جامعة الجزائر -3-
كلية علوم الإعلام والإتصال
قسم الإعلام

مطبوعة بيداغوجية لمحاضرات
مقياس قضايا دولية راهنة
السنة الأولى ماستر -1- صحافة مطبوعة والكترونية

إعداد الدكتور: عيسى بن عقون

الموسم الجامعي: 2022-2

مقدمة:

إن البرامج التعليمية الجامعية وخصوصا في عصرنا الحالي تتطلب من القائمين والفاعلين على تطبيق البرامج والمحتويات العلمية التي تصادق عليها الندوات الجهوية الجامعية، ولتنفيذ المطلوب منها يستوجب على الأساتذة الجامعيين وخصوصا المحاضرين منهم إنجاز مطبوعات بيداغوجية تساهم في ملء الفراغ الذي يمكن يقع على مستوى المكتبات الجامعية من حيث توفر المراجع أو نقصانها , و على إثر ذلك ارتأينا و نحن ندرس مقياس قضايا دولية راهنة في كلية علوم الاعلام و الاتصال بجامعة الجزائر -3- و في قسم الاعلام و بالتحديد في قسم الماستر ' تخصص : صحافة مطبوعة و إلكترونية من تحضير مطبوعة بيداغوجية بها عدة مواضيع و عناوين مختلفة , إخترناها حسب ما تضمنه المقرر الوزاري المسطر لمحتوى هذا المقياس , و هذه المواضيع المتنوعة التي تتعلق بالراهن السياسي الذي يمكن متابعته و ملاحظته و ما يحدث ضمن قضايا دولية ذات شأن عالمي , و ذا إهتمام خاص أيضا من قبل النخبة الواعية و المتعلمة في الجزائر كالنزاع الحاصل بين روسيا و أوكرانيا و إنجر عنه من حرب مدمرة بين الطرفين , بالإضافة إلى مواضيع ذات الشأن المحلي و المتنوع من حيث المجالات الدستورية و الهيئات الرسمية كمجلس الامة الذي إخترناه كعينة في مقياسنا هذا .و كذا أرتأينا الحديث عن موضوع ومجال العمل و الشغل و علاقته بالأمن القومي , و كذا تناول القضايا الايكولوجية و موضوع الطاقات المتجددة و المحروقات و ذلك لما لها من أهمية قصوى مرتبطة بإقتصاد الجزائر و أهمية هذه المجالات المرتبطة إرتباطا و ثيقا بمداخيلنا من العملة الصعبة , و إستقرار الموازنة المالية و ضمان المعيشة الهادئة لمواطني البلد بالإضافة للحديث عن مواضيع مالية و إقتصادية دولية و التي لها تداعيات على الاقتصاد الوطني و الجهوي لقارتنا : إفريقيا و المنطقة العربية , كالحديث عن المؤسسات الدولية النقدية و المتمثلة أساسا في مؤسسات بريتون وودس (بريتن وودز كما يكتبها البعض) , كما شملت مطبوعتنا مواضيع تتعلق بمبادئ السيادة الوطنية من حيث الثقافة و الهوية و المرتكزات التاريخية و الاجتماعية المحلية و إرتباطها الوثيق بمرتكزات الهوية للمنطقة العربية ..... و عرجنا ضمن قائمة مواضيعنا على موضوعي الهجرة الغير شرعية و التي أصبحت ظاهرة عالمية غير صحية و أصبحت الشغل الشاغل للحكومات المحلية وكذا القوى العظمى و المنظمات الدولية و على رأسها منظمة الأمم المتحدة و من أجل هذه الظاهرة التي زادت في الاتساع و الانتشار فقد حركت هذه الأطراف مجتمعة لعقد مؤتمرات و ملتقيات دولية و جهوية تحت رعاية هذه الأطراف كل على حدى أو كلها مجتمعة و لأسباب مختلفة فما زالت تقام مثل هذه اللقاءات و المنتديات للبحث عن الحلول الناجعة للحد من هذه الظاهرة السلبية التي تسببت في الكثير من المصائب و الكوارث الإنسانية أين نتج عن الهجرة و عبور الحدود المغلقة و عبور البحار و المحيطات من أجل إجتياز المئات و الالاف من الاميال البحرية للوصول إلى نقاط الوصول التي يرغب المهاجرين للوصول إليها أن غرق الالاف من المغامرين تجاه هذه الوجه الخطيرة .هذا بالإضافة إلى موضوع الأقليات الذي يرتبط إرتباطا وثيقا مع موضوع الهجرة غير الشرعية , و كذا إرتباطه بالحروب الأهلية و النزاعات و الصراعات في كثير من المناطق من العالم , و التي تتشعب أسبابها و دوافعها , سواء السياسية أو الاقتصادية أو الدينية , الاثنية و الاجتماعية و غيرها .... . وعموما لقد حاولنا أن نقوم بحصر مواضيعنا المقدمة في هذه المطبوعة البيداغوجية -الاكاديمية –في إثني عشر موضوعا.

المحور الأول: الحرب الروسية – الأوكرانية-وتداعياتها على السلم والامن الأوروبي والعالمي

أولا: البدايات الأولى للأزمة،

اندلعت الأزمة الأوكرانية في أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر 2013، بعد رفض الرئيس الأوكراني فيكتور يانوكوفيتش توقيع اتفاقية التجارة والشراكة بين أوكرانيا والاتحاد الأوروبي، متذرعا بأن الاتفاقية لا تخدم مصالح بلاده، وأنها أدنى بكثير من اتفاقات الشراكة الأخرى للاتحاد الأوروبي مع بلدان أخرى، الأمر الذي أشعل موجة احتجاجات المعارضة الأوكرانية الموالية لـ "الخيار الأوروبي" سبيلا وحيدا لتقدم أوكرانيا، بدلا من الخيار الروسي الذي اتجه فيه يانوكوفيتش عقب توقيعه اتفاقية للتجارة الحرة مع روسيا في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر2013، بعد أسبوعين من تأجيله توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي[1]

اندلعت موجة احتجاجات في العاصمة الأوكرانية كييف للتنديد بتأجيل توقيع الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، متهمة يانوكوفيتش وروسيا بإجهاض "الخيار الأوروبي". وفي 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013، خرج في شوارع كييف نحو مئة ألف متظاهر منددين بذلك، رافعين شعارات: " أريد أن أعيش في أوروبا" و"أوكرانيا جزء من أوروبا" و"نريد أن نكون معا مع أوروبا" و "نريد لأطفالنا مستقبلا، لا الضغط عليهم من روسيا".

وتفيد مصادر إعلامية أن هذه الحشود كانت الأكبر منذ الثورة البرتقالية في عام 2004، التي أطاحت الرئيس السابق ليونيد كوتشما. وحاول المحتجون الذي انضمت إليهم أحزاب المعارضة الأوكرانية، اقتحام مبان ومقرات حكومية، واشتبكوا مع شرطة مكافحة الشغب التي أطلقت عليهم قنابل الغاز المسيل للدموع لتفريقهم واعتصم مؤيدو "الخيار الأوروبي" في ميدان وسط كييف الذين أطلقوا عليه اسم "ميدان الاستقلال" أي الميدان الأوروبي، في دلالة واضحة على خلفيات الأزمة بين الحكومة والمعارضة وأسبابها.

عبرت الأزمة الأوكرانية منذ بدايتها عن صراع إقليمي ودولي، إذ تدخلت القوى الإقليمية والدولية الفاعلة في هذه الأزمة منذ البداية. وأعلاب كل من رئيس مجلس الاتحاد الأوروبي هيرمان فان رومبوي ورئيس المفوضية الأوروبية خوسيه مانويل باروسو عن رفضهما الشديد للموقف والتصرفات الروسية في الشأن الأوكراتي وتدخل موسكو لمنع توقيع اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا. لكن الرئيس الروسي فلادمير بوتين نفى، خلال زيارته إلى إيطاليا في الشهر نفسه، أن تكون بلاده مارست الضغط على أوكرانيا لمنعها من توقيع الاتفاقية، متهما الاتحاد الأوروبي بابتزاز أوكرانيا لتوقيع اتفاقية شراكة بأي ثمن

كان كل من روسيا والاتحتد الاوروبي يفاوض أوكرانيا من أجل توقيع اتفاقية للشراكة الاقتصادية بينهما، ودعت روسيا أوكرانيا رسميا للدخول في الاتحاد الجمركي لأوراسيا الذي أنشلأته موسكو مع بيلاروسيا(روسيا البيضاء) وكازاخستان. لكن أوكرانيا تحفظت على الدخول في هذا الاتحاد الاقتصادي الجديد في أوائل عام 2013، قبل أن تقرر تأجيل توقيع اتفاقية للتجارة مع الاتحاد الأوروبي في أواخر العام نفسه، سعيا للتوصل إلى اتفاقية شراكة أوسع مع روسيا

طوال فترة التجاذبات بين روسيا والاتحاد الأوروبي في شأن مستقبل أوكرانيا الاقتصادي، التي دامت أكثر من عامين، حاولت الحكومة في كييف المناورة في منطقة وسطى بين الشرق والغرب، وسعت إلى زيادة تقاربها مع الاتحاد الاوروبي من دون خسارة الشريك الروسي الذي يزودها بالغاز بأسعار أقل من سعر السوق العالمية، والذي تربطها به علاقات اقتصادية وتجارية قوية. لكن يبدو أن سياسة المشي على الحبل هذه لم تدم طويلا، فاضطرت الحكومة الأوكرانية إلى تبني أحد الخيارين : "الخيار الروسي" والاتحاد الجمركي 11لأوراسيا، الأمر الذي فجر الأزمة الحالية، بعد أن رأى أنصار الخيار الأوروبي في خطوة يانوكوفيتش (تأجيل توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي) رفضا له، والمضي في الخيار الروسي بتوقيع اتفاقية موازية مع موسكو في أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر 2013.

لكن الأزمة، وإن بدت في ظاهرها ذات أبعاد اقتصادية في الأساس، تخفي في طياتها صراعات داخلية عدة ذات طابع سياسي واجتماعي وثقافي، وخلافا حادا بين الأوكرانيين أنفسهم في شأن نظرتهم إلى بلادهم ودورها الإقليمي وتوجهاتها المستقبلية، في إطار التجاذبات الكبيرة التي يعرفها المجتمع الأوكراني بين الخيارين الأوروبي والروسي، لا في الاقتصاد وحده فحسب، وإنما في السياسة والثقافة والدور الجيوستراتيجي وصراع مصالح والقوى الاجتماعية المختلفة أيضا.

ثانيا: انفجار الوضع المشحون:

بلغت هذه التجاذبات ذروتها مع تفاقم الأومة، حين تصاعدت موجة الاحتجاجات المناوئة ليانو كوفيتش من معارضيه المعتصمين في ميدان الاستقلال في العاصمة كييف، طوال ثلاثة أشهر. فنجح المعارضون في دخول عدد من المقار الحكومية وشل حركتها، بعد خوضهم اشتباكات عنيفة مع قوات الشرطة التي كانت تحرسها.

وأدت هذه الاشتباكان إلى إصابة عدد كبير من المحتجين وأفراد من قوات الشرطة، وإلى اعتقال مئات المتظاهرين. لكن موجة العنف بلغت ذروتها في ليل 21 كانون الثاني/ يناير 2014، بعد قرار الحكومى إنفاذ قانون "منع التظاهر" الذي أصدره البرلمان سابقا، فسقط ثلاثة قتلى في المواجهات بين قوات الأمن والمتظاهرين الذي حاولوا اقتحام مقر البرلمان، وتبادلت الحكومة والمعارضة الاتهامات في شأن المسؤولية عن أعمال العنف المصاحبة للاحتجاجات. واستمرت المواجهات طوال الفترة التي أعقبت ذلك، وتصاعدت حدتها وبلغت ذروتها في ليل 18 شباط/ فبراير 2014، سقط فيها نحو 25 قتيلا، من بينهم ستة رجال شرطة، عقب انهيار هدنة اتفق عليها بين الحكومة وقادة المعارضة، وقرار وزارة الداخلية تزويد الشرطة أسلحة قتالية للتصدي لما وصفه بميليشات الجماعات المسلحة المتطرفة. وخلال اليومية اللذين أعقبا سقوط الهدنة بين الطرفين، تجاوز عدد القتلى 77 قتيلا من المتظاهرين وأفراد قوات الشرطة، ما أدخل أوكرانيا في دوامة صراع هو الأشد دموية في تاريخها الحديث، بعد استقلالها عن الاتحاد السوفياتي قبل ثلاثة عشر عاما

تدخلت القوى الدولية لمنع تفاقم الأزمة بين الحكومة والمعارضة، فوصل إلى كييف وزراء خارجية ألمانيا وفرنسا وبولندا، وجرى التوصل إلى اتفاق بين الحكومة والمعارضة في 21 شباط/ فبراير، تجرى بموجبه انتخابات رئاسية وبرلمانية مبكرة في أواخر ذلك العام، كما جرى الاتفاق على الرجوع إلى دستور 2004 الذي يقلص كثيرا من صلاحيات الرئيس ويقوي سلطة البرلمان في اختيار رئيس الوزراء وتعيين الحكومة. وفقت موسكو، الفاعل الكبير الآخر في الأزمة الأوكرانية، على هذه الخطوات وباركت الاتفاق السياسي الجديد الذي جرى بوساطة أوروبية، لكن التطورات المتسارعة لم تتوقف هنا، إذ بادر البرلمان الأوكراني في اليوم التالي إلى إقالة فيكتور يانوكوفيتض من رئاسة الجمهوري، وأعلن 25 أيار/ مايو التالي موعدا لإجراء انتخابات عامة مبكرة. ورأى يانوكوفيتش الذي فر من العاصمة كييف إلى معقله في مدينة خاركوف شرق البلاد، ومن ثم إلى روسيا، في هذه الإجراءات انقلابا مسلحا على الشرعية في البلاد، ورفض الاستقالة من منصبه معتبرا قرارات البرلمان الأخيرة غير قانونية وغير دستورية. كما أعلنت موسكو عن رفضها تلك الإجراءات وانقلاب المعارضة على الاتفاق السياسي الذي وقعته بوساطة أوروبية. وفي السياق نفسه، قرر البرلمان تعيين ألكسندر تورشينوف رئيسا مؤقتا للبلاد، وإصدار مذكرة اعتقال بحق يانوكوفيتش بتهمة القتل الجماعي للمتظاهرين، كما صوت البرلمان مطالبا بمحاكمته في محكمة الجنايات الدولية.

ثالثا: هواجس الحرب والتقسيم:

قذفت التطورات المتسارعة للحوادث في أوكرانيا بالبلاد في أتون أزمة سياسية واقتصادية خانقة هددت مستقبلها ووحدتها وسيادتها. إذ عقد المسؤولون في المناطق الشرقية، ذات الأغلبية الروسية، اجتماعا طارئا في مدينة خاركوف بحضور أعضاء من مجلس الدوما الروسي، ورفضوا الإجراءات التي تتخذها السلطة الجديدة في كييف، كما رفضوا الاعتراف بشرعيتها وقرروا الاستمرار في تدبير شؤون المنطقة من دون الرجوع إلى كييف. أما في شبه جزيرة القرم ذات الأغلبية الروسية التي تتمتع بحكم ذاتي، فرفع متظاهرون العلم الروسي في عدد من المباني الحكومية واشتبكوا مع متظاهرين آخرين مؤيدين لحركة ميدان الاستقلال من الأقلية المسلمة التتارية، يعارضون الاندماج مع روسيا، كما استولى مسلحون موالون لروسيا على جميع المطارات

والقواعد العسكرية والمباني الحكومية في القرم، وأعلن البرلمان المحلي إجراء استفتاء في الإقليم من أجل إقرار مزيد من الحكم الذاتي. وأعلنت روسيا أن هؤلاء المسلحين ليسوا من الجيش الروسي، ردا على اتهامات غربية بالتدخل عسكريا في شبه جزيرة القرم.

أما في المناطق الشرقية للبلاد، فخرجت تظاهرات موالية لروسيا، ورفعت الأعلام الروسية على المباني الحكومية في تحد واضح للسلطات الجديدة في كييف، الأمر الذي أثار هاجس أن يؤدي تفاقم الأزمة في أوكرانيا وتطور الحوادث إلى تقسيم البلاد قوميا وثقافيا إلى منطقتين، ولا سيما أن المجتمع الأوكراني منقسم.

رابعا: الهيمنة على الحياة السياسية:

كان صعود الأوليغارشيات، وتحكمها بالتدرج بالحياة السياسية في أوكرانيا العلامة المميزة لتسعينيات القرن العشرين، الأمر الذي تبين جليا في انتخابات عام 1998، جين حاز هؤلاء معظم المناصب الكبرى في الدولة، ونجحوا في الاستيلاء على معظم الأحزاب السياسية، اليمنية منها واليسارية، إضافة إلى إنشاء أحزاب جديدة كي تكون واجهة تحكمهم في السياسة والدفع عن مصالحهم الاقتصادية. ففي ظل النظام الأوليغارشي لا يمكن لأحد الحفاظ على مصالحه الاقتصادية خارج السلطة السياسية، لذلك كان على أصحبا المصالح أن يكونوا دوما قريبين من السلطة، وقادرين على حماية أنفسهم ومصالحهم.

كانت البيروقراطية الشيوعية السابقة قد تحولت بالتدرج إلى طبقة من رجال الأعمال الجدد الذين استغلوا مناصبهم في الدولة، إبان فترة الخصخصة، للاستيلاء على ممتلكات الدولة وتحويلها إلى ممتلكات خاصة. وكانت تلك من أهم مميزات مرحلة الرئيس الأسبق ليونيد كوتشما الذي كان ينتمي إلى الفئة نفسها من البيروقراطيين الشيوعيين السابقين الذي تحولوا بين عشية وضحاها إلى رأسماليين وأوليغارشية. وكان المناضلون السابقون من المثقفين والحقوقيين قد أزيحوا من المشهد السياسي بالتدرج في أواخر التسعينات بعد الانتقال الكامل إلى اقتصاد السوق الحرة والإعلام المفتوح والحملات الانتخابية على الطريقة الغربية، حيث لا يملك مفاتيح العمل الحزبي والدعائي إلا أصحاب الملايين من الأغنياء الجدد. وفشلت تلك الفئة المناضلة والمثقفة في إعادة تنظيم نفسها بعد إنطلاقتها القوية عقب انهيار الاتحاد السوفياتي ثم تراجعها الكبير بعد فترة قصيرة، لتكون الخاسر الأكبر من تحولات المشهد السياسي في التسعينات، بسبب فشلها في تطوير أدوات

خامسا: التيار القومي الروسي الجديد خيار الانفصال وردات الفعل المعاكسة

مع تنامي الخطاب القومي الأوكراني بعد الثورة البرتقالية، كان من الطبيعي أن يبرز خطاب قومي مضاد في بلد يعرف تعددية لغوية وثقافية وإثنية كبيرة، بسبب تركيبة الدولة الأوكرانية الحديثة التي تكونت من أقاليم مختلفة موروثة عن الحقبة السوفياتية. إذ كانت الأقلية الروسية الطرف الأكثر حساسية من تنامي الخطاب القومي الأوكراني باعتباره موجها ضدها وضد الثقافة واللغة الروسيتين المنتشرتين بشكل كبير في شرق البلاد وجنوبها، على الرغم من أنه يصعب التمييز بين السكان من أصول روسية والأوكرانيين الناطقين باللغة الروسية، إضافة إلى صعوبة وضع خط جغرافي فاصل بين المنطقتين الشرقية والغربية.

عرفت أوكرانيا منذ أواخر القرن الثامن عشر ظاهرة الـ "روسيفيليا" (أي حي روسيا)، وهو التيار الثقافي السياسي الذي انتشر في بلدان عدة من شرق أوروبا، مدافعا عن الثقافة الروسية ومناديا بالوحدة مع روسيا. وتعد أوكرانيا وبيلاروسيا أكثر الدول التي انتشرت فيها هذه الظاهرة بسبب علاقاتهما الاجتماعية واللغوية والثقافية العميقة مع روسيا وقربهما الجغرافي منها. انتشر هذا التيار في المناطق الغربية من أوكرانيا، في مقاطعات غاليسيا وترانسكارباثيا وبوكوفينيا، أي المناطق التي كانت خاضعة للحكم البولوني المباشر بين القرنيين الثامن عشر والعشرين.

تزامن الصعود المدوي لحزب "سفوبودا"، الممثل الرئيس لليمين القومي الأوكراني بعد الثورة البرتقالية، مع البدايات الأولى لبروز تيار قومي روسي مضاد في المناطق الشرقية والجنوبية من أوكرانيا، طالب أنصاره باحترام الثقافة الروسية، وبالمساواة بين اللغتين الأوكرانية والروسية في الدستور والاندماج مع روسيا في إطار فدرالي. وبرز هذا التيار أول مرة في انتخابات عام 1997 بوصفه تيارا قوميا روسيا له أجندة سياسية واضحة، وكان كذلك مع بروز حزبين: الاول هو "حزب سويزر" الذي أسس في عام 1997 في مدينة

سيمفيروبول، عاصمة شبه جزيرة القرم ذات الأغلبية من أصل روسي، وتزعمته الناشطة سفيتلانا سافتشينكو.
تعود جذور حزب "سويزر" إلى "حزب القرم" المحظور في أوكرانيا بسبب أفكاره الانفصالية، ودعوته إلى انفصال شبه الجزيرة عن أوكرانيا وعودتها إلى حضن البلد الأم روسيا. وبدأ الحزب في المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية في شبه جزيرة القرم منذ أواخر التسعينات، زقدم نفسه حزبا ينتمي إلى يسار الوسط وينادي بالجهوية واللامركزية، ويدافع عن الحقوق الثقافية واللغوية للروس في أوكرانيا، ويطالب بالاندماج مع روسيا.
والثاني هو "الحزب الروسي" الذي أسس في عام 1998 بزعامة إيفان سيمينينكو، وشارك أول مرة في انتخابات عام 2002 ضمن تجمع حزبي أطلق عليه الكتلة الرودينية، وحصل على 0.73 في المئة من الأصوات، وهي نسبة أقل من العتبة الضرورية لدخول البرلمان
أما أهم حزب سياسي ينتمي إلى تيار القومية الروسية في أوكرانيا فهو حزب "الكتلة الروسية" الذي أنشئ في عام 2001، ويعد أبرز تجمع سياسي يرفع لواء إعادة دمج أوكرانيا مع روسيا وبيلاروسيا في دولة شرق – سلافية واحدة. في البداية، كان اسم الحزب "من أجل روسيا واحدة"، قبل تغييره إلى "الكتلة الروسية". ودعمت هذه الكتلة المرشح الرئاسي فيكتور يانوكوفيتش في انتخابات عام 2004، وكانت من معارضي الثورة البرتقالية والحكومة التي نجمت عنها.
أما رابع أحزاب هذا التيار فهو حزب "رودينا" (أمنا الأرض)، الذي أسسه رجل الأعمال والسياسي إيغور ماركوف في عام 2006، وأراده فرعا أوكرانيا لحزب "رودينا" القومي الروسي في روسيا. وتتركز القاعدة الرئيسة للحزب في جنوب البلاد، خصوصا في مدينة أوديسا الساحلية. وكان ماركوف عضوا سابقا في حزب "الأقاليم" وعضوا في البرلمان الأوكراني قبل أن ينشق عنه ويؤسس حزب "رودينا"، احتجاجا على ما اعتبره فسادا في الحزب وتهاونا في الدفاع عن الحقوق الثقافية الروسية في أوكرانياوماركوف قومي روسي متشدد ومعاد للخطاب القومي الأوكراني، ويعد الوجه الآخر في البرلمان لأوليه تياهنيبوك، زعيم حزب "سفوبودا" القومي الأوكراني. وهو يطالب بتأسيس نظام سياسي فدرالي في أوكرانيا، يحترم الخصوصيات الثقافية والتاريخية للمناطق المختلفة في البلاد. حصلت مناوشات عدة بين أنصار حزبي "رودينا" و"سفوبودا"، أبرزها في عام 2007 في مدينة أوديسا في جنوب البلاد. واحتجز ماركوف لاحقا نحو أربعة شهور بتهمة الاعتداء على أنصار حزب "سفوبودا" في أوديسا
تمثلت مشكلة التيار القومي الروسي أساسا في هيمنة "حزب الأقاليم" والطبقة الأوليغارشية الشرقية التي كانت تناصب هذا التيار العداء. لذا بقيت هذه الأحزاب زمنا طويلا في الظل، ولم تكن تحصل على نسبة تأييد شعبي تؤهلها الدخول إلى البرلمان، باستثناء شبه جزيرة القرم، بسبب هيمنة حزب "الأقاليم" على الحياة السياسية في المناطق الشرقية والجنوبية من أوكرانيا، ممثلا وحيدا لمصالح الطبقة الأوليغارشية المتنفذة، في هذه المناطق، ولا سيما جماعتي دونتيسك والغاز، والتي حاولت من قوة الحيلولة دون بروز أي تيار سياسي قومي في معاقلها الرئيسة، ينتزع منها التأييد الشعبي بوصفها المدافع الأوحد عن الحقوق الثقافية الروسية. وحاول حزب الأقاليم باستمرار تحجيم التيار القومي الروسي والحؤول دون انتشاره خارج معقله الوحيد في شبه جزيرة القرم ومضايقته قدر المستطاع، ونجح في ذلك إلى درجة كبيرة.
لكن اندلاع حوادث ميدان الاستقلال وفشل حزب "الأقاليم" في الحفاظ على السلطة وفرار الرئيس يانوكوفيتش وتنامي نفوذ التيار القومي الأوكراني وصعود الحركات الفاشية الجديدة، عوامل ساهمت في شكل كبير في صعود التيار القومي الروسي إلى واجهة الحوادث في أوكرانيا بسرعة كبيرة جدا، ما لم يتحقق لأي تيار آخر في تاريخ البلاد، بما في ذلك غريمه التيار القومي الأوكراني. وهكذا، بدأ القوميون الروس في أوكرانيا يعيدون تنظيم صفوفهم بسرعة كبيرة، وتصاعدت التظاهرات المعارضة لاحتجاجات ميدان الاستقلال في كييف انطلاقا من شبه جزيرة القرم، المعقل الرئيس للتيار، مع سقوط نظام يانكوفيتش ووصول المعارضة الأوكرانية إلى السلطة، إذا بدأت التظاهرات الشعبية تطالب بالانفصال عن كييف والالتحاق بروسيا. وبدا واضحا أن هذا التيار يقلد غريمه التيار القومي الأوكراني في تصرفاته وأفعاله وخطاباته، مع عكس عناوين تلك الشعارات والأفعال واتجاهها.

برز هذا التيار بقوة في المواجهات التي حصلت في شبه جزيرة القرم، في أوائل آذار/ مارس 2014، بعد محاولة القوميين الأوكرانيين (من حزب "سفوبودا" وحركة "قطاع اليمين") تنظيم احتفالات المئوية الثانية للشاعر الأوكراني تاراس شيفشينكو في مدينة سيفاستوبول، وتصدي القوميين الروس لهم واندلاع مواجهات دامية بين الطرفين. وتلا ذلك مباشرة بروز قوات الدفاع الذاتي (ساما أوبورونا) في القرم، باعتبارها ميليشيات شبه عسكرية موالية لوسيا في شبه الجزيرة، على غرار قوات الدفاع الذاتي التي قامت في الميدان في العاصمة كييف لمواجهة قوات الشرطة، إبان حكم الرئيس يانوكوفيتش.

بلغ تنامي التيار القومي الروسي ذروته في المواجهة مع التتار المسلمين الرافضين لمطالب الانفصال عن أوكرانيا والالتحاق بروسيا. إذ عقد برلمان الإقليم في مدينة سيميفروبول الذي يتمتع باستقلال ذاتي، جلسة طارئة لمناقشة وضع الإقليم بعد سقوط نظام يانوكوفيتش واستيلاء المعارضة على السلطة في كييف، ووصل عدد كبير من المحتجين إلى مقر البرلمان المحلي من المجموعتين التتارية المعارضة لانفصال القرم عن أوكرانيا والروسية المطالبة بالاندماج مع روسيا، وحصلت موجهات دامية أمام البرلمان انتهت بمقتل أحد المتظاهرين وإصابة آخرين بجروح

بعد تلك الحادثة، بدا كأن مشكلة التيار القومي الروسي في القرم لن تكون مع الناطقين باللغة الأوكرانية الذين يمثلون أقلية كبيرة (نحو 25 في المئة من سكان شبه الجزيرة) بسبب ضعف نفوذ التيار القومي الأوكراني في صفوفهم، وإنما ستكون بالتحديد مع التتار المسلمين الذين يمثلون نحو 15 في المئة من سكان الإقليم، ويعارضون بشدة أي اندماج مع روسيا بسبب تاريخهم المأساوي مع موسكو والتهجير الجماعي الذي عانوه في الحقبة الستالينية، علاوة على التوترات العديدة بين التتار والروس على خلفية حقوق ملكية الأراضي في شبه الجزيرة، الأمر الذي تسبب في حدوث توترات عديدة طوال العقدين الماضيين

زاد بعض الحوادث ذات الطابع الطائفي حدة التوتر بين التتار والروس في القرم، مثل مهاجمة مسلحين روس مجهولين بعض الأحياء التتارية ورسمهم صلبانا على أبواب منازلهم. عقب ذلك، أعلن زعيم تتار القرم رفعت تشوباروف عن تشكيل قوات دفاع ذاتي تتارية لحماية الأحياء والبلدات التتارية من هجمات محتملة. لكن حدة ذلك الاحتقان هدأت بالتدرج مع استيلاء القوات الروسية على الإقليم بشكل كامل، وإجراء استفتاء شعبي قاطعة التتار، وانتهى بتصويت الأغلبية لمصلحة ضم شبه الجزيرة إلى روسيا، وتقديم الحكومة الروسية وعودا إلى التتار بالتنمية الاقتصادية لمناطقهم والاعتراف الكامل بحقوقهم اللغوية والثقافية.

لم تكن حوادث القرم إلا بداية موجة بروز التيار القومي الروسي في أوكرانيا وصعوده المدوي إلى واجهة الحوادث في الأزمة الراهنة في البلاد، ولا سيما في المناطق الشرقية. فبعد انهيار نظام فيكتور يانوكوفيتش وفراره إلى روسيا وتسلم المعارضة الموالية للغرب زمام السلطة في كييف، بدأت التظاهرات الشعبية في المناطق الشرقية والجنوبية من أوكرانيا ضد الحكومة الجديدة، وزاد من حدتها تقديم حزب "سبوفودا" في أول اجتماع للبرلمان الأوكراني بعد الحوادث مشروع قانون يطلب فيه مراجعة وضع اللغة الروسية ورفض اعتبارها لغة رسمية في البلاد، وسن قانون آخر قضى بحظر وسائل الإعلام الروسية في أوكرانيا، إرضاء للقوميين الأوكرانيين الذين يرفضون الاعتراف بالحقوق الثقافية الروسية في أوكرانيا

في مقابل "الربيع الأوكراني"، انتشرت تظاهرات "الربيع الروسي" في دونتيسك وخاركوف ولوهانسك وأوديسا شرق البلاد وجنوبها، ابتداء من آذار/ مارس 2014، وتزايدت حدتها بالتدرج مع تسارع التطورات السياسية في البلاد وشجعها في ذلك ما حصل في شبه جزيرة القرم، إلى جانب الدعم الروسي العلني لها ومطالبة موسكو احترام حقوق والناطقين باللغة الروسية في أوكرانيا وإعلانها عن استعدادها بالتدخل دفاعا عنهم. وفي أوائل الشهر التالي، احتل محتجون عددا من المباني الحكومية في تلك المناطق، ورفضوا الاعتراف بشرعية السلطة الجديدة في كييف، والتي جاءت – بحسب رأيهم – بعد انقلاب عسكري على السلطة الشرعية. وأعلن المحتجون في مدينة دونتيسك شرق البلاد تأسيس "جمهورية الشعب المستقلة في دونتيسك" وطالبو بإجراء استفتاء شعبي في منطقتهم على غرار الاستفتاء الذي أجري في شبه جزيرة القرم.

تحولت هذه الحركة التي نحمل خطابا قوميا روسيا، بالتدرج إلى ظاهرة شبه مسلحة بعد سيطرة المحتجين على عدد من مراكز الشرطة والأمن. وانتشرت هذه الظاهرة في معظم المناطق الشرقية من أوكرانيا، خصوصا في لوهانسك و دونتيسك وخاركوف. وتقدم هذه الحركة نفسها بأنها ردة فعل طبيعية على سيطرة القوميين الأوكرانيين على السلطة في كييف، وتطالب بالحكم الذاتي الموسع لهذه المناطق أو استقلالها عن أوكرانيا وانضمامها إلى روسيا باعتباره حلا أمثل لمشكلة التعددية الثقافية في أوكرانيا واختلاف الولاءات الشعبية بين الشرق والغرب. وتتهم الحكومات الغربية روسيا بالوقوف وراء هذه الحركة، وتدريب عناصرها وتسليحهم، في حين تنفي موسكو ذلك وتتهم الحكومة الاوكرانية الجديدة بأنها حكومة فاشية وعنصرية، وتتهم الغرب بالتحالف مع نازيين جدد لإحكام سيطرتهم على السلطة في كييف.

هكذا ظهرت إلى الوجود حركة "ميليشيات دونباس الشعبية"، نسبة إلى منطقة حوض دونباس الصناعية (تضم ولايتي دونتيسك ولوهانسك) في شرق أوكرانيا على الحدود مع روسيا، وذلك ابتداءا من 3 آذار/ مارس 2014، باعتبارها القوات المسلحة لجمهوريي الشعب المستقلين في دونتيسك ولوهانسك.

في البداية قاد هذه الحركة المسلحة بافل كوباريف الذي نصبه المحتجون رئيسا لجمهويرة الشعب المستقلة في دونتيسك، وهو عضو سابق في الحزب التقدمي الاشتراكي في أوكرانيا.

وتشير تقارير إعلامية إلى أنه ناشطا سابقا في حركة "الوحدة القومية الروسية"، الحركة الروسية اليمنية شبه المسلحة التي تنتمي إلى تيار النازية الجديدة، والتي تعادي الأقليات والأجانب، أنشئت في عام 1990 في مدينة موسكو، ولا تعترف السلطات الروسية رسميا بها

في أواسط آذار/ مارس، اعتقل جهاز الاستخبارات الأوكراني الموالي للسلطات الأوكرانية الجديدة عددا من أعضاء الحركة في المناطق الشرقية من البلاد، وفي مقدمهم كوباريف والقائد العسكري للميليشيات ميخائيل شوماشينكو. لكن الحركة أعادت تنظيم نفسها سريعا، وعاودت احتلال المباني الحكومية والمقار الأمنية في دونتيسك وخاركوف ولوهانسك وسلوفيانسك وكراماتورسك، في أوائل نيسان/ أبريل التالي ... وتعد السلطات الأوكرانية الجديدة هذه الحركة تنظيما ارهابيا مسلحا، في حين يرى المحتجون في تلك المناطق التنظيم حركة مقاومة ودفاع محلي موجودة لحمايتهم من القوات العسكرية التابعة للسلطات غير الشرعية في كييف، ومن المجموعات اليمينية الأوكرانية المتطرفة، وفي مقدمها حركة "قطاع اليمين".

سادسا: المواجهة بين الغرب وروسيا شبح الحرب الباردة:[2]

منذ اندلاع الأزمة الأوكرانية الحالية، كان واضحا منذ البداية أن القوى الإقليمية والدولية الفاعلة في المنطقة متورطة في التطورات التي عرفتها مراحل هذه الأزمة المختلفة. إذ اندلعت الشرارة الأولى للحوادث أساسا تعبيرا عن صراع سياسي واقتصادي وجيوسياسي بين روسيا والاتحاد الأوروبي، بعد رفض الرئيس المعزول فيكتور يانوكوفيتش توقيع اتفاقية الشراكة والتعاون مع الاتحاد الأوروبي، وتفضيله توقيع اتفاقية بديلة مع روسيا. فمنذ انهيار الاتحاد السوفياتي قبل ثلاثة عقود، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها القوة الوحيدة المهيمنة في العالم، وصار حلف الناتو العسكري القوة العسكرية الوحيدة المهيمنة في العالم، مع تراجع روسيا في عهد يلتسين عن أداء أي دور على الصعيد الدولي، وانكفائها على نفسها وعلى مشكلاتها الداخلية المرتبطة بالفترة الانتقالية، والتحول من الشيوعية ونظام الحزب الواحد إلى اقتصاد السوق والتعددية السياسية. واستغل حلف الناتو هذه الأوضاع للتوسع في منطقة شرق أوروبا ووسطها، وابتلاع عدد كبير من الدول التي كانت حتى فترة قريبة تخضع لنفوذ موسكو.

لكن نهاية حقبة بوريس يلتسين في روسيا وتولي فلاديمير بوتين السلطة بمشروعه الجديد لروسيا قوية ومؤثرة دوليا، قلبا الأمور رأسا على عقب في مناطق عدة من العالم، ولا سيما في شرق أوروبا وآسيا الوسطى والشرق الأوسط، إذ اعتمد بوتين كثيرا منذ توليه السلطة في عام 2000 على الارتفاع الكبير في أسعار النفط والغز لتحسين الوضع الاقتصادي الداخلي في روسيا، ورفع مستوى معيشة الفرد والدخل القومي، لتحرير روسيا من التبعية الاقتصادية للمؤسسات الدولية، وفي مقدمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وانتهاج سياسة اقتصادية مستقلة. وابتداء من عام 2001، نجحت روسيا في دفع مستحقات خدمة الدين السنوية بأعلى من

المعدل المقرر لها سلفا، قبل أن تدفع في عام 2006 آخر ما عليها من ديون خارجية، تقدر بنحو 22 مليار دولار، إلى نادي باريس والأراضي المنخفضة للدائنين

أدى هذا التحرر الاقتصادي من ضغط الدين الخارجي إلى إطلاق القيادة الروسية الجديدة خطة واعدة لإعادة تطوير قدرات الجيش الروسي الضخم والمترهل، وإعادة تجديد ترسانته من الأسلحة، خصوصا الاستراتيجية منها. كما أدى تحرر الجيش الروسي من مستنقع الحرب الشيشانية في القوقاز في بداية الألفية الجديدة، واعتماد مقاربة استخبارية بديلة من العمل العسكري، إلى تحرير الجيش الروسي من مهام القتال داخل الأراضي الروسية، وإعادة الاهتمام بالحدود الخارجية للبلاد، وتوازنات القوي مع حلف الناتو الذي صار يدق الأبواب الروسية عقب ضم بلدان البلطيق (إستونيا ولاتفيا ولتوانيا) إليه، والتفكير الجدي في ضم أوكرانيا وجورجيا. وهذه أول مرة في التاريخ التي تكاد تصل فيها قوات أمريكية إلى الحدود الروسية في أوروبا.

لكن القيادة الروسية الشابة فوجئت، منذ وصولها إلى السلطة، بمهرجان الثورات الملونة على حدودها الغربية والجنوبية في أوروبا وآسيا، والتي بدأت سوداء في صربيا في عام 2000، ووردية في جورجيا في عام 2003، وبرتقالية في أوكرانيا في عام 2004، وزهرية في قرغيزيستان في عام 2005، في ما تعده موسكو تاريخيا مجالها الحيوي ومنطقة نفوذها التقليدية في شرق أوروبا وآسيا الوسطى. ولم تستطع القيادة الروسية في البداية فعل الكثير أمام مهرجان الألوان المتنقل هذا، وخسرت عددا مهما من الأنظمة الموالية لها في هذه البلدان من دون أن نحرك ساكنا، بسبب انشغالها بإصلاح الأعطاب الداخلية وقلة خبرة القيادة الشابة للبلاد، أي بوتين وجماعته في جهاز الاستخبارات الروسية، في التعامل مع الشؤون الدولية. لكن ابتداء من عام 2005؟، تدخلت القوات الروسية في جمهورية قيرغيزستان مباشرة، من خلال ارسال عدد من المظليين لحماية قاعدتها العسكرية جنوب البلاد. واتهمت قوى غربية روسيا بالتدخل هناك لإشعال حرب أهلية، ومنع الثورة الزهرية من تحقيق أهدافها، وهذا ما ظلت موسكو تنفيه، مؤكدة أن الصراع المسلح في قيرغيزستان شأن داخلي لا علاقة لها به

لكن التدخل الروسي الواضح والمباشر كان في جورجيا في عام 2008، بالتزامن مع بداية الأزمة المالية العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية، وانشغال الأمريكيين بانتخابهم الرئاسية. إذ قررت روسيا غزو جورجيا عسكريا انتقاما من غارات جورجية على مواقع الانفصاليين الأبخازيين والأوسيتيين الذين كانت تدعمهم موسكو، وتمكنت القوات الروسية من تدمير الجيش الجورجي، ووصلت إلى كيلومترات قاياة من العاصمة تبليسي في الوقت الذي عجز الغرب عن القيام بأي شيء لإنقاذ نظام حليفه ميخائيل ساكاشفيلي شجعت تلك الحوادث موسكو على مواصلة سياستها الجديدة لاسترجاع ما تعده مجالها الحيوي الاستراتيجي، ولا سيما مع تراجع الغرب الذي انهمك في أزماته الاقتصادية الداخلية التي تفاقمت مع أزمة الديون السيادية في أوروبا، ومجيء إدارة أوباما التي قررت التركيز على القضايا الداخلية والقطيعة مع عهد الحروب الاستباقية الذي كان جورج دبليو بوش بطله.

أعاد المعسكر الروسي في أوكرانيا ترتيب نفسه، وعاد بقوة في الانتخابات الرئاسية في عام 2010 التي فاز بها حليف موسكو الرئيس فيكتور يانوكوفيتش الذي أعاد ترسيخ نفوذ روسيا في السياسة الداخلية الأوكرانية بعد أعوام الثورة البرتقالية الفاشلة. وعندما اندلعت احتجاجات ميدان الاستقلال الجديدة، كانت الحكومة الروسية جاهزة لهذا النوع من الحوادث، وتمتلك خبرة كبيرة في طريقة التعامل مع ما تعتبره ثورات مفبركة في الغرب. لذا، ساندت موسكو في البداية الحل التوافقي المبني على تقاسم المصالح في أوكرانيا، من خلال الاتفاق السياسي الذي عقده يانوكوفيتش مع المعرضة برعاية أوروبية. لكن انقلاب المعسكر الغربي على هذا الاتفاق وقراره الاستيلاء على الكعكة الأوكرانية كاملة وإخراج موسكو من اللعبة، عوامل دفعت روسيا إلى تتبع استراتيجية بديلة تقوم على أخذ حقها بالقوة من خلال التدخل المباشر لاقتطاع أراض أوكرانية وضمها إلى روسيا، ودعم الانتفاضات الشعبية ضد الحكام الجدد في كييف، وتشجيعها ضمن ما صار يعرف "بالربيع الروسي".

كانت شبه جزيرة القرم أول منطقة طبقت فيها موسكو هذه الاستراتيجية الجديدة، معتمدة على أن أغلبية السكان هناك تنحدر من أصول روسية، حتى لو خضعت للسيادة الأوكرانية. في فترة وجيزة جدا، نجحت روسيا في إحكام قبضتها على القرم من دون أن تطلق رصاصة واحدة، تنفيذا لخطة فاعلة للغزو الهادئ والسلس الذي لم يستوعبه خصومها إلا بعد أن انتهى. ولم تكتف روسيا بالقرم وحدها، بل شجعها انتشار الاحتجاجات المعارضة لحكومة كييف الجديدة في شرق أوكرانيا وجنوبها وتحول جزء من تلك الاحتجاجات نحو العمل المسلح، على حشد قواتها على الحدود الأوكرانية الشرقية وتهديدها المستمر بالغزو العسكري، تارة لحماية مصالحها في البلاد وتارة لحماية الناطقين بالروسية الذين تعدهم مواطنيها التاريخيين الذين فرقت بينهم حدود مصطنعة موروثة عن الحقبة السوفياتية.

في المقابل، حاول حلف شمال الأطلسي التحرك لإنقاذ حلفائه في كييف، وطمأنة بلدان البلطيق وشرق أوروبا ووسطها الخائفة من الحملة التوسعية الروسية الجديدة. لذلك، قرر الحلف الأطلسي تعزيز قواته العسكرية في رومانيا وبولندا ودول البلطيق، ردا على حشد روسيا قواتها على الحدود الأوكرانية. كما قرر حشد مزيد من القوات في بلدات شرق أوروبا ووسطها، المنضوية نحن لواء الاتحاد الأوروبي، ولا سيما في بلدان البلطيق التي تتخوف أمثر من غيرها نت التحركات العسكرية الروسية. كما أعلن حلف شمال الأطلسي دعمه للحكومة الأوكرانية الجديدة الموالية للغربـ ورفضه أي عدوان عسكري روسي على أوكرانياـ أو المساس بوحدة البلاد وسيادتها

لكن بدا أن الدول الغربية لن ترغب البتة في خوض حرب ضد روسيا من أجل أوكرانيا، قد لا تهدد أمن أوروبا فحسب، وإنما السلام العالمي طله، الأمر الذي عبر عنه رئيس وزراء أوكرانيا الجديدـ أرسيني ياتسينيوك، إذ قال إن روسيا تريد إشعال "حرب عالمية ثالثة" من خلال غزو بلاده سياسيا وعسكريا، وإشعال صراع إقليمي يمتد إلى باقي أرجاء العالم. ولهذا، يبدو أنها ستعتمد كليا على السلاح العقوبات الاقتصادية ضد موسكو باعتباره السلاح الوحيد الفاعل في هذه الظرفية للضغط على روسيا في الملف الأوكراني.

هكذا، قررت الدول الغربية بدء تنفيذ الحزمة الأولى من العقوبات الاقتصادية ضد مسؤولين روس متهمين بتسهيل عملية غزوة شبه جزيرة القرم في شباط/ فبراير 2014. وضمت اللائحة مسؤولين مقربين من بوتين ومسؤولين محليين في حكومة وبرلمان القرم وبعض الشركات والمصارف العامة في روسيا. لكن الحكومة الروسية تعاملت مع تلك العقوبات الاقتصادية باستخفاف كبير، معتبرة طوال الفترة الماضية سلاح العقوبات سلاحا مزدوج التأثير، بمعنى أن التأثيرات الاقتصادية السلبية لتلك العقوبات متبادلة، فثمة عدد من الشركان الغربية، ولا سيما الألمانية، تعمل في روسيا، إضافة إلى اعتماد الأوروبيين الكبير على الغاز والنفط الروسيين في مجال الطاقة، الأمر الذي يجعل لأي عقوبات كبيرة على روسيا تأثيرات اقتصادية في بلدان أوروبية عدة، ما يدفع بلوريات الأعمال والتجارة والصناعة في البلدان الأوروبية (ولا سيما صناعات الطاقة والسيارات في ألمانيا وهولندا) إلى الضغط على حكومتها لمنعها من اتخاذ أي إجراءات أو عقوبات ذات تأثير في الاقتصاد الروسي، الأمر الذي تعده موسكو ورقة ضغط مهمة ضد أي عقوبات محتملة بسبب تدخلها في أوكرانيا.

مكانة أوكرانيا-كدولة عبور في أمن امدادات الطاقة الروسي-الأوروبي[3]

لقد تطرق باري بوزان في نظريته حول "مركب الأمن الإقليمي" إلى بعض المتغيرات التي تعتبر ضرورية في عملية التحليل الإقليمي لقضايا الأمن، حيث يرى بأن التحليل الإقليمي يتطلب دراسة علاقات الصداقة والعداوة التاريخية بين الدول، وما يفرضه ذلك من منافسة أمنية، إضافة إلى متغير التخومية و الإختراق و الإعتماد المتبادل الأمني بين الدول. حيث يجعل هذا الإرتباط أمن الدولة محددا و مرتبطا بأمن الدول الأخرى القريبة منها، ويصف باري بوزان مركب الأمن الإقليمي بأنه مجموعة الدول التي مخاوفها الأمنية الأساسية ترتبط مباشرة بالآخرين، فأمنها الوطني لا يستطيع أن يكون معتبرا إلى حد معقول في منأى عن الأخرين

أهمية شبكة نقل الطاقة الأوكرانية في نظام أمن امدادات الطاقة الروسي-الأوروبي

يقوم مفهوم أمن امدادات الطاقة بصورة بسيطة على، صمان الظروف التي يمكن من خلالها وصول امدادات الطاقة الى الطرف المتلقي،مع مستوى مقبول من خطر تعطل الامدادات، عبر معظم سلسلة الطاقة(بما في ذلك مناطق المنبع،مرافق التصدير، و مواطن العبور).

ويعد مفهوم أمن العبور أحد المضامين الجديدة لمفهوم أمن الطاقة، كما أصبح أحد القضايا المريبة لتصورات مفهومي الأمن الطاقوي الروسي و الأوروبي، حيث يتعلق هذا أساسا من مخاطر و تهديد عرقلة عبور امدادات الطاقة الروسية عبر أوكرانيا نحو أوروبا. فلطالما ضلت أوكرانيا تشكل نقطة ضعف منيعة لإمدادات الطاقة الروسية لفترة ما بعد تفكك الإتحاد السوفياتي، أين ورثت أوكرانيا شبكة واسعة من أنابيب الطاقة السوفياتية، وبذلك ورثت معها تبعية روسية لأوكرانيا فيما تعلق بإمدادات الطاقة الروسية نحو أوروبا. غدت أوكرانيا منطقة حساسة و موجعة لمفهوم الأمن الطاقوي لدى روسيا وأوروبا.حينما شكلت إنذارا صارخا لدى أوروبا من حيث موثوقيها في أوكرانيا كمعبر آمن عام 2009.

و تحتل أوكرانيا مكانة إستراتيجية هامة لروسيا و أوروبا في شبكة خطوط أنابيب الطاقة بينهما، حيث يسوق معظم الغاز الروسي إلى أوروبا عبر أوكرانيا، وعبر شبكة أنابيب الطاقة الأوكرانية. حيث أصبح أحكام السيطرة على هذه الأنابيب مصلحة حيوية لروسيا.

أولا:شبكة نقل نقل الطاقة الأوكرانية:تحظى أوكرانيا بأهمية جيوسياسية كدولة عبور في نقل الطاقة، حيث أن نسبة 80 من الغاز المنقول إلى الإتحاد الأوروبي من روسيا يمر عبر أوكرانيا. و الحقيقة ان دول العبور لديها قدرة التهديد بإعاقة النقل، فكلما كانت دول العبور معتمدة على الدول المنتجة في توفير احتياجاتها من الطاقة، أو كان لدى الدول المنتجة بدائل أخرى لنقل الطاقة كلما قل هذا التهديد. و هكذا يمكن للدول المنتجة ان تحقق مزايا تفاوضية أكبر مع دول العبور، غذا كانت هناك طرق بديلة تمكن من الوصول إلى أسواق الطاقة. غير أن حقيقة الحال لدى روسيا وأوروبا راهنا غير ذلك، فهي لا تزال تعتمد اعتمادا شديدا على شبكة نقل الطاقة الأوكرانية.

وتعد شبكة نقل الغاز الأوكرانية واحدة من أكبر شبكات نقل الطاقة في العالم، حيث تمتلك أوكرانيا شبكة تمتد لنحو 37.800 كلم من خطوط الأنابيب، وتعد أوكرانيا طريقا رئيسا لشبكة نقل الطاقة الروسية إلى أوروبا،

ورغم أن روسيا تحاول تخفيض تبعيتها لأوكرانيا في مجال الامدادات الطاقوية، إلا أنه لا يزال يشكل أربعة أخماس من الصادرات الروسية، التي تمر عبر أوكرانيا نحو أوروبا. ففي عام 2000-2005 نقلت هذه الشبكة معدل 128.7 مليار م من الغاز الروسي نحو أوروبا، بينما بلغت عام 2004 ذروتها حينما نقلت مقدار 137.1 مليار م من الغز الروسي، فضلا عن نقلها الغاز الروسي للاستهلاك المحلي الاوكراني.

وادراكا من أوكرانيا لأهمية شبكة الأنابيب التي لديها، اطلقت عام 2006 مشروعا بقيمة 4.6 مليار دولار لإعادة تحديث شبكة أنابيب الطاقة لديها، وهذا بغرض تقوية موقع أوكرانيا في المعركة التنافسية الخاصة بخطوط نقل الطاقة.

وشكلت هذه الأنابيب ولفترة طويلة من الزمن، هدفا استراتيجيا لروسيا، لكسب ملكية هذه الأنابيب والسيطرة عليها أو ادارتها مع جميع امدادات الطاقة في الفضاء ما بعد سوفياتي. حيث نجحت روسيا في امتلاك نسبة 45 من خطوط أنابيب النقل الأرمينية، كما حصلت على نسبة 50 من شبكة خطوط الأنابيب البيلاروسية، حينما قامت روسيا بشرائها عام 2007. بينما اخفقت روسيا في تحقيق هدف السيطرة على خطوط الأنابيب الأوكرانية حينما حاولت تأسيس ائتلاف (consortium) بين غازبروم الروسية ونفتوغاز الأوكرانية، لتجديد شبكة أنابيب الطاقة الأوكرانية وادارتها. غير أن فكرة البلدين حول هذا الاتحاد كانت مختلفة، ففي الوقت الذي كانت أوكرانيا تعمل على تجديد شبكتها لتحصل على مزيد من التنافسية، فإن روسيا كانت تنظر إلى هذا الاتحاد كفرصة للسيطرة على شبكة الأنابيب الأوكرانية.

وتمتد شبكة خطوط أنابيب نقل الغاز الأوكرانية بنحو 37.800 كلم، منها 22.000 كلم خطوط عالية الضغط، وحوالي 13.800 كلم خطوط ذات قطر كبير (1000-1400 ملم)، وتطورت شبكة خطوط الأنابيب الأوكرانية من 31.400 كلم عام 1991 إلى نحو 34.900 كلم عام 1996، وإلى 37.800 كلم عام 2007. ولدى هذه الشبكة 72 محطة عالية الضغط. وتتجه أنابيب تقل الغاز الروسي عبر أوكرانيا عبر أربع مجموعات تتضح من خلال الشكل التالي:

ويتضح من خلال الخريطة المبينة أن هناك أربع طرق رئيسة لإمدادات الطاقة الروسية عبر أوكرانيا نحو أوروبا، تمتد هذه الأنابيب عبر كامل الأراضي الأوكرانية من الشمال إلى الجنوب يمكن أن نصنفها إلى الممرات التالية

- الممر المركز: ويتضمن خطوط urengoy-pomari-uzhgorod، والتي تنطلق من حقل الغاز في غرب سيبيريا، ويعبر الحدود الروسية الأوكرانية في شمال منطقة باتجاه غرب أوكرانيا، حيث يحمل إلى محطة في الحدود الأوكرانية مع سلوفاكيا ثم إلى محطة الضخ الأصغر على الحدود الهنغارية-الرومانية. بينما يوجد خط أخر موازي لهذا الخط، وينطلق من حقل الغز في غرب سيبيريا متضمنا نفس ممر الخط السابق.
- خطوط الأنابيب والتي تجلب الغاز إلى كييف، وبعد ذلك تنظم إلى النظام الغربي الرئيس لخطوط الطاقة.
- خط الأنابيب من حقل الغاز في منطقة، وخطوط أخرى من اليكساندروف غاي في الحدود الروسية الكازاخية، حيث يدخل أوكرانيا من شرق نوفوبسكوف ليصل الحدود الغربية لأوكرانيا في .
- خطوط تجلب الغاز الروسي عبر جنوب شرق بيلاروسيا إلى الحدود الأوكرانية لتنظم إلى نظام خط الأنابيب الروسي الأوكراني، وهناك خط أنابيب آخر يعبر أوكرانيا من الشمال إلى الجنوب باتجاه مولدافيا ورومانيا ودول البلقان وتركيا.

ثانيا: قدرات التخزين في أوكرانيا وتعريفات العبور: تمتلك أوكرانيا ثاني أكبر نظام لتخزين الطاقة في المنطقة بعد روسيا، وذلك بقدرة تخزين تصل إلى 34 مليار من الغاز، وهي قريبة ومهيأة لتخزين الطاقة الموجهة للأسواق الأوروبية. حيث بنيت هذه الشبكة خلال الفترة السوفياتية، غير أنها طرحت نزاعات روسية-أوكرانية عميقة حولها بعد تفكك الاتحاد السوفياتي. ولطالما كانت تلوح أوكرانيا بإعاقة عبور الغاز الروسي إلى أوروبا حينما كانت روسيا تهدد برفع الأسعار، أو وقفها الإمدادات عن أوكرانيا. ويشتمل نظام التخزين على 12 وحدة تخزين رئيسة عملاقة، تتركز في أربع مناطق رئيسة أولها، مركب الخزان التحت أرضي في غرب أوكرانيا، وهو أكبر الخزانات، حيث يتركز دوره بشكل خاص في عمليات توريد الغاز نحو أوروبا. وثانيها، مركب

خزان كييف وسط أوكرانيا. وثالثها، منطقة دونتيسك شرق أوكرانيا. بينما يقع رابعها في منطقة القرم التي تم ضمها لروسيا.

تعريفات العبور: كانت تعتمد أوكرانيا تعريفة عبور على نظام المقايضة (أي الحصول على كميات من الغاز مقابل عبور الغاز الروسي لأوروبا) غير أنه تغير هذا النظام، وأصبحت أوكرانيا تطالب بدفع نقدي مباشر على تعريفة العبور، وتم تحديد تعريفة ما بين 1.5-3 دولار لكل 1000 م/100 كلم، بدلا من 1.6 دولار للوحدة عام 2006.

مدى تبعية الامدادات الروسية نحو أوروبا لدولة العبور أوكرانيا ومخاطره :

أولا: درجات تبعية واردات الطاقة الأوروبية لأوكرانيا دولة عبور: قامت شركة غازبروم الروسية عام 2014 بتصدير مقدار 59.4 مليار من الغاز الطبيعي نحو أوروبا عبر أراضي وشبكة النقل الأوكرانية، كما قامت بتصدير مقدار 208 مليار م من الغاز الطبيعي في السنة نفسها إلى مولدافيا عبر دولة العبور أوكرانيا أيضا. والحقيقة أنه لا يمكن لروسيا-حاليا-تسليم هذه الكميات إلى الأسواق الأوروبية بدون المعبر الأوكراني، وذلك بسبب نقص قدرات التصدير البديلة لدى روسيا في الوقت الراهن. وتستلم عدة بلدان أوروبية-خاصة دول جنوب أوروبا- امداداتها الطاقوية عبر أوكرانيا، وتتمثل الدول في كل من النمسا، واليونان، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، ورومانيا، وصيبيريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا. بينما تستلم بلدان أخرى امداداتها خارج المعبر الأوكراني. ويتضح ذلك من الشكل التالي:

الشكل رقم (06): جدوا يوضح مقدار صادرات الغاز الروسي نحو أوروبا عبر الترانزيت الأوكراني 2014/2013.

البلدان	مجموع صادرات عام 2013	مجموع صادرات عام 2014
بلدان تستورد كل وارداتها من الغاز الروسي عبر أوكرانيا		
إيطاليا	25.3	21.7
النمسا	5.2	4.2
اليونان	2.6	1.7
بلغاريا	2.9	2.8
هنغاريا	6.0	5.4
رومانيا	1.4	0.5
سلوفاكيا	5.5	4.4
جمهورية التشيك	7.9	4.76
سلوفينيا	0.5	0.4
كرواتيا	0.2	0.2
صربيا	2.0	1.5
الجمهورية اليوغوسلافية السابقة لمقدونيا	0.1	0.1
البوسنة والهرسك	0.2	0.2
المجموع	59.8	47.86
بلدان تستورد بعض وارداتها من الغاز الروسي عبر أوكرانيا		
فرنسا	8.6	7.6
بولتدا	12.9	9.1
تركيا	26.7	27.3
المجموع	48.2	44
بلدان لا تستورد الغاز الروسي عبر أوكرانيا		

ألمانيا	41	40.3
فنلندا	3.5	3.1
هولندا	2.9	4.7
سويسرا	0.4	0.3
الدنمارك	0.3	0.4
استونيا	0.7	0.4
لاتفيا	1.1	1.1
ليتوانيا	2.4	2.5
المملكة المتحدة	16.6	15.5
المجموع	68.6	68.3
المجموع العام	176.9	160.16

Source : Simon Pirani and katja Yafimava, Russian Gas Transit Across Ukraine Post-2019 : pipeline scenarios, gas flow consequences, and regulatory constraints (university of Oxford: the Oxford institute for Energy Studies, February 2016), p.61

اتفاق مينسك 1: أولى مبادرات تسوية الأزمة الأوكرانية لعام 2013:[4]

اقترحت سوريا خطة للسلام في أوكرانيا على أثر أعمال العنف المسلح في شرق أوكرانيا، نصت على وقف الهجمات التي يشنها الجيش الأوكراني والمتمردون الموالون لروسيا في إقليم الدونباس، فضلا عن اقتراح انسحاب القوات المسلحة الأوكرانية لمسافة كافية لوقف القصف المدفعي على مناطق النزاع.

واجتمع مندوبون عن سلطات كييف والانفصاليون في مينسك في تاريخ 4 سبتمبر 2014، حيث حظر الاجتماع الرئيس الأوكراني ليونيد كوتشما والسفير الروسي في أوكرانيا ميخائيل زورابوف وممثلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن ممثل رئيس وزراء جمهورية إقليم دونتيسك الشعبية ألكسندر زخارتشنكو، وممثل جمهورية لوغانسك الشعبية ايغور بلونتيسكي. وتم التوقيع في 5 سبتمبر 2014 في مينسك على اتفاق، نص على وقف إطلاق النار، وتحديد منطقة فاصلة بعرض 30 كلم على الأقل بين طرفي الصراع، وجعلها منطقة منزوعة السلاح، تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

وعرض كوتشما في هذا الاجتماع على إقليمي دونتيسك ولوهانسك نظام "الوضع الخاص" لمدة ثلاث سنوات مع منحهم حكما ذاتيا، حيث أقر برلمان أوكرانيا في 16 سبتمبر 2014 قوانينا تتيح تطبيق مقترحات الوضع الخاص. غير أن الأقاليم المنفصلة رفضت هذا المقترح القاضي بفكرة "الوضع الخاص" مشددة على ضرورة المضي قدما في خطواتها الانفصالية.

وهكذا وصلت مفاوضات السلام إلى أفق مسدود. حيث استمرت معها خروقات اتفاق وقف إطلاق النار الهش الموقع في 5 سبتمبر 2014، حيث تجددت الاشتباكات مرة أخرى، خصوصا حول مطار دونتيسك الذي سيطر عليه الانفصاليون مع أواخر جانفي2015

اتفاق مينسك 2: مخرج آخر للأزمة الأوكرانية:

تم في 12 فيفري 2015 التوقيع على "اتفاق مينسك2" الذي خرجت به القمة الرباعية بين رؤساء كل من روسيا الاتحادية وأوكرانيا وألمانيا وفرنسا، حيث يصطلح عليه لرباعية "النورماندي"، ذلك من أنه جاء تكملة لاتفاق مينسك1، والذل لم تلتزك به سلطان كييف بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية. مع رفض الانفصاليون لفكرة الوضع الخاص.

وتقوم خطة السلام لهذا الاتفاق على محاولة وضع آليات من أجل تطبيق اتفاق مينسط، والذي بقي حبرا على ورق ودونما تطبيق. كما جرى في اجتماع مينسك 2 بحث آفاق التسوية السلمية للأزمة الأوكرانية مع رئيس أوكرانيا بيترو يوشينكو بعيدا عن أية إشارة إلى مسألة ضم روسيا للقرم.

ووضع اتفاق مينسك 2 خطوطا عريضة للتسوية السلمية للأزمة الأوكرانية، تضمنت وقف إذلاق النار، وسحب الأسلحة الثقيلة إلى خذ 19 سبتمبر 2014، غير أن هذا الاتفاق بقي غامضا، ويحتمل عدة تأويلات من

قبيل إقامة حكم ذاتي واسع في مناطق الانفصاليون، وإقرار الوضع الخاص لمناطق الدونباس. وتضمنت اتفاقية مينسك 2 حول الأزمة الأوكرانية 13 بند نورها كما يلي:

- وقف إطلاق النار في دونتيسك ولوغاتسك عند الساعة صفر ليوم 15 فيفري 2015، والتقييد بذلك بشكل صارم.
- سحب الجانبين لجميع الأسلحة الثقيلة وبمسافة متساوية، بهدف إقامة منطقة أمنية عرضها 50 كلم بالنسبة للمدافع عيار 100 كلك وأكثر، و70 كلم لراجمات الصواريخ، و140 كلم لراجمات الصواريخ من نوع "تورنادو-أس" و"أوروغان" و"سميرتش"، وذلك من خط الفصل الذي حدد في سبتمبر 2015 بالنسبة إلى قوات دونباس.
- تأمين مراقبة فاعلة لسير تنفيذ وقف إطلاق النار، وسحب الأسلحة الثقيلة من جهة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من اليوم الأول للانسحاب.
- إطلاق حوار بعد اليوم الأول من الانسحاب، حول شكل اجراء الانتخابات المحلية وفق الدستور الأوكراني، وقانون نظام الحكم الذاتي المؤقت في مناطق محددة في مقاطعتي دونتيسك ولوغانسك الأوكراني، وكذلك حول النظام المستقبلي لهذه المناطق وفق القانون المذكور.
- تأمين تنفيذ العفو العام، عبر بدء العمل بقانون منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المرتبطين بالأحداث في دونتيسك ولوغانسك.
- إطلاق سراح كافة الأسرى والموقوفين وتبادلهم وفق مبدأ "الجميع مقابل الجميع" على أن ينتهي هذه العملية خلال سنة على الأكثر بعد سحب القوات.
- تأمين وصول المساعدات الإنسانية ونقلها وحفظها وتوزيعها للمحتاجين وفق الأنظمة الدولية.
- تحديد أشكال الاستئناف الكامل للاتصالات الاجتماعية-الاقتصادية بما فيها التحويلات الاجتماعية.
- استعادة الحكومة الأوكرانية سيطرتها الكاملة على الحدود الدولة في جميع مناطق النزاع، على أن تبدأ هذه العملية في اليوم الأول من الانتخابات المحلية، وتنتهي بعد تسوية سياسية شاملة.
- سحب جميع التشكيلات الأجنبية المسلحة والأسلحة الثقيلة والمرتزقة من الأراضي الأوكرانية تخت مراقبة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ونزع تسليح كل المجموعات غير القانونية.
- إجراء إصلاح دستوري في أوكرانيا مع بدء سريان الدستور الجديد حتى نهاية العام 2015 الذي يفترض اللامركزية، فضلا عن سن التشريعات دائمة حول الصفة الخاصة لمناطق محددة في مقاطعتي دونتيسك ولوغانسك حتى نهاية عام 2015.
- استنادا إلى قانون النظام المؤقت للحكم المحلي الذاتي في المناطق المحددة في مقاطعتي دونتيسك ولوغانسك يتم التباحث والاتفاق على المسائل الخاصة بالانتخابات المحلية مع ممثلي المناطق المحددة من مقاطعتي دونتيسك ولوغانسك في إطار مجموعة الاتصال الثلاثية، وإجراء انتخابات مع التقيد بمعايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- تكثيف عمل مجموعة الاتصال الثلاثية من خلال إنشاء مجموعات عمل لتنفيذ البنود الخاصة باتفاقية مينسك.

ودعا قادة الرباعية الدولية إلة مواصلة المحادثات الثلاثية بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا وروسيا الاتحادية بشأن الطاقة للإبقاء على ضخ امدادات الغاز الطبيعي الروسي عبر الأراضي الأوكرانية وهو ما يساعد على تخفيف الأعباء الاقتصادية عن كييف.

نتائج و مألات الحرب الروسية علي أوكرانيا

بالتوازي مع العملية العسكرية الروسية، تخوض روسيا وأوكرانيا اليوم مفاوضات حول الوضع في أوكرانيا في بيلاروسيا، يصفها الطرفان بالصعبة. فكلا الطرفين متمسك بمطالبه

فروسيا تطالب أوكرانيا بتقليص عديد القوات المسلحة الأوكرانية، وإعلان كييف حيادها وتخليها عن خططها للانضمام إلى الناتو. والتزامها بعدم وضع قواعد عسكرية أو أسلحة أجنبية على أراضيها.

وتشترط موسكو على كييف، تأمين حقوق السكان الناطقين بالروسية في أوكرانيا في لغتهم الأم، ورفض التمييز على أساس اللغة. بالإضافة إلى وجوب تمويل أوكرانيا لإعادة إعمار دونباس
. مطالب الوفد الأوكراني
أما الجانب الأوكراني فيطالب بـ"وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الروسية والحصول على ضمانات أمنية من عدد من الدول". ويؤكد أن أوكرانيا "ستحتفظ بالتأكيد بجيشها". ويرى أنه "يجب مناقشة المناطق المتنازع عليها بين روسيا وأوكرانيا بشكل منفصل عن اتفاقية السلام الرئيسية
اسباب الصراع
لا يمكن الحديث عن الصراع بين روسيا وأوكرانيا، بمعزل عن تناول مخططات حلف شمال الأطلسي (الناتو) والاتحاد الأوروبي في أوكرانيا، واستخدامها كجبهة متقدمة للهجوم على روسيا. ويمكن الحديث عن العملية العسكرية الروسية في أوكرانيا، على أنها معركة روسيا مع الأطلسي وليس مع أوكرانيا فحسب.
كما أنه لا يمكن الحديث عن روسيا وأوكرانيا اليوم، من دون تناول وضع إقليم دونباس، واستياء روسيا من قمع أوكرانيا للسكان الناطقين باللغة الروسية، وهم الأغلبية، والذي تصفه روسيا بالعنصري. هذا بالإضافة إلى استمرار أوكرانيا، منذ 8 سنوات، بقصف الإقليم واستهداف المدنيين فيه، وعدم التزامها باتفاقات مينسك
ابرز تلك الملفات التي يتم الحديث عنها حول الصراع بين روسيا وأوكرانيا اليوم هي، محاولة انضمام أوكرانيا إلى حلف الأطلسي (الناتو)، وكذلك محاولة انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي، وإعلان أوكرانيا نيّتها امتلاك سلاح نووي. بالإضافة إلى ذلك، هناك وضع إقليم الدونباس وإعلان جمهوريتي دونيتسك ولوغانسك استقلالهما، واستعادة روسيا لشبه جزيرة القرم.
فالملفات الثلاثة الأساسية، وهي الانضمام إلى الناتو والشراكة مع الأوروبي وامتلاك النووي، كانت الأخطر والتي تم التمهيد لها بإجراءات أوكرانية كثيرة منذ العام 2014، إقتصادية وسياسية وعسكرية واجتماعية، وحتى دينية تتعلق بانفصال الكنيسة الأرثوذوكسية الأوكرانية عن مرجعيتها الروسية
(Organisation du Traité de I'Atlantique Nord)اختصاراً(OTAN) منظمة عسكرية دولية تأسست عام 1949م بناءً على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في واشنطن في 4 ابريل سنة 1949. يشكل حلف الناتو نظاماللدفاع الجماعي تتفق فيه الدول الأعضاء على الدفاع المتبادل رداً على أي هجوم من قبل أطراف خارجية. ثلاثة من أعضاء الناتو (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة) هم أعضاء دائمين في مجلس الأمن الدولي يتمتعون بـ حق الفيتو وهم رسميا دول حائزة للأسلحة النووية. ويقع المقر الرئيسي لحلف الناتو في هارين، بروكسل، بلجيكا، في حين أن مقر عمليات قيادة حلف الناتو يقع بالقرب من مونس، بلجيك

بداية تداول الاخبار و التطورات حول الوضع في أوكرانيا :

-انطلقت صفارات الإنذار من الغارات الجوية في كييف وعبر أنحاء أوكرانيا، الجمعة، فيما من المقرر أن تبدأ قمة لزعماء الاتحاد الأوروبي مع رئيس أوكرانيا في العاصمة.
واستقبل الرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي مسؤولين كبارا من الاتحاد الأوروبي حملوا إلى كييف تعهدات لدعم أوكرانيا "مهما تطلب الأمر"، لكنهم لم يمنحوا الدولة، التي تخوض حربا مع روسيا، موافقة سريعة على الانضمام إلى التكتل
*واستضاف زيلينسكي رئيس المجلس الأوروبي شارل ميشيل ورئيسة المفوضية الأوروبية أورسولا فون دير لاين، قبل الذكرى السنوية الأولى لاجتياح موسكو. وقال الزعماء الثلاثة في بيان مشترك، اطلعت رويترز على مسودته: "الاتحاد الأوروبي سيدعم أوكرانيا والشعب الأوكراني في مواجهة حرب روسيا العدوانية المستمرة مهما تطلب الأمر.
- من أهداف القمة:
وضع خارطة طريق حول الطريقة التي سنجتاز فيها مسار التكامل الأوروبي بأسرع وقت ممكن. - فسح المجال أمام أوكرانيا للوصول إلى السوق الاقتصادية الأوروبية، في وقت انهار فيه الاقتصاد الأوكراني منذ بدء الاجتياح الروسي قبل نحو عام.
****** كما اتّهم الرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي، الخميس، روسيا بحشد قواتها المسلحة "للانتقام" من أوكرانيا وأوروبا، التي تدعم كييف في مواجهة الاجتياح الروسي
**وفي الأيام الأخيرة كثّف الجيش الروسي هجماته شرقي أوكرانيا وجنوبها، معلنا تحقيق مكاسب حول مدينة باخموت التي تتعرض للقصف والقريبة من فوغليدار

**** في حين يعمل الاتحاد الأوروبي إرسال مزيد من الأسلحة والأموال إلى أوكرانيا، بالإضافة إلى زيادة طرح المنتجات الأوكرانية بأسواق الاتحاد الأوروبي ومساعدة كييف على تلبية احتياجاتها من الطاقة

-نقلت صحيفة "واشنطن بوست" عن مسؤول أميركي ومصادر أخرى مطلعة قولهم إن مدير وكالة المخابرات المركزية الأميركية سافر سرا إلى كييف مطلع الأسبوع للقاء الرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي . بيرنز أطلع زيلينسكي على توقعاته بشأن
الخطط العسكرية الروسية المقبلة
علنت وزارة الدفاع الأميركية (البنتاغون) أن حزمة المساعدات العسكرية الجديدة لأوكرانيا -وقيمتها 2.2 مليار دولار- تتضمن لأول مرة القنابل الصغيرة القطر، التي يصل مداها إلى 150 كيلومترا، كما قدم الاتحاد الأوروبي وعودا أخرى بمساعدة كييف في ختام قمة بالعاصمة الأوكرانية.
-اعتبر الرئيس الروسي فلاديمير بوتين الخميس أنّ بلاده مهدّدة "مجدّداً" بـ"دبّابات ألمانية"، في إشارة إلى مدرّعات ليوبارد-2 التي تعهّدت برلين تزويد كييف بها للتصدّي لروسيا . وأضاف بوتين أنّ "أولئك الذين يجرّون الدول الأوروبية، وبينها ألمانيا، إلى حرب جديدة ضدّ روسيا ويقدّمون ذلك، بشكل غير مسؤول، على أنّه أمر واقع، وأولئك لذين يتوقّعون هزيمة روسيا في ساحة المعركة، من الواضح أنّهم لا يفهمون أنّ حرباً معاصرة مع روسيا ستكون مختلفة تملماً وتابع الرئيس الروسي "نحن لا نرسل دبّاباتنا إلى حدودهم، لكن لدينا ما نردّ عليهم به، وهذا الأمر لن يقتصر على استخدام مدّرعات.
وقال مسؤول أوكراني، الخميس، إن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أعطى أمرا بالسيطرة على أراضي منطقتي دونيتسك ولوغانسك بحلول مارس المقبل، في حين تقترب العمليات العسكرية التي أطلقتها موسكو من إتمام عامها الأول في 24 من الشهر الجاري.
وأوضح ممثل مديرية المخابرات الرئيسية في وزارة الدفاع الأوكرانية أندريه تشيرنياك، في تصريح لصحيفة "كييف بوست"، أن هناك مؤشرات على أن روسيا تستعد لمحاولة جديدة لهجوم واسع النطاق وللإستيلاء على مناطق شرقي البلاد.
- وكان بوتين قد أعلن ضم منطقتي لوغانسك ودونيتسك إلى الاتحاد الروسي، في العام الماضي، إلى جانب مقاطعتي زابوريجيا وخيرسون، في خطوة قوبلت بتنديد غربي واسع.
وذكر تشيرنياك أن القوات الروسية تعيد نشر مجموعات ووحدات وأسلحة ومعدات عسكرية هجومية إضافية في منطقة الشرق.
وأشار إلى أنه وفقًا للاستخبارات العسكرية الأوكرانية، فقد أصدر بوتين أمرًا بالاستيلاء على أراضي منطقتي دونيتسك ولوغانسك بحلول شهر مارس.
-وأورد تقرير للاستخبارات في وزارة الدفاع الأوكرانية إلى أن روسيا تستخدم أراضي بيلاروسيا لتدريب الجنود الذين تم حشدهم
وقد صدر تقرير عن مركز الدراسات "راند كوب" الذي يعود تاريخ تأسيسه إلى عام 1948، ويضم في صفوفه أكاديميين يُوصفون بصفوة الباحثين، وممن تحظى آراؤهم بالكثير من الإصغاء و الذي رسم التقرير مشهد الحرب في أوكرانيا على النحو الآتي::

1- استمرار الدعم العسكري الحالي لأوكرانيا ينذر بالانزلاق نحو وضع خطير، لا سيما في حال طالت الحرب، فعندئذ قد يقع اصطدام مباشر بين موسكو والناتو
2- ربما يدفع طول أمد النزاع بالكرملين إلى نشر واستخدام أسلحة نووية، وهذا الأمر يؤكد ضرورة أن تشجع الأطراف الغربية على الجلوس إلى طاولة المفاوضات
3- 3- الحرب في أوكرانيا لا تخلو من منفعة بالنسبة لواشنطن، فهي فرصة حتى تكرس ريادتها في العالم، وسط تحجيم الدور الروسي الذي تعاظم قبل سنوات.
4- ليس هناك طرف في هذه الحرب يستطيع أن ينتصر ويفوز بها، أي لا الأوكرانيون، ولا الروس أنفسهم.
5- لا تستطيع موسكو، ولا كييف، إحراز نصر مطلق على النحو الذي تريدانه وتسعيان إليه.
6- البلدان متفائلان إزاء احتمال كسب الحرب على المدى البعيد، لكنهما متشائمان أيضا بشأن ما سيأتي بعد وقف إطلاق النار أو إبرام سلام هش.
7- بغض النظر عن الوعود، يبدو أفق المساعدات العسكرية الغربية غير واضح، لأن الرأي العام في الكثير من البلدان يبدو غير راض على تقديم معونات سخية وباهظة من ماله العام.

خريطة أوكرانيا:

المحور الثاني الجامعة العربية بين أهداف النشأة والميثاق و واقع الحال :

أولا: نشأة الجامعة العربية:

تحتل البلاد العربية موقعا جغرافيا هاما، وتشغل مساحات شاسعة تمتد بين غرب آسيا وشمال إفريقيا، من الخليج العربي شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، ومن جبال طوروس إلى حدود المنطقة الاستوائية جنوبا، ويشمل القيم الأسيوي من الوطن العربي كل من جزيرة العرب وسوريا ولبنان والعراق وفلسطين وشرق الأردن ودولتي اليمن والكويت، أما القسم الافريقي فيشمل جمهورية مصر والسودان والجماهيرية الليبية وتونس والجزائر والمغرب والصومال وموريتانيا وجيبوتي.(5)

واجتمعت البلاد العربية في دولة واحدة خلال فترتين، امتدت الأولى منذ عهد الخلفاء الراشدين حتى نهاية عهد العباسيين، أما الثانية فكانت خلال فترة الحكم العثماني، حيث حكمت الدولة العثمانية البلاد العربية لمدة أربعة قرون، وإزائ التخلف الذي عاشته البلاد العربية خلال هذه الحقبة وعجز العثمانيين عن التصدي للهجمات الاستعمارية الغربية، قامت في الوطن العربية ثلاث حركات رئيسية وحدودية ذات مغزى استقلالي، هي حركة الوهابيين التي انطلقت من نجد ووحدت شبه الجزيرة العربية كلها تقريبا، وحاولت إدخال سوريا والعراق تحت لوائها، وإزاء خشية الأوروبيين والعثمانيين من خطر الدولة الفتية، سارعوا إلى تحجيم دورها وتقييد نشاطها في داخل حدود مصر.

أما الحركة الثانية فهي حركة داود باشا الذي حاول أن يستقل بالعراق عن الامبراطورية العثمانية ويوحده مع سوريا، وكان هذا المشروع الوحدوي قابل للتحقيق لو لا الوباء الذى تفشى في صفوف جيوشه عشية لقائه بالجيش العثماتي.

وظهرت الحركة الثالثة في مطلع القرن العشرين على يد الشريف حسين في مكة، وتطلعت هذه الحركة إلى إقامة دولة عربية موحدة.

وخاض الشعب العربي في مختلف أقطاره نضالا مريرا من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية الغربية، وما كادت الأقطار العربية تنال استقلالها حتى سارع الاستعمار الغربي إلى زرع الكيان الصهيوني على أرض فلسطين ليكون سدا منيعا أمام أية خطورة لاحقة يقدم عليها العرب بعد تحقيق استقلالهم، وهي التوحد العربي بمختلف أقطاره ضمن دولة مركزية قوية.

المحاولات الاتحادية التي سبقت إنشاء الجامعة:(6)

منذ مطلع الأربعينات من القرن المنصرم، ظهرت عدة مشاريع ومحاولات وحدوية كان من أهماها:

مشروع الهلال الخصيب

طرحت الحكومة البريطانية منذ مطلع الأربعينات مشروع وحدة الهلال الخصيب لكسب ولاء العرب وإرباك الفرنسيين في سوريا ولبنان تمهيدا لإزالة نفوذها عنهما، إذ أدلى (أنتوني أيدن) وزير خارجية بريطانية آنذاك بتصريحه الشعير في 29 أيار أبريل 1941 الذي قال فيه (..... إن حكومة صاحب الجلالة تعطف عطفا عظيما على الأماني السورية الخاصة بالاستقلال، ولكني أذهب أبعد من ذلك فكثير من المفكرين العرب يرغبون في أن تتحقق للشعوب العربية قدر من الوحدة أعظم من القدر الذي تتما عبه الآن، ولا يجب إلا أن يجد مثل هذا النداء من أصدقائنا جوابا ويبدو لي طبيعيا وحقا إن العلاقة الثقافية والاقتصادية بين البلاد العربية والصلات السياسية يجب أن تتقوى)

واستغل العراق هذا التصريح ليطرح مشروعا اتحاديا، ففي كانون الثاني 1942، قدم نوري السعيد رئيس وزراء العراق آنذاك مشروعا باسم الكتاب الأزرق إلى (رتشارد جيس) وزير الدولة البريطاني لشؤون الشرق الأوسط، كما قام بتوزيعه على رؤساء الوزؤاء العرب آنذاك، وجاء في هذا المشروع (إن الحل المنصف الوحيد بل الأمل الوحيد لضمان دوام السلام والاطمئنان والتقدم في المنطقة العربية هو أن:

1- يعاد توحيد سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن في دولة واحدة.

2- تنشأ عصبة عربية ينضم إليها العراق وسوريا فورا على أن يفسح المجال لدول العربية الأخرى للانضمام إليها متى شاءت.

3- أن يكون لهذه العصبة العربية مجلس دائم ترشحه الدول الأعضاء في العصبة، ويرأس العصبة أحد رؤساء الدول الذي يتم اختياره من بين رؤساء الدول الأعضاء.

4- تتولى العصبة العربية مسؤولية ما يلي:

-الدفاع.

-الشؤون الخارجية.

-العملة.

-المواصلات.

-الجمارك.

-حماية حقوق الأقلية في التعليم)

ولم يلق هذا المشروع استجابة من الأقطار العربية، فقد عارضت مصر هذا المشروع خشية امتداد النفوذ العراقي إلى داخل منطقة الهلال الخصيب، الأمر الذي يعني إضعاف نفوذها فيه.

أما السعودية فكانت تعتقد أن أي اتحاد عربي تقوده بريطانيا لا بد وأن يأتي لخدمة الأسرة الهاشمية واتساع نفوذها سلطانها الذي يتعارض وأهداف الأسرة السعودية نتيجة للعداء الفائم بينهما

وأصرت سوريا على النظام الجمهوري الذي كانت تطمح إليه، وفي لبنان رفض الموازنة استبدال وضعهم الحالي الذي منحهم امتيازات كثيرة.

مشروع سوريا الكبرى

كان من نتائج سقوط المملكة العربية السورية التي أسسها فيصل بن الحسين على يد القوات الفرنسية في أعقاب الحرب العالمية وإرغامه على ترك دمشق في 24 تموز 1920، هروب عدد كبير من الزعماء السوريين ومن بينهم الأمير عبد الله بن الحسين إلى منطقة الأردن، الذي أسس إمارة فيها عرفت بإمارة شرق الأردن وأصبح حاكما عليها سنة 1921 بعد أن نالت اعتراف بريطانيا.

واستغل الأمير عبد الله بن الحسين ظروف الحرب العالمية الثانية وتصريح (انتوني أيدن) وزير الخارجية البريطاني ليقدم سنة 1941 مشروعه الأول إلى الحكومة البريطاينة، وتضمن هذا المشروع إلحاق سوريا ولبنان وفلسطين بإمارته وأطلق على مشروعه اسم (سوريا الكبرى) ولم يلق هذا المشروع التأييد من قبل الزعماء السوريين لتمسكهم بتحقيق النظام الجمهوري.

وطرح الأمير عبد الله بن الحسين مشروعه الوحدوي الثاني على الحكومة البريطانية في 28 أبريل 1943 وتضمن هذا المشروع الدعوة لقيام دولة عربية موحدة في سوريا تضم سوريا الشمالية وشرق الأردن وفلسطين ولبنان، مع وضع إدارة خاصة في لبنان وفلسطين، على يكون هو رئيسا للدولة السورية الموحدة، وبعد إعلانها يصار إلى إنشاء اتحاد عربي تعاهدي في سوريا والعراق، يكون الباب فيه مفتوحا لانضمام باقي الأقطار العربية.

وفي أعقاب طرح هذا المشروع الوحدوي، طرحت العديد من المقترحات حول شكل التقارب العربي، كما جرت عدة اتصالات بين حكومات الدول العربية، بدأت بالمشاورات أول الأمر بين مصفى النحاس رئيس وزراء مصر آنذاك، ونوري السعيد رئيس وزراء العراق في ذلك الوقت، ثم بينهما وبين حكومات الدول العربية الأخرى، وبناء على هذه المشاورات تم الاتفاق على أن تقوم حكومة مصر بتوجيه الدعوة إلى عقد مؤتمر تحضيري بمدينة الاسكندرية تمهيدا لعقد مؤتمر عربي عام لإقرار لإنشاء الهيئة العربية الدولية.

وخلال الفترة من 25 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 1944 إنعقد مؤتمر الاسكندرية لبحث الأسس التي تقوم عليها الوحدة العربية المنشودة، وخلال هذا المؤتمر طرحت ثلاثة تصورات رئيسية للوحدة العربية، الأول يرى ضرورة تحقيق وحدة فورية للدول العربية تتم عن طريق إنشاء دولة عربية موحدة ذات سلطة مركزية.

أما التصور فيرى ضرورة إقامة دولة عربية اتحادية لها برلمانيات اتحادي، أما التصور الثالث وهو الذي كتب له أن يسود، فتمثل في إقامة تنظيم من شأنه تنسيق سياسات الدول العربية وإرساء التعاون فيما بينهما ونادى بهذا الإتجاه كل من لبنان واليمن.

وإنتهت أعمال اللجنة بالتوقيع على بروتوكول أطلق عليه اسم (بروتوكول الاسكندرية) في 7 أكتوبر 1944 ووقع على هذا البروتوكول ممثلو ست دول، هي (مصر-العراق-سوريا-لبنان-المملكة العربية السورية-شرق الأردن).

وعهد إلى لجنة فرعية سياسية بمهمة وضع مشروع ميثاق جامعة الدول العربية وأنجزت هذه اللجنة أعمالها في شهر مارس 1945، وعرض هذا المشروع على ممثلي الدول الست المشتركة في مؤتمر القاهرة المنعقد في 22 مارس 1945، ةتم إقرار الميثاق بالإجماع، ولم تحضر اليمن هذا المؤتمر لكنها وقعت على الميثاق في صنعاء في 5 يوليو 1945، وكان ذلك إيذانا بميلاد جامعة الدول العربية، ولم يمض عام واحد إلا وانتهت جميع الحكومات العربية من التصديق على ميثاق الجامعة وايداع تصديقاتها لدى الأمانة العامة للجامعة وأصبح الميثاق نافذ المفعول في 11 مارس 1945.

شروط الانضمام للجامعة:

تنقسم شروط العضوية في الجامعة إلى شروط موضوعية، وأخرى إجرائية، وعلى التفصيل التالي:

الشروط الموضوعية:

تنص المادة الأولى من ميثاق الجامعة على أنه (تتألف جامعة الدول العربية، من الدول العربية المستقلة.....)، ومن هذا النص يتبين أن هناك عدد من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقبول عضوية الدولة طالبة الانضمام، وهذه الشروط هي:

1- أن تكون دولة: حيث قصر الميثاق، العضوية في الجامعة على الدول دون الأشخاص الدولية الأخرى، والدولة هي الوحدة القانونية التي تتوافر فيها الأركان الثلاثة (الشعب – الإقليم – السيادة).

2- أن تكون عربية: والغاية من إيراد هذا الشرط احتفاظ الجامعة بصفة العروبة الخالصة، واسند الميثاق لمجلس الجامعة صلاحية تقرير توافر أو عدم توافر هذا الشرط في الدولة طالبة الانضمام.

وانقسم رأي الفقه بشأن المعيار الذي يجري اعتماده في تقرير توافر وصف العروبة في الدول، فذهب رأي إلى أن الدولة العربية هي الدولة التي تتكلم اللغة العربية أو تكون العربية لغتها الرسمية، أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن وصف العروبة ينبني على إحساس الدولة طالبة الانضمام بانتمائها إلى الأمة العربية بغض النظر عما إذا كانت تتكلم اللغة العربية أو تجد صعوبة في ذلك، كما هو الحال في تونس والجزائر والمغرب قبل انضمامهم إلى الجامعة العربية، وذهب الرأي الثالث إلى أن وصف العروبة ينبني أساسا على عنصر القومية العربية

وأثار قبول الصومال سنة 1974 وجيبوتي جدلا بين أعضاء الجامعة، لا سيما وإن اللغة الرسمية لهاتين الدولتين لم تكن اللغة العربية، وتبنى المجلس في النهاية الرأي الذي قال به الاتجاه الثالث، وعلى هذا الأساس قبل عضوية الدولتين.

3- أن تكون مستقلة: وهذا الشرط، شرط لا غنى عنه؟، فالوحدات السياسية من غير الدول ليس لها اكتساب صفة العضوية، كما أن الدول التي لم تتحصل على استقلالها بعد لا تقبل عضوا في الجامعة باعتبار إن كافة المنظمات لا تقبل في عضويتها إلا الدول كاملة السيادة، فالدولة غير المستقلة لا تستطيع تنفيذ الالتزامات المترتبة على اكتساب العضوية، ومن بينها المساهمة في ميزانية المنظمة.

وحرص واضعوا الميثاق على إبراز صفة الاستقلال كشرط صلاحية لاكتساب العضوية في الجامعة من جانب الدولة طالبة الانضمام، ومع ذلك فقد توسعت الجامعة العربية في تفسيرها لتعبير الاستقلال بحيث يكون المقصود منه تمتع الدولة بقدر من الحكم الذاتي والاعتراف بوجودها من قبل عدد كبير من الدول، وعلى هذا الأساس قبلت عضوية كل من سوريا ولبنان وشرق الأردن، كما قبلت الحكومة المؤقتة للجزائر بقرار من مجلس الجامعة سنة 1959 استنادا إلى الملحق الخاص بالتعاون مع الدول العربية غير الأعضاء

وفي يونيو 1976 منحت الجامعة العربية بناء على اقتراح الحكومة المصرية، العضوية الكاملة لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويبدو واضحا إن قرار الجامعة هذا كان قد تأثر بالاعتبارات السياسية في فترة كانت تستعد فيه الأمة العربية بوجه عام ودول المواجهة والفلسطينيون بوجه خاص لاحتمال إقرار السلام في الشرق

الأوسط. هذا إضافة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية كانت قد حصلت على اعتراف عدد كبير من الدول باعتبارها الممثل الرسمي للشعب الفلسطيني.

الشروط الاجرائية

لا يكفي لاكتساب العضوية في الجامعة العربية، توافر الشروط الموضوعية آنفة الذكر (دولة – عربية – مستقلة) حسب، بل لا بد من اتخاذ اجراءات معينة، تتمثل في تقديم طلب كتابي إلى الأمين العام للجامعة، تبدي فيه الدولة رغبتها في الانضمام للجامعة وتعهدها بقبول كافة الالتزامات الواردة في الميثاق دون قيد أو شرط.

ويتولى الأمين العام عرض هذا الطلب على مجلس الجامعة في أول اجتماع عادي له، أو في الاجتماع الاستثنائي إذا تطلب الأمر ذلك، وللمجلس قبول عضوية الدولة الجديدة أو رفضها، والملاحظ أن الميثاق لم يحدد الأغلبية التي يصدر بها المجلس قراره وإزاء ذلك انقسم رأي الفقه إلى اتجاهين، ذهب الأول إلى اشتراط الإجماع لقبول العضو الجديد، واستند هذا الاتجاه فيما ذهب إليه إلى الحجج التالية:

1- إن الميثاق حينما أراد الأخذ بمبدأ الأغلبية نص على ذلك استثناء، بدليل أن المادة (16) من الميثاق تنص على أنه (فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفي بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون التالية:

شؤون الموظفين.

اقرار ميزانية الجامعة.

-وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة.

تقرير فض أدوار الاجتماع).

2- إن المنظمات الدولية ومن بينها الجامعة العربية تقوم في المقام الأول على التفاهم الكامل بين أعضائها وعلى رضا كل منهم عن الآخرين، ومن ثم لا يتضور إقحام دولة جديدة على مثل هذه المجموعة الضيقة من الدول ما لم يجمع كافة أعضائها على الترحيب به.

3- إن ميثاق الجامعة اشتراط الإجماع لصدور قرار الفصل من العضوية، الأمر الذي يقتضي بالضرورة أن يصدر قرار قبول العضوية بالإجماع أيضا لإيجاد نوع من التوازن بين اكتساب العضوية وفقدانها.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الأغلبية العادية تكفي لصدور قرار قبول العضوية، على أساس أن هذا الانضمام لا يمس سيادة الدول الأعضاء ولا يترتب عليه أي التزام في مواجهة أي عضو في الاعتراف بالدولة الجديدة.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل جرى في الجامعة على اشتراط الإجماع لقبول عضوية الدول طالبة الانضمام حتى أوائل الستينات من القرن المنصرم، إلا أن شرط الإجماع هذا طرأت عليه عدة تعديلات:

إن غياب إحدى الدول الأعضاء عن جلسة التصويت على انضمام دولة جديدة للجامعة لا يحول دون قبول هذه الدولة متى وافقت على ذلك باقي الدول الحاضرة، من ذلك قبول عضوية الكويت سنة 1961 بالرغم من مقاطعة مندوب العراق في الجامعة اجتماعات الجمعية وجلسة التصويت على عضوية الكويت، حيث كان العراق يعتبر الكويت آنذاك جزءا منه وبرر مجلس الجامعة قراره هذا بأن العبرة في الاجتماع هي لأصوات الدول الحاضرة ولا عبرة لأصوات الدول الغائبة، كما اعتبر بعد ذلك إن موافقة الأكثرية بالمجلس يعتبر كافيا لقبول دولة عضوا بالجامعة استنادا إلى المادة السابعة من الميثاق التي تقرر بأن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله

إن امتناع دولة عن التصويت على قرار قبول العضو الجديد لا يحول دون صدور هذا القرار، من ذلك قبول عضوية الإمارات العربية المتحدة بالرغم من امتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت على هذا القرار.

إن التحفظ على الطلب المقدم من الدولة طالبة العضوية لا يحول دون قبولها عضوا في الجامعة، ومن السوابق التي تذكر في هذا المجال قبول عضوية جمهورية اليمن الديمقراطية سنة 1967 بالرغم من تحفظ المملكة العربية السعودية، وقبول عضوية سلطنة عمان سنة 1971 بالرغم من تحفظ المملكة العربية السعودية واليمن الديمقراطي، وقبول عضوية الإمارات العربية المتحدة سنة 1971 بالرغم من تحفظ المملكة العربية السعودية

واليمن الديمقراطي والعراق. وتجدر الإشارة إلى أن العراق اشترط لقبول عضوية الإمارات العربية المتحدة في الجامعة إلغاء إمارة الشارقة للاتفاق الذي عقدته مع إيران بخصوص جزيرة أبو موسى.

ويذهب الأستاذ د. بطرس غالي، إلى أن (الجامعة العربية بدأت بالعدول التدريجي ومنذ سنة 1971 عن اشتراط قاعدة الإجماع لقبول الأعضاء الجدد إلى قاعدة الأغلبية النسبية، الأمر الذي يعد تعديلا عرفيا لميثاق جامعة الدول العربية عامة ولأحكام المادة الأولى خاصة، فقد انتقل المجلس من قاعدة إجماع الدول المشتركة في الجلسة وفي التصويت إلى قاعدة الأغلبية، وقد وافقت الدول الأعضاء على هذا التعديل.....) ويبدو أن الأستاذ د . غالي كان قد استند فيما ذهب إليه إلى أن الدول التي تخلفت موافقتها عن قبول الدولة المعنية، وتحتفظ مع ذلك بعضويتها في الجامعة رغم حقها في الانسحاب من العضوية بسبب تعديل الميثاق، الأمر الذي يفهم منه قبولها تعديل أحكام الميثاق.

التصويت في المجلس

تنص المادة السابعة من الميثاق على أنه (ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظامها الأساسي)، من هذا النص يتبين أن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع دول الأعضاء في الجامعة، وما يقرره بالأغلبية يكون ملزما لمن يقبله.

ويشترط الميثاق أحيانا لصدور القرار توافر أغلبية الثلثين، كما هو الحال بالنسبة لتعيين الأمين العام وتعديل الميثاق، ويكتفي لصدور القرار في بعض المسائل توافر الأغلبية العادية، ومن بين ذلك، المسائل التي ورد النص عليها في المادة (16) من الميثاق (فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في الميثاق يكتفي بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون التالية:

-شؤون الموظفين.

-إقرار ميزانية الجامعة.

-وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة.

-تقرير فض أدوار الاجتماع.

اختصاصات المجلس

يتمتع مجلس الجامعة باختصاص عام في كل ما يتعلق بأغراض الجامعة، وله أن يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تدعيم التعاون بين الدول العربية، و بصفة عامة يختص المجلس بما يلي:

1- القيام على تحقيق اغراض الجامعة والإشراف على تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية وشؤون المواصلات.
2- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية القائمة، والتي قد تنشأ في المستقبل لكفالة السلم والأمن الدوليين ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول.
3- فض المنازعات التي قد تنشأ بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة عن طريق الوساطة والتحكيم، ويتخذ تدخل الجامعة في النزاع إحدى صورتين، الأولى وتسمى التدخل السابق أو الوقائي ويأخذ هذا التدخل صورة الوساطة بين الدول التي يخشى من أن تقع الحرب بينها، أما الصورة الثانية فيطلق عليها التدخل اللاحق، ويلجأ المجلس إلى هذا التدخل عادة عند وقوع خلاف بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها.
4- اتخاذ التدابير اللازمة لدفع ما قد يقع على إحدى دول الجامعة من عدوان، ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن بالإجماع
5- تعيين الأمين العام للجامعة، ويصدر قرار الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة.
6- وضع النظام الداخلي للأمانة العامة وشؤون الموظفين.
7- الموافقة على ميزانية الجامعة، وتحديد نصيب كل دولة منها.
8- المزافقة على تعيين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسين في الجامعة.

9- تحديد الحالات التي يجوز فيها اشتراك ممثلو الدول العربية غير الأعضاء في الجامعة، في اللجان التي تشكل طبقا للمادة الرابعة من الميثاق.

هيئات الجامعة التي أنشأتها معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

بعد انقضاء خمس سنوات على دخول ميثاق الجامعة حيز التنفيذ، ظهرت فيه أوجه النقص والقصور التشريعي في المجالين الدفاعي والاقتصادي، فقد نصت المادة السادسة من الميثاق على أنه (إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية .....)، فهذا النص يسير إلى أن المجلس يتخذ الإجراءات اللازمة عند وقوع اعتداء إلا أنه لم يحدد طبيعة هذه الإجراءات ومداها وكيفية توقيعها، الأمر الذي جعل نص المادة السادسة معطل من الناحية الفعلية.

وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه يذهب إلى أن عدم تنظيم الميثاق للإجراءات الواجب اتخاذها لرد العدوان، ربما كان أمرا مقصودا لعدم إمكان تحديد هذه الإجراءات مسبقا وضمانا لعدم تقييد الجامعة بإجراءات معينة قد تصبح غير كافية لرد العدوان بمرور الزمن أو بفعل تقدم التكنولوجيا العسكرية، من هنا كان لا بد من أن تكون للمجلس حرية في تحديد التدابير الواجب اتخاذها لرد العدوان.

لكن هذا الرأي يبدو نظريا أكثر منه واقعيا لأن الاتفاق على اتخاذ إجراءات معينة وتحديد حجمها وطبيعتها أمر قد يستغرق وقتا طويلا، في الوقت الذي يتطلب رد العدوان اتخاذ إجراءات عاجلة لا تحتمل التأخير، هذا إذا تم الاتفاق على الإجراءات أصلا، من هنا لم يكن غريبا أن تفشل الجامعة في رد العدوان على فلسطين سنة 1948.

وربما كان عدم تحديد هذه الإجراءات هو السبب الذي وقف وراء عدم اعتراف الأمم المتحدة بالجامعة العربية كتنظيم إقليمي بالمعنى الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فقد نصت المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة- 2- يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير السلم للمنازعات ..... – 3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية .....)، ونصت الفقرة الأولى من المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (يستخدم كجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه .....).

من هنا بدأت جهود الدول الأعضاء في الجامعة لتلافي القصور التشريعي الذي اعترى نصوص الميثاق فيما يتعلق بالأمن الجماعي، ولسد الثغرة التي أدت إلى عدم اعتراف الأمم المتحدة بالجامعة العربية كتنظيم إقليمي.

وقادت هذا التحرك مصر في أول دورة عقدها مجلس الجامعة بعد هزيمة سنة 1948 (دورة أكتوبر سنة 1949)، فقد طرحت مصر مشروع معاهدة دفاع مشترك، أحيل على لجنة خاصة أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وخولت صلاحية الاستعانة بالخبراء العرب في الشؤون العسكرية والاقتصادية، واختير الأستاذ (عبد الخالق حسونه) الأمين العام للجامعة العربية آنذاك، مقررا لهذه اللجنة، وبعد عمل جاد انتهت هذه اللجنة من مشروع الاتفاقية وعرضته على مجلس الجامعة الذي أقره في دورته الثانية عشرة في 13 أبريل 1950، وأحيلت على الدول الأعضاء التي وقعت عليها في 17 يونيو 1950، وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية (إن حكومات الدول العربية رغبة في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصا على استقلالها وحافظة على تراها المشترك.

واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافهما وتعزيزا للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها وقد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية).

وأول ما يلاحظ على المعاهدة أنها تحتوي على شقين، أحدهما وقائي يتمثل في العمل على فض المنازعات التي تكون الدول العربية طرفا فيها بالطرق السليمة، سواء أكانت هذه المنازعات بينها أو بينها وبين الدول الأخرى، فقد نصت المادة الأولى من المعاهدة على أنه (تؤكد الدول المتعاقدة حرصا منها على دوام الأمن والسلم واستقرارهما، عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السليمة سواء في علاقتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى).

أما الجانب الآخر في المعاهدة، فهو الجانب العلاجي، حيث أشارت المادة الثانية من المعاهدة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع العدوان على إحدى الدول الأطراف في المعاهدة، فقد نصت على أنه (تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أي دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعا ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي – الفردي والجماعي- عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير اللازمة وتستخدم جميع ما ليدها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما، وتطبيقا لأحكام المادة السادة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات). كما نصت المادة الثالثة من المعاهدة على أنه (..... وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف)، ونصت المادة الرابعة على أنه (وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح – 2- تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه)

غير أن المتتبع لتاريخ العرب الحديث يلاحظ وجود ظاهرتين متلازمتين تميزان هذا التاريخ، وتلقيان بظلالهما عليه، وتحددان مساره، هما السعي في سبيل الاستقلال والحرية، حيث كانت معظم الأقطار العربية خاضعة للنفوذ والهيمنة الاستعمارية فيما عدى القليل منها، والرغبة في تحقيق الوحدة العربية وهي مطلب شعبي في الأساس وهدف من أهداف الكفاح.

وصحيح أن بعض الزعماء العرب تعاونوا غداة الحرب العالمية الأولى 1914-1918 مع الحلفاء مقابل وعود ساقها الحلفاء وبالذات بريطانيا تقضي بمنح البلدان العربية الواقعة تحت السيطرة التركية حريتها واستقلالها، غير أن هذه الوعود ما لبثت أن تلاشت، فما أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حتى تراجع الحلفاء عن وعودهم، وطبقا لاتفاقية (سايس بيكو) تم تقسيم البلدان العربية بين الدول المنتصرة في الحرب وبالذات بريطانيا وفرنسا.

ومع بداية الحرب العالمية الثانية وكسبا لود العرب رأت بريطانيا أن خير وسيلة للتعامل مع العرب هي في تلبية بعضا من مطالبهم، وهذا هو مغزى التصريح الذي أدلى به وزير الخارجية البريطاني المستر (أيدن) في مجلس العموم البريطاني بتاريخ 1941/05/21 الذي أعلن في حق هذه الدول في إقامة منظمة إقليمية تحت شعار (الوحدة العربية) وقد اعتبر الكثيرون هذا التصريح بمثابة البداية الحقيقية للجامعة العربية، وعادة ما تتهم هذه المنظمة القومية بهذه التهمة، وصحيح أن هدف بريطانيا من هذا التصريح وغيره هو أن تصب النتائج في صالح أهدافها الاستعمارية، لكن ما فتئت الدول الغربية أن ناصبت الجامعة العربية العداء بعد أن تبين لها أن هدف هذه المنظمة هو تصفية الاستعمار ومرتكزاته في المنطقة.

هذا عن النتائج العامة لتصريح وزير الخارجية البريطاني، أما عن النتائج المباشرة لهذا التصريح، فقد برزت في القاهرة وبالتحديد عندما دعت الحكومة المصرية سنة 1943 رؤساء الحكومات العربية إلى إجراء مباحثات ومشاورات لبحث توثيق الروابط الثقافية والاقتصادية والسياسية بين بلدانهم. وشكل المجتمعون لجنة تحضيرية

اجتمعت في الإسكندرية سنة 1944 وانتهت بوضع (بروتوكول) الإسكندرية، وقد برزت أولى الخلافات في القاهرة سنة 1945 عند إقرار الميثاق، ومن هذه الخلافات اسم الجامعة فاسم (جامعة الدول العربية) الذي تقدم به العراق، وانطلاقا من ذلك أخذت بنود الميثاق المصادق عليها سنة 1945 تردد لفظة (الدول العربية) بدلا من الأمة العربية أو الوطن العربي، والخلاف الثاني الذي برز عند وضع الميثاق هو هل تكون هذه المنظمة شكلا من أشكال الاتحاد أو نوعا من أنواع الوحدة، أم مجرد أداة للتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء، وقد خرج المجتمعون في القاهرة بفكرة سيادة كل دولة من الدول الأعضاء، الأمر الذي (جعل من الجامعة ناديا سياسيا تجتمع فيه الدول العربية للحوار والمناقشة وإصدار القرارات إذا أمكن، ولكن في النهاية فإن هذه القرارات لا تلزم إلا من يقبلها.

وهكذا برز نوع من التعاشش بين مفهومين مختلفين في السياسة العربية، هما مفهوم السيادة الوطنية لكل دولة من الدول العربية المستقلة، ومفهوم الوحدة العربية بصيغة مصالحة بين هذين الاتجاهين، (ومنذ البداية اعترفت البلدان العربية صراحة بتنوع أنظمتها السياسية، وبالتناقضات التي يمكن أن تقوم بسبب هذا التنوع، وكانت تنظر إلى الجامعة بوصفها أداة لتوجيه التيار أو التيارات الوحدوية العربية التي أخذت تتبلور منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

فالميثاق الذي صدر كان عبارة عن صيغة مصالحة بين أولئك الذي يدعون إلى الاختيار الحر الخالي من الالتزام، وحتى التنسيق والتعاون الذي اتفق عليه في اجتماع القاهرة بديلا للوحدة أو الاتحاد الذي كانت تطمح إليه الشعوب العربية لم تقع عليه الموافقة بسهولة خوفا من تعارضه مع موضوع السيادة القطرية للدول الأعضاء، ولذلك فقد ركز الميثاق على أن التنسيق والتعاون يرتبطان بمسألة السيادة، وهذه الكلمة لها الفيصل وجميع الحقوق التي تطالب بها الدول الأعضاء من بعضها البعض إن هي إلا نتيجة مستمدة من هذا المبدأ، وقد أوضحت ديباجة الميثاق بشيء لا يدعو إلى اللبس والغموض هذه الحقيقة حيث برهنت بأنه (تثبيتا للعلاقات الوثيقة بين الدول العربية، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوثيقها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيها لجهودها لما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها).

وهكذا فإن (التعاون) الذي برز في النصوص هو عبارة عن تعاون طوعي اختياري، تقرره الأكثرية غير ملزم إلا لمن يقبله، وقد جاء ذلك في المادة السابعة من الميثاق (ما يقرره بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله، وفي الحالتين ينفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية)، غير أن واضعي الميثاق لمخ يسدوا الباب أمام فكرة الاتحاد أو الوحدة العربية أو التنسيق والتكامل، لكن ربطوا كل ذلك (بالسيادة)، سيادة الدولة على إقليمها، فقد نصت المادة التاسع ونت الميثاق (أن من حق الدول الأعضاء في إقامة علاقات أوثق فيما بينها أن تعمل في هذا الإتجاه)، كما نصت المادة التاسعة عشر على إمكانية تعديل الميثاق لجعل الروابط بين الدول العربية أمتن وأقوى.

ويتبلور التعاون والتنسيق بين الدول العربية الأعضاء في الجامعة في قيام علاقات أوثق بين الدول الأعضاء مثل المصادقة على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الموقعة سنة 1951، وإبرام معاهدة التعاون الثقافي لبناء جيل عربي موحد الفكر والثقافة في إطار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والاتفاقيات الصحية والعلمية، وفي مجال المواصلات والإعلام والاقتصاد والأمن، وفي العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية، مثل الموقف من منظمة الوحدة الإفريقية، أو العلاقات مع المجموعة الأوروبية، أو مجموعة عدم الإنحياز، والمشاورات في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

غير أن هذه النجاحات لا تجعلنا نغمض العين عن العجز الذي اصيبت به الجامعة العربية الخاصة عند معالجتها لبعض القضايا المصيرية، فقد فشلت الجامعة في قيام قيادة عسكرية عربية موحدة تضع الخطط وتحشد الجيوش وتعبئ الإمكانات للوقوف ضد المتربصين بالوطن العربي، ويرى البعض أن ذلك ناتج في المقام الأول عن اضطرار الجامعة إلى الإلتزام بالحركة الشكلية لجميع أعضائها،وسيرها بفاعلية اضعف هؤلاء الأعضاء قدره على التحرك، ولذلك برز الإتجاه التوحيدي من جديد خاصة بعد نكبة فلسطين سنة

1948، فظهرت مشاريع وحدوية بين كل من سوريا و العراق،والاردن و سوريا، ومشروع الهلال الخصيب، ووحدة مصر و سوريا سنة 1958، و الإعلان الاتحادي بين سوريا و العراق و مصر سنة 1963، ووحدة دول ميثاق طرابلس سنة 1970، وقد تمت هذه الخطوات خارج إطار جامعة الدول العربية، وقد رأينا في السابق كيف أن اتخاذ خطوات وحدوية بين هذا القطر و ذاك، أو اتخاذ قرارات قومية مصيرية مثل شن الحرب على إسرائيل سنة 1973 لا يخل ببنود الميثاق، لأن المادة التاسعة منه نصت صراحة على أنه (من حق دول الجامعة الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق، وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد فيما بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الاغراض).

وقد استطاعت الجامعة العربية نظرا لمرونة ميثاقها التكيف مع المستجدات في الساحة العربية، فمن الناحية الكمية زاد عدد أعضائها من سبع دول سنة 1945 إلى اثنان و عشرون دولة الآن، ومن الناحية الكيفية فقد شهدت الساحة العربية كثيرا من المتغيرات السياسية التي أثرت على أنظمة الحكم و توجهات هذه الأنظمة السياسية و الاقتصادية، كما تكيفت الجامعة مع الخلافات العربية التي كانت تنشب من حين لآخر بين هذا القطر وغيره من الأقطار، كما استطاعت هذه المنظمة بفضل المرونة التي تملكها أن تنجو من الانقسام أو البعثرة.

لقد فرض على هذه المنظمة أن تكون معقدة التنظيم، فإضافة إلى كونها رمزا للعمل العربي المشترك وإطاره العام، فقد تحملت الجامعة متابعة ملف القضية الفلسطينية منذ سنة 1948 و حتى الآن، إضافة إلى تشعب عمل الجامعة وتوسعه، فتعددت فيها اللجان الدائمة، والمنظمات المتخصصة، والمجالس الوزارية، و الاتحادات و الروابط المهنية، و اقتحمت الجامعة مجالات لم يسبق لها ارتيادها، فوضعت استراتيجية للعمل الإقتصادي العربي المشترك التي أقرت في مؤتمر قمة عمان سنة 1981، وأرست دعائم وخطط في الميادين الإجتماعية والصحية والرياضية وشؤون الأسرة والمرأة والطفولة، وساهمت الجامعة في حل بعض الخلافات العربية فأنشئت قوة للردع في كل من الكويت ولبنان، وأقامت علاقات مع المنظمات الإقليمية المماثلة، فأنشئت الحوار العربي الأوروبي مع دول المجموعة الأوروبية، والتعاون العربي الأفريقي مع منظمة الوحدة الأفريقية.

أما عن سبب بقاء الجامعة العربية هيكلا تنظيما يجمع حتى الآن رغم العواصف والخلافات التي برزت في الساحة العربية والدولية، فذلك راجع إلى ما يلي:

- أن الجامعة العربية كانت و لا تزال هي المكان الأنسب لمناقشة الأوضاع العربية بين أعضائها، حيث توفر الجامعة لأعضائها على اختلافهم صوتا واحدا لكل منهم، كما توفر لأعضائها مكانا مناسبا لتأكيد و تجديد التزاماتهم القومية، وتوفر لهم أيضا سندا ومعينا في صراعاتهم الدولية، وفي المفاوضات التي تجريها دولهم مع المجموعات الدولية الأخرى.

- إن العمل الدولي يتصف بالتكتل في مجموعات سياسية و اقتصادية دولية، والجامعة العربية توفر لأعضائها هذه الفرصة، بتقديم الدول العربية ككتلة إقليمية لها مصالحها و أهدافها، وبناء علاقات مع الكتل الأخرى على نفس المستوى و يتجلى ذلك في التعاون العربي الأفريقي و الحوار العربي الأوروبي.

-أنه لو لم تكن الجامعة العربية موجودة وقت النوائب والأزمات التي عصفت بالمنطقة العربية لكان من الضروري وجودها للتكاتف و التشاور و التنسيق بين المواقف المختلفة فيما يهم المنطقة العربية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي:

نعني بالهيكل التنظيمي، النظام الذي تسير عليه الجامعة العربية في عملها والأقسام التي تتكون منها هذه المنظمة الإقليمية، فهناك طبقا للميثاق ثلاثة أقسام رئيسية هي مجلس الجامعة، واللجان الفنية المختصة، والأمانة العامة.

أ. مجلس الجامعة:

مجلس الجامعة هو الهيئة العليا للجامعة العربية طبقا للميثاق المصادق عليه في سنة 1945، ومهمة المجلس هي الإشراف على كل ما يدخل في نطاق اختصاصات هذه المنظمة، ويتكون المجلس من ممثلي الدول

الأعضاء في الجامعة، ويكون لكل دولة عضوا صوتا واحدا مهما يكن عدد ممثليها، ويعقد المجلس اجتماعاته مرتين في السنة، ويكون الانعقاد صحيحا إذا حضره ممثلوا أغلب الدول الأعضاء، ويتناوب ممثلوا الدول الأعضاء على ئاسة المجلس في كل دورة انعقاد عادي لمجلس الجامعة على أساس حروف الترتيب الهجائي لأسماء دولهم، وتكون قرارات المجلس ملزمة لجميع الدول الأعضاء إذا كانت قد اتخذت بالأغلبية فلا تكون ملزمة إلا لمن يقبلها كما نصت على ذلك المادة السابعة من الميثاق، وفي كلا الحالتين يكون التنفيذ وفقا للنظم السياسية الداخلية للدولة العضو الأمر الذي جعل صفة الإلزام في تنفيذ القرارات لا يتعدى الصفة الأدبية فقط[7].

ب. اللجان التنفيذية:

نص على أن يضم مجلس الجامعة ستة لجان فنية دائمة، ممثلة فيها جميع الدول الأعضاء مهمتها مساعدة المجلس من الناحية الفنية على وضع قواعد التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء وهذه اللجان هي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ولجنة شؤون المواصلات، ولجنة الشؤون الصحية، ولجنة الشؤون السياسية، واللجنة الثقافية. وقد تطورت كل من هذه اللجان فأصبحت مجلسا وزاريا، فهناك الآن مجلس وزراء الاقتصاد العرب ومجلس وزراء المواصلات العرب، ومجلس وزراء الصحة العرب، ومجلس وزراء الثقافة والتعليم العرب، وغيرها من المجالس المخصصة.

ت. الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة للجامعة من أمين عام وأمناء عامون مساعدون وعدد من الموظفين، ويصدر قرار من مجلس الجامعة بتعيين الأمين العام بأغلبية الثلثين، ويعين الأمين العام بعد موافقة مجلس الجامعة الأمناء العامون المساعدون والموظفون الرئيسيون، وتقوم الأمانة العامة للجامعة بإعداد جدول أعمال مجلس الجامعة واللجان المنبثقة عنه، كما تتولى هذه الأمانة تنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات، ويقوم الأمين العام بدعوة مجلس الجامعة للانعقاد وتحديد موعد اجتماعاته، وإعداد ميزانية الأمانة العامة للجامعة ويقوم بعرضها على مجلس الجامعة.

ث. الهياكل الناشئة عن التطور:

يقصد بالهياكل الناشئة عن التطور تلك الهياكل التي لم يرد بشأنها نص في الميثاق لكن الظروف والمستجدات الإقليمية والدولية استوجبت وجودها، من هذه الهياكل مؤتمرات القمة العربية التي أفرزتها الظروف الدولية والإقليمية، فتم عقد أول مؤتمر قمة عربي سنة 1964 دون الحاجة إلى إدخال تعديل على الميثاق.

ونتج عن ذلك أن تغير الهيكل التنظيمي للجامعة فبعد أن كان مجلس الجامعة هو أعلى سلطة تنظيمية، أصبحت مؤتمرات القمة هي قمة البناء الهرمي في هذه المنظمة، وكذلك أنشئت أجهزة وهياكل أخرى منها مجلس الدفاع العربي المشترك المكون من وزراء الخارجية والدفاع العرب، والمجلس الاقتصادي العربي وتحولت اللجان الفنية المتخصصة إلى مجالس وزارية شملت جميع أوجه نشاط جامعة الدول العربية، وقد تغير منصب الأمين العامنفسه، فإلى جانب مهامه الادارية المخول بها طبقا للميثاق أسندت إلى الأمين العام مهام سياسية عديدة، كذلك ظهرت إلى الوجود العديد من المنظمات والتنظيمات العلابية مثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ومنظمة الزراعة العربية، والمنظمة العربية للأرصاد، وغريها من المنظمات، ولكل منها دور في تحقيق أهداف جامعة الدول العربية مما أضفى على الجامعة بعدا قوميا شمل كثيرا من مجالات الحياة العربية المعاصرة.

ثالثا: العضوية والانسحاب والفصل[8]

تتكون جامعة الدول العربية كما نصت المادة الأولى من الميثاق من الدول العربية المستقلة التي أبرمت الميثاق وهي سوريا والأردن والعراق والسعوديةو لبنان ومصر واليمن، وتلك التي انضمت فيما بعد وهي ليبيا، والسودان، والمغرب، وتونس، والكويت، والجزائر، والبحرين، وقطر، والإمارات، وعمان، وموريتانيا، والصومال، وفلسطين، وجيبوتي، وأخيرا جزر القمر، وعلى هذا الأساس فإن الدول الأعضاء مؤلفة من فئتين، الأولى مكونة من الدول الموقعة على الميثاق أو الدول المؤسسة للجامعة، والثانية مكونة من الدول التي

انضمت فيما يعد للجامعة، وفي الواقع فإنه لا يترتب على هذه التفرقة بين المجموعتين تفرقة في الوضع القانوني أو السياسي لكل منها من حيث الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الميثاق.

ويشترط في الدولة التي ترغب في الانضمام إلى جامعة الدول العربية ثلاثة شروط هي:

1. أن تكون دولة عربية، فالجامعة العربية ليست مفتوحة لكل الدول بل أن عضويتها قاصرة على الدول العربية، لأنها تعتمد في تأسيسها على الجوار الجغرافي فقط بل أن اعتمادها في الأساس على الصلات القومية التي تجمع بين شعوبها، وتعتبر العضوية في الجامعة حقا طبيعيا لكل دولة عربية مستقلة، ومجلس الجامعة هو الذي يفصل في توافر هذه الصفة. ولم يتضمن الميثاق تعريف (للعروبة)، إلا أنه من الواضح أن يشترط لاعتبار الدولة عربية أن يكون شعبها جزأ من الأمة العربية، وهي الأمة التي تسكن العالم العربي، ويتكلم شعبها اللغة العربية، وتشترك مع هذه الأمة في التاريخ والأماني والآلام، والتقاليد والتراث الحضاري، والحفاظ على الرسلات السماوية، وشرط (العروبة) للانضمام إلى الجامعة العربية يقابله شرط (الأمريكية)، أو (الأفريقية) للانضمام إلى منظمة الوحدة الأفريقية.
2. أن تكون دولة مستقلة، والحكمة في هذا الشرط هو أن الدول المستقلة وحدها هي التي تستطيع تحمل وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق والاستقلال هنا بمعناه الواسع، فلم يشترط في الدولة طالبة العضوية الاستقلال الكامل ويكفي أن يكون قد اعترف بوجودها دولة مستقلة ذات سيادة من جانب عدد كبير من الدول كما حدث مثلا لفلسطين التي تتمتع بالعضوية الكاملة في جامعة الدول العربية رغم عدم تمتعها بالسيادة الكاملة على أراضيه إقليمها ويقرر مجلس الجامعة فيما إذا كانت الدولة طالبة العضوية مستقلة أو غير مستقلة.
3. والشرط الثالث لقبول الدولة عضوا بالجامعة العربية هو أن يوافق مجلس الجامعة على قبولها، فالعضوية ليست حقا قانونيا لكل دولة عربية مستقلة، بل يجب أن يوافق مجلس الجامعة العربية بالإجماع على قبول العضو الجديد، لأنه من الجائز وجود اعتبارات تجعل من غير المناسب قبول عضوية دولة معينة، ومع ذلك وتطبيقا لفكرة القومية العربية تعتبر العضوية في الجامعة العربية حقا لكل دولة عربية.

رابعا: تنفيذ القرارات وفض المنازعات:

ما هي الطرق القانونية التي يستخدمها الجامعة العربية لفرض احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الناشئة عن تصويتها لصالح القرارات الصادرة عن الجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة؟. إن بعض المنظمات الدولية بها أجهزة رقابة، وبعضها وضع ضوابط مثل الحرمان من حق التصويت، أو الطرد، أو انشاء المحاكم التي تتولى تنفيذ هذه القرارات، بينما في الجامعة العربية اكتفى المشرع بجمع المعلومات الخاصة بعدم تنفيذ الدولة لهذه القرارات وعرضها على مجلس الجامعة إلا في حالة واحدة حيث نص الميثاق في مادته الثامنة عشرة، الفقرة الثانية بالقول (لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار تصدره باقي الدول غير الدولة المشار إليها)، ولم يستعمل هذا الحكم إلا مرة واحدة في حالة اليمن الجنوبي.

وقد نتج عن عدم قيام أجهزة رقابية في هذه المنظمة الإقليمية تفشي ظاهرة عدم احترام القرارات، فالقرارات يصادق عليها لكنها لا ترى النور للتنفيذ لاصطدامها بموضوع (السيادة)، وبعدم وجود أجهزة رقابية مثل تلك الأجهزة الموجودة في المنظمات الدولية المماثلة كدول الاتحاد الأوروبي.

لقد حاول مؤتمر القمة العربية الأول المنعقد في القاهرة سنة 1964 م. تلافي هذا القصور الموجود في الميثاق بحيث يمكن إيجاد أجهزة رقابية، فأنشأ المؤتمر لجنة وزارية سميت (لجنة المتابعة والتنفيذ) مهمتها تنفيذ القرارات التي أصدرها المؤتمر سواء أكانت عسكرية أو مالية أو سياسية متعلقة بقضية فلسطين. وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها على مستوى رؤساء الحكومات سنة 1965، لكن لم ينفذ شيئا لأن الميثاق ينص على أن القرارات ملزمة لمن يقبلها فقط. وحتى المادة التاسعة عشرة من الميثاق تنص على إنشاء محكمة عدل عربية لم تنفذ، فلم تنشأ المحكمة حتى في هذه اللحظة. ومن الممكن تلافي هذا القصور عند تعديل الميثاق أو استبداله بحيث يتم التركيز على وجوب قيام أجهزة رقابية أسوة بالمنظمات الدولية الأخرى، إن مكمن الخلل والمشكل

الأساسي في ميثاق جامعة الدول العربية يتعلق بناحيتين هما قاعدتي التصويت والالتزام، التصويت على القرارات والالتزام بها بعد التصويت.

ألتصويت على القرارات: -نصت المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي الصادر عن مجلس الجامعة سنة 1973، بشأن طرق التصويت على ما يلي:

1-مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد في الإقتراع، ولا يجوز لأي دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت عنها.

2-لا يجوز للدولة العضو أن تشترك في الاقتراع إذا كان مجموع المبالغ المستحقة عليها في موازنة الجامعة في السنة المالية الجارية والسنتين اللتين سبقتاها مباشرة، على أنه يجوز للمجلس أن يوفق بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء على إعفاء أية دولة عضو من هذا الشرط إذا رأى أنها تخلت عن سداد التزاماتها بسبب ظروف استثنائية.

أ-الالتزام: أما عن الالتزام فإن المبادرات التي اتخذت من أجل تعديل الميثاق انصبت في ناحيتين، الأولى التخلي عن قاعدة الاجماع المنصوص عليها في المادة السابعة من الميثاق (ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها السياسية)، وتكريس مبدأ الإجماع من شأنه أن يعطل نشاط الجامعة ويحد من فعاليتها بحيث أنها أصبحت تسير بسير أضعف الأعضاء فيها، وقد اقترح البعض استبدال مبدأ الإجماع بشرط موافقة الثلثين، أو استبدال الإجماع بمبدأ الأغلبية كما نادى الأمين العام الأسبق عبد الخالق حسونة سنة 1954، بمبدأ الأكثرية الملزمة للجميع، واقترحت سوريا والعراق والجزائر الاكتفاء بمبدأ الثلثين في اتخاذ القرارات، وقد شعر مؤتمر القمة العربي المنعقد بالرباط بالحاجة إلى تعديل الميثاق، وشكل لجنة لهذا الغرض ميزت بين مبدأين هما مبدأ الأغلبية المعززة وبين الإبقاء على الإجماع بالنسبة للقرارات الخاصة بالفصل والطرد. غير أن ما تشكو منه الجامعة العربية لا يتمثل في طريقة التصويت بالإجماع أو الأغلبية المطلقة أو تى الأغلبية البسيطة، ولكن الخلل يرجع في الإرادة السياسية التي تنفذ القرار، والأمر الذي شجع على ذلك هو ما جاء في المادة السابعة من الميثاق من أن التنفيذ من اختصاص الدولة، ومن المعروف أن لكل دولة عضو نظمها السياسية والاقتصادية المختلفة، ولها أيضا ارتباطاتها الدولية، وأن بعض الدول تكون ارادتها مرهونة بهذه القوى أو تلك، الأمر الذي يضعف من حماسها وصدقها في تنفيذ القرارات.

وبالإضافة إلى ما سبق فثمة أمور إجرائية تخص الدولة ذاتها، فعادة ما يكتفي مندوب الدولة لدى الجامعة، أو لدى منظمة من منظماتها المتخصصة بالاتصال بالوزارة ذات العلاقة في بلده، وإذا ما أدركنا بأن نشاط الجامعة متشعب ويشمل التعليم والزراعة والثقافة والصحة والمواصلات والشباب وغيرها من المجالات، عرفنا بأن عملية تنفيذ القرار تحتاج إلى وقت ومتابعة، وكان الأجدر إقامة جهاز في كل دولة خاص بمتابعة تنفيذ قرارات هذه المنظمة الإقليمية.

أما عن الطريقة التي لجأت إليها المنظمة لفض المنازعات بين أعضائها، فإن الميثاق الذي صودق عليه سنة 1945، قد وافق على إنشاء منظمة إقليمية تقوم على التعاون والتنسيق بين أعضائها وفقا لجملة من المبادئ منها:

الاعتراف بسيادة واستقلال الدول الأعضاء بحدودها القائمة فعلا.

الاعتراف بالمساواة التامة بين الدول الأعضاء.

الاعتراف بحق كل دولة في إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع غيرها من الدول شريطة ألا تتعارض مع أحكام الميثاق.

هذا وقد ظهرت منذ تأسيس الجامعة العديد من الخلافات بين الدول الأعضاء وأدت هذه الخلافات في بعض الأحيان إلى قيام نزاعات مسلحة، كما حدث بين المغرب والجزائر، أو بين العراق والكويت، وخوفا على الجامعة من التفكك والتشرذم والانحياز لهذا الطرف أو ذاك بين الميثاق مثلا قواعد فض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، فقد نصت المادة الخامسة من الميثاق على ما يلي (لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض

المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فإذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا وملزما، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها خلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط في الخلاف الذي يخشى فيه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم، والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء). ومن هنا ياضح بأن وساطة مجلس الجامعة في الخلاف الناشئ غير ملزم دون موافقة طرفي النزاع. فولاية الجامعة العربية في فض النزاع بين دولتين أو أكثر ولاية اختيارية، مرهونة بموافقة الدول المعينة بالنزاع. وصحيح أن الميثاق أوضح بجلاء ضرورة إنشاء محكمة عدل عربية من مهامها بحث النزاعات وإصدار الأحكام الخاصة بها، غير أن هذا المشروع لم ير النور حتى الآن، وهذا لا يعني أن الجامعة العربية وقفت مكتوفة الأيدي أمام الخلافت والنزاعات العربية سواء منها السياسية أم المسلحة. لكنها عادة ما تستعمل أسلوب الدبلوماسية السرية في فض مثل هذه النزاعات أو على الأقل تخفيف حدتها.

خامسا: تعديل الميثاق:

نصت المادة التاسعة عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية بأنه (يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل الميثاق. ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب، التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة).

من هذه المادة يتبني أن واضعي الميثاق لم يقفلوا الباب في وجه تعديل مواده غير أنهم اشترطوا شروطا منها أن يحرز أي تعديل موافقة ثلثي الأعضاء، كما أن مجلس الجامعة لا يبت التعديل إلا في الدورة التي تلي الدورة التي قدم فيها الطلب، والأمر الثالث هو حق كل دولة لا تقبل هذا التعديل أن تنسحب من الجامعة دون أن يترتب على انسحابها أية التزامات، كما نصت المادة الثامنة عشرة من الميثاق.

وكما لاحظنا في الفصول السابقة فإن التغيرات الواردة في الميثاق كانت حافزا لكثير من الدول العربية والأمانة العامة للجامعة للبحث عن صيغ جديدة تتناول تعديل بعض المواد، ويمكن إجمال هذه المحاولات فيما يلي:

- سنة 1951 م كلبت الحكومة السورية استبدال جامعة الدول العربية بشكل اتحادي لجميع الدولة العربية يسمى (الدول العربية المتحدة).
- سنة 1954 طالبت العراق الدول العربية بإنشاء (اتحاد الول العربية) وإعداد دستور يرمي إلى هذا الغاية، وعرضه على المجالس النيابية في الدول العربية لإقراره.
- في سنة 1959، قدم الأمين العام الأسبق ببجامعة عبد الخالق حسونة مشروعا لتعديل الميثاق تضمن النقاط التالية:

1. إضفاء الصفة الدستورية على اللجنة السياسية وتسميتها بمجلس الوزراء.
2. الاكتفاء بأغلبين الثلثين بدلا من الإجماع عند التصويت على القرارات.
3. الاكتفاء بعقد دورة واحدة لمجلس الجامعة بدلا من دورتين تعقدان حاليا في كل من مارس وسبتمبر من كل عام.
4. إعادة النظر في تكوين مجلس الجامعة وصلاحيته وعلاقته باللجنة السياسية.
5. إستحداث هيئة حديدة تضاف إلى هيئات الجامعة الحالية في صورة جمعية شعبية تمثل شعوب الأمة العربية الأعضاء في الجامعة.
6. دعم معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.

- في سنة 1961 أثار الأمين العام لجامعة الدول العربية مرة أخرى مسألة تعديل الميثاق، وتم تشكيل لجنة لدراسة المشروعات المقدمة من كل من المغرب والعراق وتونس.
- في سنة 1965 اقترح العراق تشكيل لجنة على مستوى السفراء لدراسة تطوير الميثاق جامعة الدول العربية، وقد اجتمعت اللجنة لدراسة ثلاثة مشاريع مقدمة من كل من العراق وسوريا والجزائر.

بالرجوع إلى تاريخ تأسيس جامعة الدول العربية نجد أن العرب متحدون في رقعة جغرافية واحدة تجمعهم اللغة والثقافة والتاريخ والحضارة وهو ما سعت جامعة الدول العربية لتحقيقه لتدعم التكامل وتنبذ الفرقة والعداوة ونظرا للأحداث التي يشهدها العلم العربي اليوم وجب على جامعة الدول العربية ان تبرز دورها الفعال على الصعيدين الدولي والإقليمي.

مفهوم جامعة الدول العربية:

هي منظمة إقليمية تسعى لتوثيق العلاقات بين الدول العربية العضوة , تشكلت في مصر 22 مارس 1945 ب 6 أعضاء أولا : مصر العراق و الأردن و لبنان و السعودية و سوريا ثم التحقت بهم اليمن , و الان هي تضم 22 دولة كالتالي : الجزائر مصر البحرين جزر القمر و جيبوتي العراق الأردن الكويت و لبنان و ليبيا و موريتانيا كذلك المغرب عمان فلسطين و قطر و السعودية و الصومال السودان تونس الامارات و اليمن سوريا و التي تعتبر معلقة منذ نوفمبر 2011 , و مدغشقر التي استبعدت بسبب بعدها الجغرافي و صعوبة التواصل معها , عملت الجامعة على ابرام العديد من الوثائق لتعزيز التكامل الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي ... مثال ميثاق جامعة الدول العربية , ميثاق العمل الاقتصادي العربي المشترك ,,, و غيرها من المواثيق .

نشأة جامعة الدول العربية:

تأسست جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945، للنظر في مصالح الدول العربية بصفة عامة، وأنشأت بمباركة وتأييد بريطانيا (وزير الخارجية البريطاني أيدن أنطوني) بعد الثورة التي قام بها رشيد عالي الكيلاني في العراق ضد النفوذ البريطاني،ومن 25 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 1944 تم عقد اجتماع بمدينة الاسكندرية وتم مساندة هذه الوحدة واعلنت كمقر للجامعة. وانتهت بوضع ميثاق الجامعة العربية الذي يضم 22 مادة بمثابة قوانين ومبادئ تنظم سير الوحدة العربية.

الفروع الرئيسية لجامعة الدول العربية:

مجلس الجامعة واللجان الدائمة والأمانة العامة، ويتألف مجلس الجامعة من جميع الدول الأعضاء ويعقد المجلس دورتين عاديتين في العام ويجوز عقد دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وللمجلس اختصصات دستورية وإدارية منها قبول الأعضاء الجدد وتعديل الميثاق وإقرار الميزانية وتعيين الأمين العام ومساعديه.

اهداف جامعة الدول العربية ومبادئها:[9]

لعل اهم الأهداف التي تسعى اليها جامعة الدول العربية هو توطيد العلاقات بين الدول العربية، المشاركة في هذه الجامعة والدفاع عن الأخرى التي لم تنل استقلالها بعد،ويمكن معرفة اهم الأهداف من خلال الميثاق الذي وضعته ويتألف من 20 مادة،وتتعلقبأغراض وأجهزةوشؤونالجامعة. كما ان هذا الميثاق يفتح الباب امام الدول الراغبة في الانضمام ويجوزتعديله بموافقة ثلثي الدول الأعضاء ويكملهوثيقتين: معاهدة الدفاع العربي المشترك 1950 و ميثاق العمل الاقتصادي القومي 1970 و يشير هذا الميثاق في مقدمته الى اهم الأهداف و تتمثل في:

_توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها،وتنسيق خططها السياسية وتحقيق التعاون وصيانة استقلالها وسيادتهاوالدفاع عنها والنظر في شؤونها

_تحقيق التعاون من خلال النظر في الشؤون الاقتصادية والماليةوشؤون المواصلات والثقافة والعدل والاجتماعية والصحية

_حل النزاعات بالطرق الودية والاهتمام بالعلاقات المستقبلية

_من مبادئها أيضا السلوكيات التي يجب مراعاتها من اجل توفير الأرضية المناسبة للوصول الى الأهداف المنشودة , و اعدها الميثاق في المواد 3,4,5,8,11,15 و تتمثل في :

_المساواة القانونية بين الدول العضوة من حيث التمثيل في مجلس الجامعة وهيئاتهاورئاستها يكون بالتناوب

_عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما نصت علية المادة 8

_عدم اللجوء الى القوة لفض النزاعات.

واقع جامعة الدول العربية: يقصد بواقع جامعة الدول العربية مدى تقديمها لإنجازات لتحقق آمال الشعوب العربية ومدى إخفاقها في حل بعض القضايا، حيث أن من انجازاتها تدخلت في حرب فلسطين سنة 1948. واقنعت الدول باشراك جيشها في الحرب الا أنه لضغوطات معينة لم تنجح ونظرا لعدم التخطيط الجيد ووحدة العرب الحقيقية.

النزاع الكويتي العراقي 1961: حيث نجحت في تسوية الخلاف وتم الاعتراف بدولة الكويت كدولة رسمية ذات سيادة وطنية.
حرب أكتوبر 1973: حيث أمنت الدعم العسكري لمصر وسوريا وخلصت ألى قطع العلاقة مع أي دولة تعترف بدولة اسرائيل وعاصمتها القدس.
ألا أنه في واقع الأمر معظم قراراتها حبر على ورق فلا تزال الصراعات العربية إلى الآن ولا تزال أرض فلسطين محتلة بل الأخطر من ذلك هرولت الكثير من الدول العربية إلى التطبيع مع إسرائيل لربح مصالح داخلية وخارجية وبيع القضية الفلسطينية وعدم الالتزام بالميثاق التي أقرته جامعة الدول العربية ووفقا للقرارات الأخيرة لأخر قمة عربية منعقدة في الجزائر أن الجامعة لا تزال تدعم القضية الفلسطينية ومكافحة الإرهاب وإقرار استراتيجية متعلقة بالأمن الغذائي وحل الأزمات العربية في سوريا ولبنان وليبيا واليمن.. إلا أننا لا نزال نرى أهل اليمن يكتسون ثوب الجوع وما تشهده سوريا اليوم من خسائر بشرية ومادية جراء الزلزال المدمر ومدت لها يد العون من طرف دولة الجزائر أما الدول أعربت عن تضامنها معنويا ولا تزال مستمرة في التطبيع مع الكيان الصهيوني.
التحديات التي تواجه جامعة الدول العربية:
_لقد واجهت عدة عراقيل خاصة في مراحل تطورها وعدة أزمات كالصراع الإسرائيلي العربي والخلافات العربية وصعوبة العمل العربي المشترك منأبرزها:
_تحدي النظام العالمي الجديد ومرتبط بكيفية التعامل مع هذا النظام وحماية الأقطار العربية من مخططات الهيمنة
_صعوبة توفر مستلزمات الامن القومي والعربي
_تحدي السلام الشامل
_التحدي المرتبط بالتنمية العربية والاقتصادية و الاجتماعية
_تحدي الإرهاب بأنواعه المختلفة
_عدم اهتمامها بالجانب التقني والفني
دور الجزائر في الجامعة العربية:

انضمت الجزائر إلى جامعة الدول العربية بتاريخ 16 أوت 1962، أي بعد أربعين (40) يوما من استقلالها يوم 5 جويلية 1962.واستضافت الجزائر، منذ انضمامها إلى جامعة الدول العربية، ثلاث 4 قمم عربية، وهي على التوالي:
قمة الجزائر العادية، نوفمبر 1973، انعقدت بعد حرب أكتوبر 1973 بحضور 16 دولة، ويعد انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للجامعة من أهم نتائج هاته القمة نظرا للدور البارز الذي لعبته الجزائر بهذا الخصوص.
قمة الجزائر الطارئة قمة الانتفاضة، جوان 1988، انعقدت بمبادرة من الرئيس الشاذلي بن جديد لدعم الانتفاضة الفلسطينية سياسيا وماديا.
وقد عقد قادة الدول المغاربية على هامش هذه القمة اجتماعا يوم 10 جوان 1988 بمدينة زرالدة وأصدروا بيانا قرروا بموجبه تأسيس اتحاد المغرب العربي،(مذكرة منفصلة).
قمة الجزائر العادية مارس 2005، وقد كانت أول قمة عادية تنظم بعد إقرار الدورية السنوية في العواصم العربية حسب الترتيب الأبجدي للدول العربية الأعضاء. وقمة 2022 والتي انعقدت بالتزامن مع ذكرى اندلاع الثورة التحريرية والتي تأخرت بسنتين نتيجة لجائحة كورونا أين تم الاضطرار لتأجيلها وخرجت بجملة من القرارات الهامة وتأكيد دور الجزائر في دعم القضية الفلسطينية

ويتجلى مما سبق أن كل القمم التي احتضنتها الجزائر رغم قلتها إلا أنها قد ارتبطت بمواضيع هامة وملفات حيوية جعلت منها محطات أساسية في مسار جامعة الدول العربية.

تعد الجزائر من الدول النشطة في جامعة الدول العربية، ولطالما عملت من أجل تعزيز العمل العربي الجماعي، وتذليل الخلافات بين الدول الأعضاء، وتقديم مقترحات بناءة من أجل إصلاح جامعة الدول العربية، لاستعادة الزخم للعمل العربي المشترك، بما يحقق تطلعات ومصالح الشعوب العربية، مع التمسك بالقضايا المبدئية والحقوق الثابتة التي لا تتغير مع الظروف وعلى رأسها القضية الفلسطينية.عند الحديث عن الجزائر

في جامعة الدول العربية لابد من التأكيد على الجهود التي تبذلها الجزائر منذ انضمامها للجامعة من أجل دعم القضية الفلسطينية سواء من خلال التزامها المبدئي والثابت بتقديم الدعم السياسي وكذا المادي والمالي لموازنة دولة فلسطين، وبمساهمتها في دعم الدول الأعضاء كإعفاء الصومال من تسديد ديونها أو المساعدات المقدمة لليمن وسوريا وغيرهم من الدول العربية التي تعاني من الأزمات. والأخير يمكن القول: إن جامعة الدول العربية اليوم تتعرض لكثير من النقد بعدم دعمها وتحقيقها لآمال الشعوب العربية الطامحة ويعلم العالم الغربي جيدا معنى العرب بدون توحد وبدون جامعة دول عربية لذلك وجب عدم مساندة إلغاء الجامعة بل بدعمها ومحاولة تغيير وتعديل ميثاقها وجعلها تعمل في الواقع أكثر من القرارات المتخذة على الورق.

المحور الثالث: المنظمات الدولية بين مبادئ النشأة وواقع التدخل:

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر، والحرب بين هذه الدول سجال، إذ سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى.

والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى إلى زيادة خطر الحرب حيث اتسع نطاقها وأمتد ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية.

من هنا بدأت الدول بمختلف قاراتها تسعى إلى ايجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعا من التوازن المقبول[10]

وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية، تبنت الدول عدة أساليب ومن بينها:

أولا: اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية:

الملاحظ أن الدول ولا سيما الأوروبية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.

وأتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنجلترا- بروسيا- النمسا- روسيا) على نابليون عام 1815م. حيث عقد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فينا سنة 1815، ومؤتمر صلح باريس سنة 1856، حيث أثبتت هذه المؤتمرات جدواها، الأمر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعا شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الأوروبي (Concert European).

وكان هذا النظام يهدف إلى الإبقاء على الوضع الراهن في أوروبا، اعتمادا على نبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة أن هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسميا بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو بضمان سلامة أراضي كل منها.

ثانيا- التحكيم الدولي:

يعد التحكيم واحدا من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان النجاح التحكيم في قضية الالبما سنة 1872 عاملا مشجعا للاتجاه نحو هذا الأسلوب في تسوية المنازعات.

والجدير بالذكر أن مؤتمري لاهاي لسنة (1988 و 1907) كانا قد أقرى مبدأ التحكيم الإجباري ووضعا قواعد وإجراءات التحكيم إلا أنهما فشلا في إنشاء محكمة تنظر في منازعات الدول.

والواقع أن محكمة التحكيم الدائمة التي تم إنشائها سنة 1899 لم تكن إلا مجرد قائمة بأسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع الى اللجوى أليها.

ولابد من التذكير بأن عقد مؤتمري لاهاي (1988 و 1907) كان له دلالته الخاصة حيث عقد هذين المؤتمرين في فترات السلم، على عكس ما كان سائدا في عقد المؤتمرات الدولية، حيث لم تكن هذه المؤتمرات تعقد إلا في أعقاب الحروب، لتسوية الآثار المترتبة عليها.

كما ضم هذين المؤتمرين دولا أخرى غير أوربية الأمر الذي كان يعني اتساع قاعدة المساهمة في تلك المؤتمرات.

ثالثا- اللجان الدولية :

يعد إنشاء هذه اللجان خطوة هامة في طريق إنشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، إلى أن هذه اللجان لم تنشأ إلا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار، مثل لجنة الرون التي أنشأت سنة 1814، ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة 1856.

ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة لهما، فقد أمتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد أنشأت لجان صحية في الأقاليم المستعمرة، كلجنة قسطنطينية وبوخارست، ، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول إلى حل وسط يرضي الطرفين، ومن بين هده اللجان، لجنة الدين المصري لسنة 1878، ولجنة الدين اليوناني لسنة1897 ، ولجنة الدين العثماني سنة 1898.

رابعا-الاتحادات الدولية الإدارية:

الملاحظ إن إنشاء هذه الاتحادات لم يكن إلا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة ومن بين أهم الاتحادات التي تم إنشاؤها، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى:

اتفاقية باريس لسنة 1865، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875، واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882، والاتحاد الدولي لنشر التعريفة الجمركية لعام 1890، واتحاد حماية الملكية الأدبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1886.

والواقع إن كل وسائل التعاون الدولي آنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضّمة اليها، هذا إضافة إلى أن مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الأعضاء إلا بإرادتها.

إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الأمر الذي مهّد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى (عصبة الأمم).

خامسا-عصبة الأمم[11]

شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها قرابة الثمان ملايين من البشر، إن الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية من خلال إقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتبنت تلك الفكرة كل من فرنسا وإنجلترا، إلا أن كل منهما رسم لهذه الهيئة صورة مختلفة، فقد ذهب الفرنسيون إلى أن هذه الهيئة عبارة عن عصبة من الحلفاء تجتمع فيها موارد الدول الأعضاء وجيوشها.

أما الإنجليز فدعوا إلى إنشاء هيئة دائمة تنعقد بصورة دورية، وتأخذ هذه الهيئة على عاتقها مسؤولية القضاء على أي نشاط حربي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

وجاء الرئيس الأمريكي (ولسن) فأقتبس اقتراحه في إنشاء عصبة الأمم من وجهة النظر الإنجليزية، فقد دعا في شروطه الأربعة عشر، إلى إنشاء عصبة أمم يكون الغرض منها تحقيق التعاون العالمي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية.

والجدير بالذكر إن دعاة إنشاء العصبة كانوا قد انقسموا على أنفسهم، بشأن تحديد العضوية فيها، فقد دعت كل من بريطانيا وألمانيا إلى فتح باب العضوية لجميع الدول ذات السيادة متى أبدت رغبتها في الانضمام للعصبة،سواء أكانت من الدول المنتصرة أو المنهزمة في الحرب أو من دول الحياد.

أما فرنسا فقد عارضت، هذا الاتجاه ودعت إلى قصر العضوية الدى الدول المنتصرة في الحرب، ودول الحياد حسب، وقدر لهذا الاتجاه أن يسود، فقد ضمت العصبة في عضويتها خمس وأربعون دولة ذات سيادة مثلت الدول المنتصرة في الحرب وبعض دول الحياد.

وبإلقاء نظرة فاحصة على العضوية في العصبة يبدو جليا أن دعاة إنشاؤها، كانوا قد خرجوا عن الغاية من تأسيسها (المحافظة على السلم والأمن الدوليين) حيث قصرت العضوية فيها على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ودول الحياد دون الدول المنهزمة، ناهيك عن نصوص العصبة الأخرى التي منحت الدول المنتصرة في الحرب حقوقا وصلاحيات خاصة لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى والتي سنأتي على بيانها لاحقا.

المبادئ التي تقوم عليها العصبة :

لم يأت تأسيس عصبة الأمم إلا كرد فعل على الآثار المدمرة التيخلّفتها الحرب العالمية الأولى.

فقد أحس العالم أنه بحاجة إلى تنظيم دولي دائم يعمل على فض المنازعات بالطرق السلمية ويحافظ على سيادة الدول بعيدا عن استخدام القوة والعنف، وجاء التأكيد على هذه الأهداف في العديد من النصوص. من بينها المادة العاشرة من العهد، التي ألزمت، الدول بالتعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة.

وتأكيدا لهذا الالتزام أشارت المادة الحادية عشرة لمبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب.

ولكي تنأ العصبة بعدم اثارة الحرب وآثارها، ألزمت الدول الأعضاء بالتعهد بعرض نزاعاتها التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على التحكيم أو التسوية القضائية أو إحالتها الى مجلس العصبة.

كما ألزمت الدول الأعضاء بعدم إثارة الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور أحكام في هذه المنازعات من لجان التحكيم أو لجان التسوية القضائية أو من مجلس العصبة.

ولإضفاء الجدية على التعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في العصبة، فقد نصت المادة السادسة عشرة على أنه (إذا التجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها تحت المواد 12،13،14 من عهد العصبة، فإن هذا العمل العدواني كان ينظر إليه على أنه موجه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة بلا استثناء).

وقد خول العهد، الدول الأعضاء إزاء ذلك صلاحية قطع العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية، كما خول مجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالا من التدابير العسكرية البرية والبحرية والجوية التي من شأنها رد العدوان.

وكإجراء وقائي أخير نص العهد الى إنهاء عضوية أي دولة تثبت عليها مسؤولية الإخلال بالتزاماتها نحو العصبة، وتنهي هذه العضوية بقرار يصدر عن مجلس العصبة.

المنظمات الإقليمية:(régionales)

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الأسس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كمنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمني كحلف شمال الأطلنطي وحلف وارسو وحلف النايتو، أو اقتصادي كمنظمة الدول المنتجة للبترول (ألا وبك)، أو ديني كمنظمة المؤتمر الإسلامي.

والجدير بالذكر إن المنظمات العالمية والإقليمية غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في الانضمام إليها، بل أن بعض المنظمات تفرض شروطا لقبول عضوية الدول.

وبصفة عامة يمكن التمييز من حيث شدروط العضوية بين ثلاث أنواع من المنظمات الدولية:

I. منظمات تترك باب العضوية مفتوحا لكل الدول الرغابة في الانضمام إليها، كما في اتحاد البريد العالمي حتى سنة 1947، وكما في انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة.
II. منظمات تفرض شروطا موضوعية معينة لقبول عضوية الدول، وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى، فالمادة (2/1) من عهد عصبة الأمم تشترط في الدولة طالبة الانضمام أن تحكم نفسها بحرية.
III. منظمات تمنح الدول الأعضاء أو الدول المؤسسة سلطة تقديرية في قبول الدول والكيانات الدولية الأخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة، ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة التي اشترطت لقبول العضوية، صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ومن ذلك أيضا الشروط التي فرضها النظام الأساسي لمجلس أوروبا ومعاهدة حلف شمال الأطلنطي

ثانيا من حيث الاختصاص:

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة أو تعدد الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها وعلى التفصيل التالي:

1. المنظمات العامة : (Organisations générales) هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي.

وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأمم المتحدة (Les Nations Unies)(The United Nations)، وعصبة الأمم (The League Of Nations) (Les Societe Des Nations)، أو إقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية (L'organisation De L'Unite Africaine) (Organization Of African Unity) وجامعة الدول العربية (La Ligue Arabe) (The Arabe League).

2. المنظمات المتخصصة(Specialized Agencie) (Institutions Spécialisées) : هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى إلى تحقيدق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، على حد السواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصاديا، كما في صندوق النقد الدولي (Les Fonds Monétaire Internation)، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (La Banque Internationale Pour La Reconstruction De La Développement)، أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية (Organisation Internationale Du Travail)، أو صحي كمنظمة الصحة العالمية (L'organisation Mondiale De La Sante)، أو ثقافي كمنظمة اليونسكو (Unesco) للتربية والعلوم الثقافة (L'organisation Des Nation Unies Opur L'education, La science Et La Culture) .

وقد ينصب نشاط المنظمة الى النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي (L'Union Postale Universelle)، ومنظمة الطيران المدني (L'Organisation De L'Aviation Civil Internationale)، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأنقسم رأي الفقه بشأن اعتبار الأحلاف العسكرية، منظمات دولية متخصصة كحلف شمال الأطلنطي وحلف وارسو ومعاهدة الدفاع المشترك الموقعّة بين الدول العربية سنة 1950، فالاتجاه الأول يذهب إلى أن هذه الأحلاف منظمات دولية متخصصة بشرط ألا يمتد نشاطها إلى ميادين أخرى، أما الاتجاه الثاني والذي نؤيده فيذهب إلى أنه من الصعب عملا أن يقتصر نشاط الأحلاف العسكرية على التعاون العسكري البحت، إذ تحتم اليها الاعتبارات الاستراتيجية الحديثة أن تمد نطاق نشاطها ليشمل أيضا، التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية.....

ثالثا- من حيث الصلاحيات:

تتمتع المنظمات الدولية بموجب الميثاق الذي ينضّم إنشائها ونشاطها بمجموعة من الصلاحيات، إلا أن هذه الصلاحيات تتباين سعة وضيقا من منظمة لأخرى.

وبصفة عامة يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات التي تتمتع بها إلى:

1. منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة، ومثل هذه المنظمات تعد استثناء على الأصل، فالأصل محدودية الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة أعضائها.

ولهذا النوع من المنظمات، صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبات الدول الأعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وقرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب

2. منظمات لا تملك إلا صلاحية إبداء الآراء والرغبات، وهذا النوع من المنظمات هي الصورة الغالبة فيها، حيث تتحدد صلاحياتها باقتراح الاتفاقيات وإصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات حكومات الدول الأعضاء ويميز جانب من الفقه بين هذين النوعين من المنظمات، فيطلق على الأولى (

التي تملك صلاحيات فعلية) المنظمات الدولية القائمة على فكرة الاتحاد أو على السيادة الدولية، ويسمي الثانية (التي لا تملك إلا صلاحيات شكلية) المنظمات الدولية القائمة على التعاون

رابعا من حيث أعضائها:

تقسم المنظمات الدولية من حيث أعضائها إلى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة.

1. المنظمات الحكومية، ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الأم ، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة الدول الثمان.
2. المنظمات غير الحكومية، ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الأفراد، وازدادت أهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الأخيرة، حيث استطاعت، هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن أمثلة هذه المنظمات، منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، وجمعية الصليب والهلال الأحمر ، وجمعيات حقوق الإنسان.

وتأكيدا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولي، نصت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور معها في المسائل الداخلية في اختصاصه، وهذ الترتيبات يمكن أن يجريها المجلس مع هيئات دولية كما أنه قد يجريها مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن).

3. المنظمات المختلطة، هي المنظمات التي تكون فيها باب العضوية مفتوحة للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والأفراد.

ويتخذ تمثيل الأفراد والجماعات، في هذه المنظمات إحدى ثلاثة صور، إما أن تسمح المنظمة بالعضوية ،أو العضوية بالانتساب لأقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي، كما في اتحاد البريد العالمي، أو أن يسمح ميثاق المنظمة لكل دولة عضو بأن يضّم وفدها أفراد يمثلون فئة معينة، كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، الذي سمح لوفود الدول الأعضاء بأن تضّم في عضويتها ممثلين عن العمال وأرباب العمل.

أو أن يكون أحد أجهزة المنظمة مكون فقط من أفراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس أوروبا.

المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)

تأسيس الأمم المتحدة[12]

استعمل مصطلح الأمم المتحدة أول مرة للإشارة إلى الدول التي استجابت للمبادئ الواردة في ميثاق الأطلنطي سنة 1941، عقب اجتماع كل من الرئيس الأمريكي (فرنكلين روزفلت) ورئيس الوزراء البريطاني (تشرشل) وأعلنت، كلا الدولتين التزامهما بما جاء في المادة الثامنة من ميثاق الأطلنطي، والتي نصت على أنه (ينبغي على كافة دول العالم ولاسباب واقعية ومعنوية، أن تتخلى ان استعمال القوة، ولما كان صمان استقرار السلم في المستقبل لا يمكن أن يتحقق طالما ظلت القوات الأرضية والجوية والبحرية لبعض الدول أداة لتهديد العالم فإن الولايات المتحدة وبريطانيا تريان ضرورة نزع السلاح في هذه الدول حتى يتم إراساء نظام للأمن الجماعي على أن اصطلاح الأمم المتحدة أقطلق بعد ذلك الى التنظيم الدولي الجديد الذي خلف التنظيم الدولي المنحل في أعقاب الحرب العالمية الثانية(عصبة الأمم).

والواقع إن تأسيس الأمم المتحدة لم يكن إلا ترسيخا للاعتقاد الذي يقضي بأن اشتعال نيران الحرب العالمية الثانية لم يكن نتيجة لعيب في فكرة إيجاد تنظيم دولي عالمي يقوم على حفظ السلم والأمن الدولي بالطرق والوسائل السلمية، ولكن يرجع إلى عيب شاب النظام القانوني للعصبة إضافة للظروف والملابسات التي أحاطت، بهذا التنظيم وانتهت به إلى الفشل في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ونتيجة لسيادة هذا الاعتقاد، اتجهت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى إيجاد كائن دولي جديد يقع الى عاتقه حفظ السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية، وإحاطته بكل أسباب النجاح.

والواقع إن فكرة إيجاد تنظيم دولي جديد لم تطرأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بل دارت هذه الفكرة في ذهن بعض قادة الدول الكبرى قبل ذلك، والتي أصبحت فيما بعد الدول المنتصرة في الحرب. فقد صدر في سنة 1942 تصريح في مدينة واشنطن استخدم تعبير الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى تسميته تصريح الأمم

المتحدة،ووقّع على هذا التصريح، ست وعشرين دولة وقد أشار هذا التصريح إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية جديدة إلى جانب الاعتراف بالمبادئ التي قررها تصريح الأطلنطي

وفي 30 أكتوبر 1943 أصدر وزير خارجية كل من الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وسفير الصين في موسكو تصريح، عرف فيما بعد بتصريح موسكو، أعلنوا فيه عزمهم على إنشاء منظمة دولية جديدة تتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتقوم هذه المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المحبة للسلام، وتفتح عضويتها لكل الدول الراغبة في الانضمام إليها.

وفي الأول من ديسمبر 1943 صدر تصريح طهران، وهو تصريح مشترك لكل من الرئيس الأمريكي (فرنكلين روزفلت) والزعيم الروسي (ستالين) ورئيس الوزراء البريطاني (تشرشل) وتضّمن هذا التصريح نتائج ما دار بين الزعماء الثلاثة في مختلف الميادين، ومن بينها ما يتعلق بالتنظيم الدولي، فقد جاء في هذا التصريح (إن الرؤساء أحسوا بمسئوليتهم اتجاه شعوب العالم وضرورة إقامة نظام للسلام الدولي ترضاه غالبية شعوب العالم يجّنب الأجيال المقبلة ويلات الحرب.....).

وخلال الفترة من 21 أغسطس إلى 7 أكتوبر 1944، أجتمع في مدينة(دمبرتون أوكس) (Dumbarton Oaks) الأمريكية ممثلو حكومات الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والصين، لوصع الأسس التي تقوم عليها الهيئة الدولية الجديدة، ووضع مشروع أولي للنظام القانوني الذي يحكمها وأتفق خلال هذا الاجتماع ممثلو الدول الأربعة على تسمية الهيئة الجديدة، الأمم المتحدة، وهو الاسم الذي أطلقته على نفسها الدول المحاربة لقوى المحور اعتبارا من يناير1942.

وفي الحادي عشر من فبراير 1945 أنعقد في (يالتا) على البحر الأسود في الاتحاد السوفيتي السابق مؤتمر ثلاثي الأطراف، ضم كل مدن (روزفلت وستالين وتشرشل) وتم الاتفاق في هذا الاجتماع على عدة مسائل من بينها الاتفاق على نظام التصويت في مجلس الأمن حيث منحت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن حق الاعتراض (الفيتو) كما تم الاتفاق على عقد مؤتمر دولي في 25 أبريل 1945 في مدينة (سان فرانسيسكو) (San Francisco) بالولايات المتحدة الأمريكية، وتدعى إليه كافة الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة وكل دولة تعلن الحرب على دول المحور لغاية الأول من مارس 1945 ولوضع وصياغة ميثاق الأمم المتحدة على أساس المبادئ التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر (دمبرتون أوكس).

وفي الموعد المحدد، عقد المؤتمر الذي أطلدق عليه مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي (The United Conference on International organization) واشتركت في أعماله التي استغرقت قرابة الشهرين خمسون دولة، هي دول الأمم المتحدة عدا بولندا، وبعد بدأ أعمال المؤتمر دعية لحضوره كل من الدانمارك والأرجنتين وأوكرانيا وروسيا البيضاء.

وفي 26 يونيو 1945 أنهى المؤتمر أعماله بإقرار ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع، وتضمن هذا الميثاق (111) مادة، كما أقر المؤتمر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المكون من (70) مادة.

ولم يدخل الميثاق حيز النفاذ إلا في 25 أكتوبر 1945، حيث صادقت عليه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وغالبية الدول لأعضاء في المنظمة، وهو الشرط الذي أوردته المادة (3/10) لنفاذ الميثاق.

تضّمنت ديباجة الميثاق ونصوص الفصل الأول، المبادئ التي يتعين على المنظمة والدول الأعضاء الالتزام بها، وهي بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف النبي أنشأت المنظمة من اجلها.

والملاحظ أن ديباجة الميثاق صدرت باسم شعوب الأمم المتحدة (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وإن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد ..... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضّم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين..... وان نستخدم الإدارة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا.....).

وتشير نصوص الفصل الأول، إلى المبادئ والأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها والتي سنأتي الى بيانها تباعا.

وتمكن الإشارة وللتوضيح أكثر فإن:

مبادئ وأهداف الأمم المتحدة[13] تقوم على المبادئ التالية:

أولا-المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء:

استخدم اصطلاح المساواة في السيادة بين الدول أول مرة في تصريح الدول الأربع الكبرى الصادر في موسكو سنة 1943.

وشغل واضعوا الميثاق كما شغلت الأمم المتحدة بإعطاء مفهوم محدد لمبدأ المساواة في السيادة يوفق بين اعتبارين أساسين، أولهما حرص الدول على سيادتها على نحو يشوبه قدر من الحساية من أن تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلو على سلطتها، وثانيهما مقتضيات فاعلية المنتظم الدولي، وضرورة تهيئة الظروف والوسائل اللازمة لبلوغ أهدافه.

من هنا كلفت لجنة خاصة متفرعة عن مؤتمر فرانسيسكو إثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة لتحديد المقصود بهذا الاصطلاح مع مراعاة الأسس التالية:

إن الدول متساوية قانونا.

إن كل دولة تتمتع بكل الحقوق الكافية والمتضّمنة في سيادتها الكاملة.

إن شخصية كل دولة يجب احترامها وكذلك سلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

إن كل دولة يجد أن تنفذ على الصعيد الدولي التزاماتها وواجباتها الدولية بإخلاص.

والملاحظ أن المساواة التي سعى الميثاق إلى تحقيقها بين الدول، هي مساواة نظرية أكثر منها واقعية، فقد منحت الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض (أو ما يسمى بالفيتو خطا) (veto) عند التصويت في مجلس الأمن على المسائل الموضوعية، كما أن أي قرار لا يمكن أن يصدر عن مجلس الأمن متى عارضته أي من الدول الخمس دائمة العضوية، كذلك لا تقبل عضوية أية دولة في المنظمة إلا بناء على توصية مجلس الأمن(موافقة الدول الخمس دائمة العضوية)، ولا يعدل الميثاق إلا إذا وافقت عليه أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصدق عليها ثلثا الأعضاء ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائميين.

وإضافة للنص على مبدأ المساواة بدن الدول الأعضاء، نصت المادة (1/2) من الميثاق على أنه(تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، ويترتدب على الأخذ بهذا المبدأ، أن الأمم المتحدة ليست دولة فوق الدول أو سلطة أعلى من سلطة الدول، وإنما هي تنظيم للتعاون الاختياري بين الدول، تحتفظ الدول داخلة بالحقوق المترتبة على سيادتها، وما يؤكد هذا المعنى إن المنظمة لا تصدر قرارات ملزمة من الناحية القانونية إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

ثانيا- حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية:

نصت المادة (2/2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهمج الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها الى أنفسهم بمقتضى الميثاق بحسن نية).

ومن هذا النص يتضح إن الميثاق قرن التمتع بالمزايا المترتبة على العضوية في المنظمة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيه.

والواقع إن مبدأ حسن النية، من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني بوجه عام الداخلي منه، والدولي، بدل أن هذا المبدأ من المبادئ التي يؤسس عليها القانون الدولي، وهو حجر الزاوية في قانون المعاهدات، وبغيره تعم الفوضى في محيط العلاقات الدولية الأمر الذي ينعكس بدوره سلبا على السلم والأمن الدوليين، والذي لولاه ما وجد التنظيم الدولي أصلا في صورته الأولى والحالية.

ثالثا- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية:

لم تنشأ الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم، إلا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، من خلال إيجاد وسائل تكفل من خلالها حل المنازعات بالطرق السلمية.

وإذا كان الهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة تحقيق هذه الغاية السامية، فمن الطبيعي أن يأتي النص عليها كلما وجد المشّرع مناسبة لذلك، فقد نص على ذلك في الديباجة (..... ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ..... وأن نضّم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي ..... ألا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة)، كما نصت المادة (1/1) من الميثاق على أنه (للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي.....) ونصت المادة (2/11) على أنه (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكونلها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي.....)، ونصت المادة (1/15) على أنه (..... وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو أتخذها لحفظ اسلم والأمن الدولي)، ونصت المادة (2/18) على أنه (تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي .....) ونصدت المادة (1/24) على أنه (..... يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي .....) ونصت المادة (1/33) على أنه (يجب على أطدراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعّرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات.....)، ونصت المادة (34) على أنه (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع ..... من شأنه أن يعّرض للخطر السلم والأمن الدولي)، ونصت المادة (2/37) على أنه (إذا رأى مجلس الأمن إن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعّرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.....)، ونصت المادة (1/47) على أنه (تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن ..... لحفظ السلم والأمن الدولي). كل هذخ النصوص وأخرى غيرها تشير إلى ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدولي وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الأمم المتحدة لم تنشأ إلا من أجل تحقيق هذه الغاية أساسا إضافة إلى تحقيق أهداف أخرى.

والطرق السلمية التي يمكن إتباعاها لحل المنازعات الدولية متعددة، منها التفاوض، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، اللجوء إلى المنظمات الدولية .....، ولا يلزم الأعضاء بأولوية معينة في اختيار الوسيلة التي يتم من خلالها حل النزاع، باستثناء ما نصدت عليه المادة (2/52) من الميثاق التي أوجبت أولا اللجوء لتسوية النزاع من خلال المنظمة الإقليمية، الأمر الذي يكسب الأخيرة (المنظمات الإقليمية) مزيد من الجدية والاحترام من قبل أعضائه، هذا إضافة إلى أنه يفسح المجال أمام الأمم المتحدة للنظر في المنازعات الأكثر خطرا أو التي تعجز المنظمات الإقليمية عن حلها، بمعنى آخر إن هذا الاستثناء كان يرمي إلى التخفيف عن كاهل الأمم المتحدة من خلال إشراك المنظمات الإقليمية في حل منازعات أعضائها.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام الأمم المتحدة بالمحافظة على السلم والأمن الدولي لا يلزمها بالتدخل إلا في المنازعات ذات الطابع الدولي دون الداخلي باعتبار أن المنازعات الأخيرة تدخل في صلب اختصاص الدولة، إلا إذا أمتد نطاق هذا النزاع وبلغ درجة أصبح معها يهدد السلم والأمن الدولي، ومثل هذا الوضع قد ينشأ من طبيعة النزاع ذاته أو بسبب التدخل الأجنبي.

رابعا- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

نصت المادة (2/4) من الميثاق على أنه (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عنن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وهذا المبدأ ما هو إلا نتيجة منطقية مترتبة علىى الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ويعد هذا المبدأ من أهم التجديدات التي تضّمنها الميثاق، وإذا كان عهد العصبة قد حد من حق الدول في الالتجاء إلى استخدام القوة إلا أنه لم يحّرمها بصورة مطلقة وفي جميع الأحوال.

ويثار التساؤل بشأن القوة التي يجوز استخدامها في العلاقات الدولية، فهل ينصرف معنى القوة إلى القوة العسكرية تحديدا أم يمتد ليشمل أساليب القوة الأخرى، كالضغوط السياسية والاقتصادية والتي قد تبدو أحيانا أكثر خطرا على السلم والأمن الدولي ؟ وحيال هذا التساؤل إنقسم رأي الفقه إلى اتجاهين، الأول يذهب إلى أن

المقصود بالقوة هنا القوة العسكرية تحديد وهذا ما يستخلص على حسب القائلين بهذا الرأي من مناقشات مؤتمر (سان فرانسيسكو) كما أنه من الصعب عملا التفرقة بين الضغوط المسموح بها وتلك المنهي عن

أهداف الأمم المتحدة

تقسم المنظمات الدولية وكما ذكرنا سابقا، عدة تقسيمات، واعتمادا على عدة معايير، ومن بين هذه المعايير، معيار الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، وعلى حسب هذا المعيار، تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عامة ومتخصصة.

والمنظمات العامة، هي المنظمات التي لا يتحدد نشاطها بتحقيق هدف واحد، بل تسعى إلى تحقيق عدة أهداف، ومن أمثلة هذه المنظمات، الأمم المتحدة، حيث عددت المادة الأولى من ميثاقها الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها.

والملاحظ أن تحديد أهداف المنظمة يحقق عدة أغراض، فهو من ناحية يبين سبب وجودها، وبيان هذا السبب من شأنه تحديد وسائل إنجاز وتحقيق أهدافها، كما أن بيان أهداف المنظمة يساعد على تقييم نشاطها

ومدى نجاحها أو فشلها في ذلك، كما يساعد على تفسير نصوص ميثاقها، فميثاق المنظمة وعلى حد سواء مع نصوص القانون الداخلي يحتاج إلى التفسير بفعل الغموض أو التناقض أو التعارض الذي قد يعتريه أو بفعل الحاجة لتكييف النص بما يتلاءم والمستجدات.

وحددت المادة الأولى من مبدأ الأمم المتحدة، الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها وهي :

أولا- حفظ السلم والأمن الدولي : وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

ويبدو أن تحقيق هذا الهدف هو أساس إنشاء الأمم المتحدة بدليل أن النص جاء عليه أولا وقبل ذكر الأهداف الثلاثة الأخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن تحقيق الأهداف الأخرى والتي سنأتي على بيانها لاحقا معلقّة على تحقيق هذا الهدف، إضافة إلى أن ديباجة الميثاق نفسها تنص على أنه (..... أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب .....).

ومنذ إنشاء الأمم المتحدة حتى الآن ظهر مفهومان لتحديد العوامل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، الأول تقليدي ويتمثل في التهديدات والأخطار الناشئة عن الحروب والصرعات والمواجهات المسلحة بين الدول.

ومفهوم جديد يعطي تفسيرا واسعا للعوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، ويشمل التهديدات والأخطار المذكورة بالإضافة إلى تهديدات من نوع جديد، ففي بيان قمة مجلس الأمن في نهاية يناير سنة 1992 تم النص على أن هناك مصادر غير عسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدولي.

هذا التفسير الواسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدولي يمكن تلمسه في قرارات مجلس الأمن الصادرة في أعقاب ضم العراق للكويت، في 2 أب (أغسطس) 1990. ومن بينها:

- القرار (688) الصادر في مواجهة العراق في 5 أبريل 1991، والذي أعتبر ما يتعرض له المدنيون العراقيون وخاصة الأكراد تهديدا للسلم والأمن الدولي.
- القرار (794) الصادر بشأن الصومال في 3 فبراير 1993، الذي أعتبر المأساة الإنسانية الناشئة عن النزاع في الصومال تهديدا للسلم والأمن الدولي.
- القرار (841) الصادر في 17 يونيو 1993 بشدأن هاييتي، الذي أعتبر تدهور الأوضاع السياسية في هاييتي بسبب استيلاء العسكريين على السلطة تهديدا للسلم والأمن الدولي.

وتلجأ الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي إلى أحد أسلوبين، الأسلوب الأول أسلوب الدبلوماسية الوقائية، فقد طلبت قمة مجلس الأمن المنعقدة في 31 فبراير 1992، من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن تقوية دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، وبالفعل وضع الأمين

العام تقرير في شهر مايو 1992، أسماه (برنامج السلام) وثبت الأمين العام في هذا التقرير عدم إمكانية الفصل بين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ الأمن.

فالدبلوماسية الوقائية، هي العمل الرامي إلى منع نشوب النزاعات، ومنع تصاعد أو تفاقم المنازعات القائمة، ووقف انتشارها عند قيامها.
وصنع السلام هو العامل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة لا سيما عن طريق الوسائل السلمية.
أما الأسلوب الثاني، فيتمثل في قمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم، واللجوء إلى الحل الثاني (قمع العدوان) يتخذ بدور أحد أسلوبين ، الأول يتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي تهدد السلم والأمن الدولي، فقد نصت المادة (41) من الميثاق على أنه (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).
أما الأسلوب الثاني فيتمثل في اتخاذ التدابير العسكرية، فقد نصت المادة (42) من الميثاق على أنه (إذا رأى المجلس إن التدابير المنصوص عليها في المادة "41" لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لن تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول
هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).
ثانيا إنماء العلاقات الودية بين الدول:
نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).
والواقع إن ما ورد في هذا النص ما هو إلا تأكيد لما جاء في ديباجة الميثاق (..... أن نأخذ الى أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار وأن نضّم قوادا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي.....).
وتجدر الإشارة إلى أن النص على المساواة في الحقوق، والحق في تقرير المصير، لم يكن واردا في مقترحات (دمبرتدون أوكدس) بل أضيفا في مؤتمر (سان فرانسيسكو)، والنص على هذين المبدأين في ميثاق الأمم المتحدة، يدد تقنينا للاتجاهات الديمقراطية، وتأكد هذا التوجه بقرار الجمعية العامة الصادر في 14 ديسمبر 1960الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة والذي يعد مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، والذي يوصي بأن تنقل السلطة السياسية في كل الأقاليم التابعة لدولة أخرى إلىشعوب هذه الأقاليم طبقا لإرادتها.
والحق في تقرير المصير، ينصرف أولا إلى حق الشعوب في التحرر من السيطرة الاستعمارية، وفي حقها في اختيار شكل نظامها السياسي والدستوري.
والملاحظ أن الحق في تقرير المصير الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق جاء مطلقا، والمطلق يجري على إطلاقه، وهذا يعني أن للشعوب الحق في تقرير مصيرها سواء بالطرق السلمية أو باللجوء إلى أعمال العنف والقوة للتحرر من السيطرة الاستعمارية أو لاستبدال القابضين على السلطة أو لتغيير أسس نظام الحكم أصلا، ولا أدل على ذلك الاعتراف المتزايد بحركات التحرر الوطنية، وقبول ممثليها في المنظمات الدولية ومن بينها الأمم المتحدة.

خامسا: تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان:

جاء في ديباجة الميثاق (إيمانا بالحقوق السياسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)، ونصت المادة (3/1) من الميثاق على أنه (تحقيق التعاون

الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وتشجيعا على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء). ونصت المادة (13/ب) من الميثاق على أنه (إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء). ونصت المادة (55/ج) على أنه (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

ومن استعراض هذه النصوص يتبين، أن الميثاق لم يركز على تنظيم العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء فقط، بل أمتد لينظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية..... من هنا تم إنشاء جهاز خاص (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) لتنظيم وتعزيز وتنمية العلاقات في المجالات المذكورة، هذا إضافة إلى أن ندوص الميثاق سالفة الذكر تؤكد على ضرورة تعزيز واحترام حقوق الإنسان دون تمييز في الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين.

وتأتي أهمية النص على حقوق الإنسان في الميثاق من كونه الوثيقة الدولية الأولى التي تجمع غالبية دول العالم، والتي تؤكد على ضدرورة احترام حقوق الإنسان والتي مهدت السبيل بدورها لإعلان أول وثيقة عالمية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في 10 ديسمبر 1948، وتلا ذلك إعلان وثيقة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، ووثيقة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

ونصوص الميثاق وإعلانات حقوق الصادرة في ظله تؤكد على أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد تدخل كلية ضمن الاختصاص الداخلي للدولة لكنها من الأمور التي يهتم بها القانون الدولي، وبالتالي فإن أي مساس بها يعني المساس بنصوص الميثاق وربما تهديد السلم والأمن الدولي.

رابعا – جعل الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة:

جاء النص على هذا الهدف في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق، ونرى أن الغاية من إيراد هذا النص، تفعيل الدول الذي تلعبه الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إدراك الأهداف الأخرى سالفة الذكر لاسيما المحافظة على السلم والأمن الدولي.

وتحقيقا لهذه الغاية، نصت المادة (102) من الميثاق على أنه:

(1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

(2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع منفروع الأمم المتحدة).

كما نصت المادة (103) من الميثاق على أنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق). والملاحظ أن هناك اتجاه متزايد ولاسيما من قبل الدول الكبرى نمو تنظيم علاقاتها خارج أروقة الأمم المتحدة، أو إحلال نفسها محلها(الأمم المتمدة) في تسوية المنازعات الدولية، وعلى سبيل المثال، إن النزاع الروسي الشيشاني لم تجر تسويته في أروقة الأمم المتحدة، كما لم تجدر تسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي تحت مظلة الأمم المتحدة منذ سنة 1948 حتى الآن هذا النزاع الذي ازدادت آثاره خطورة على آثر تمادي إسرائيل في عدوانها، وإعلان الانتفاضة الفلسطينية في 27 سبتمبر2000، ولم تبادر الأمم المتحدة على أثر هذا التصعيد إلى التخفيف من حدة التوتر من خلال إصدار قرار ملزم أو طرح مشروع يرضي الطرفين. وحّلت الولايات المتحدة نفسها محل الهيئة الدولية، حيث شكلت من أجل ذلك لجنة خاصة برئاسة السناتور الأمريكي (ميت شل)، والملاحظ أن الولايات المتحدة كانت قد عارضت أي اقتراح لنقل النزاع إلى أروقة الأمم المتحدة، حيث هددت باستخدام حق الدقض إذا ما اتخذ مجلس الأمن قرارا يقضي بنشر قوات دولية عازلة تفصل بين الإسرائيليين والفلسطينيين، ونرى أن الولايات المتحدة بموقفها هذا تضعف الأمم المتحدة وتخرجها عن دورها

في المحافظة على السلم والأمن الدولي، ومثل هذا الموقف اتخذته الولايات المتحدة في مواجهة العراق متخطية بذلك حدود الشرعية الدولية، فقد أصدرت (الولايات المتحدة) العديد من القرارات التي لا تجد أساسا لها في قرارات مجلس الأمن، من بينها فرض مناطق الحظر الجوي في شمال وجنوب العراق، بحجة حماية المدنين الأكراد في الشمال، والشيعة في الجنوب.

أحكام العضوية في الأمم المتحدة

تصنف الأمم المتحدة ضمن المنظمات الدوليى العالمية، من هنا فإن باب العضوية فيها مفتوح لجميع الدول، ولكن هذا لا يعني بالضرورة إن كل كائن قانوني ينطبق عليه وصف الدولة هو عضو في الأمم المتحدة، بل إن باب العضوية مفتوح لمن يرغب في الانضمام إليها، وبالتالي فليس للأمم المتحدة ولا غيرها إرغام دولة على الانضمام دون إرادتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن فتح باب العضوية لجميع الدول لا يعني بالضرورة أن العضوية مطلقة دون قيد أو شرط، بل لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

وحتى عام 2002 بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (187) دولة، وهي تمثل ما يزيد على (97) من دول العالم، وحتى الدول التي لم تنضم إلى المنظمة كان لها أسبابها الخاصة، وعلى سبيل المثال أن (موناكو) و (سان مارينو) لم تنضما إلى الأمم المتحدة لاعتقادها إن صغر مساحتهما وقلة عدد سكانهما يعجزهما عن الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة في الوقت الذي انضمت فيه (جزر المالديف) إلى الأمم المتحدة سنة 1965 ولم يتجاوز عدد سكانها آنذاك (مائة ألف) نسمة.

ولم تنضم سويسرا إلى الأمم المتحدة لاعتقادها بالتعارض بين انضمامها للمنظمة ووضعها القانوني الخاص (الحياد) في حين انضمت سويسرا إلى المنظمة بالرغم من كونها هي الأخرى في حالة حياد دائم، لكنها لم تر أن وضعها القانوني هذا يتعارض والحقوق والالتزامات المترتبة على اكتسابها صفة العضوية.

أنواع العضوية

تقسم العضوية في الأمم المتحدة إلى، عضوية أصلية وعضوية بالانضمام، ولا يترتب على هذه التفرقة أي أثر قانوني من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، ويبدو أن ليس لهذه التفرقة سوى آثار شكلية أو معنوية، تقوم على اختلاف التسمية حسب.

العضوية الأصلية

تنص المادة الثالثة من الميثاق الأمم المتحدة، على أنه (الأعضاء الأصليون "للأمم المتحدة" هم الدول التي اشتركت في مؤتمر "الأمم المتحدة" لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع على هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة (110)، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه). وتنص المادة (4/110) على أنه (الدول الموقعة على الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل بع تعتبر من الأعضاء الأصليين في "للأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها).

والملاحظ إن الفقرة الأخيرة من المادة الثالة (..... التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير 1942 وتوقع على هذا الميثاق وتصدق عليه)، لا تنطبق إلا على دولة واحدة، هي بولندا، فقد اشتركت كافة الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، باستثناء بولندا التي تعذر اشتراكها في المؤتمر بالرغم من توقيعها على تصريح الأمم المتحدة، بسبب وجود حكومتين، إحداهما حكومة موالية للاتحاد السوفيتي السابق، والأخرى موالية للمعسكر الغربي، وحينما استقر الأمر للحكومة الموالية للاتحاد السوفيتي السابق، (الحكومة الشيوعية) وقعت بولندا على الميثاق وصدقت عليه.

وبلغ عدد الدول التي اكتسبت العضوية الأصلية خمسون دولة من بينها، دول الحلفاء التي اشتركت في الحرب ضد دول المحور

لجان الجمعية العامةخولت المادة (22) من الميثاق والمادة (98) من اللائحة الداخلية، الجمعية العامة إنشاء ما تراه ضروريا لقيامها بوظائفها، كما خولت المادة (104) من اللائحة الداخلية لجان الجمعية العامة تشكيل ما تدعو إلي الحاجة من اللجان الفرعية.

وتقسم اللجان التي تنشئها الجمعية العامة إلى نوعين:

أولا اللجان المؤقتة : وتنشأ هذه اللجان لأداء مهام خاصة مؤقتة، ويجري حل هذه اللجان بعد إنجاز المهام التي أنشئ من أجلها.

ثانيا – اللجان الدائمة : وتنشأ هذه اللجان لكي تعمل بصفة دائمة ولا يرتبط وجودها بحالة معينة بالذات.

وتقسم اللجان الدائمة إلى نوعين، لجان موضوعية وأخرى إجرائية.

1-اللجان الموضوعية :وهي سبعة لجان، أشارت إليها المادة (111) من اللائحة الداخلية، وتختص هذ اللجان بتسهيل إنجاز وتحقيق أهداف الأمم المتحدة، وهذه اللجان هي:

الجنة السياسية :وتختص هذه اللجنة بالمسائل ذات الطبيعة السياسية والمسائل المتعلقة بحفظ الأمن ونزع السلاح.

-اللجنة السياسية الخاصة: (special political committee) وأنشئت هذه اللجنة لتقاسم اللجنة الأولى اختصاصاتها نظرا لكثرة المهام الملقاة على عاتقها.

-اللجنة الاقتصادية والمالية : وتختص بكافة المسائل المالية والاقتصادية الداخلة في اختصاص الجمعية العامة

-اللجنة الاجتماعية والثقافية والإنسانية : وتختص بكافة المسائل ذات الطبيعة الاجتماعية والثقافية والإنسانية عموما.

-الجنة الوصايا :وتختص بمراقبة إدارة الأقاليم الخاضعة لنظام الوصايا الدولي والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

-اللجنة الشئون الإدارية والميزانية : وتختص بدراسة كافة المسائل المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة وشئون موظفيها.

اللجنة القانونية : وتختص بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي وتسجيل المعاهدات والمسائل

المتعلقة بمحكمة العدل الدولية، وامتيازات الأمم المتحدة، كما تختص بدراسة المسائل الأخرى المحالة اليها من اللجان الأخرى لإبداء الرأي فيها.

وتمثل كافة الدول الأعضاء في هذه اللجان بعضو وواحد، وتقوم كل لجنة بانتخاب رئيس ونائب للرئيس ومقرر. وتعقد هذه اللجان اجتماعاتها خلال أدوار انعقاد الجمعية العامة، ولا يعد اجتماعها صحيحا إلا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل في جليسة الاقتراع ما لم توجب اللائمة الداخلية حضور الأغلبية. وجرى العمل على أن تحيل الجمعية العامة كل مسألة من المسائل الواردة في جدول أعمالها إلى إحدى اللجان الأساسية أو إلى لجنة مشتركة أو إلى لجنة خاصة تنشأ خصيصا لبحث هذه المسألة.

وترفع هذه اللجان مقترحاتها إلى الجمعية العامة لتنظر فيها بكامل هيئتها، مع ملاحظة أن الجمعية العامة غير ملزمة بإحالة أي مسألة على اللجان المختصة إذا رأت أن لا حاجة لهذه الإحالة.

اللجان الإجرائية :وتقسم هذه اللجان إلى:

-اللجنة العامة أو التوجيهية : (Le bureau steering or General committee) : وتتألف هذه اللجنة من رئيس الجمعية العامة ومن نواب الرئيس ومن رؤساء اللجان الموضوعية السبع الرئيسية.

-اللجنة أوراق الاعتماد (Commission De verification Des pouvoirs – credentials committee): تتكون هذه اللجنة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بناء على ترشيح رئيسها في بداية كل دور من أدوار انعقادها وتختص هذه اللجنة بفحص أوراق اعتماد ممثلي الدول في الجمعية العامة وإعداد تقرير عن نتائج عملها يقدم إلى الجمعية العامة.

-اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والشئون المالية (Comite’ consulatif pour Les question administrative ET budge’taires) (advisory committee on administration and budgetary Questions) : وتتكون هذه اللجنة من أثنى عشر عضوا من بينهم ثلاثة على الأقل من الخبراء الماليين ذوي الشهرة تنتخبهم الجمعية العامة على أساس الخبرة والتوزيع الجغرافي، ولمدة ثلاثة سنوات، وللجمعية العامة إعادة انتخاب نفس الأعضاء.

وتختص هذه اللجنة بدراسة ميزانية المنظمة ومساعدة اللجنة الرئيسية المختصة بالشئون الإدارية وشئون الميزانية، وعليها أيضا تقديم تقرير مفصل عن ميزانية العام المقبل وحسابات العام المالي المنصرم كما تختص بدراسة ميزانيات الوكالات المتخصصة، وبصفة عامة تنظر في كل ما تميله عليها الجمعية العامة من مسائل تتعلق بالميزانية وشئونها المالية.

-لجنة الاشتراكات : (Committee on contributions) (Comite' Des contribution) : وتتكون هذه اللجنة من عشرة أعضاء تختارهم الجمعية العامة مراعية في اختيارها اعتبارات الخبرة والتخصص والتوزيع الجغرافي .

ومدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات، وللجمعية العامة إعادة انتخاب من انتهت ولايته لفترة أخرى

وتختص هذه اللجنة بتقديم المشورة إلى الجمعية العامة في كل ما يتعلق بتوزيع نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء وعلى أساس المقدرة المالية لكل منها.

مجلس الأمن (Conseil Securite) (Security Conscil):

مجلس الأمن دو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو الجهاز المسؤولع حفظ السلم والأمن الدولي، فقد نصت المادة (24) من الميثاق على أنه (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

وكوسيلة لتمكين المجلس من القيام بواجباته المنصوص عليها في المادة آنفة الذكر، تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة (25) من الميثاق بقبول ما يتخذ مجلس الأمن من قدرارات وتنفيذها وفقا للميثاق (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

وفي هذا يختلف ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم، فقد أوكل عهد العصبة لكل من مجلس الأمن والجمعية العامدة بمسؤولية تسوية المنازعات واتخاذ تدابير القسر، في حين خص ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن دون الجمعية العامد بهذه المهمة، كذلك ترك العهد لإرادة الدول الأعضاء في العصبة حرية تطبيق الجزاءات التي تقررها العصبة على الدولة المعتدية، في حين ألزم الميثاق، الدول الأعضاء في المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

والملاحظ أن الدول المتزعمة للتحالف الذي كتب له النصر في الحرب العالمية الثانية، حرصت منذ بدأ التفكير بإنشاء الأمم المتحدة على حصر اختصاصات المنظمة الأساسية في حفظ السلم والأمن الدولي داخل إطار جهاز صغير يتكون من عدد محدود مدن الدول، تتمتع داخله بعض الدول بالعضوية الدائمة وبوضع متميز عند التصويت، يجعل من المستحيل عليه قانونا إصدار أي قرار يتعارض ومصالح أي منه

تشكيل مجلس الأمن:

كان مجلس الأمن حتى نهاية سنة 1965 يتألف من أحد عشر عضوا، ونظرا لزيادة عدد أعضاء الهيئة، تقدمت بعض الدول سنة 1956 باقتراح تعديل المادة الثامنة والعشرين بحيث يكون عدد أعضاء المجلس ثلاثة عشر عضوا، بإضافة مقعين جديدين يخصصان للأعضاء غير الدائمين، وعرض هذا الاقتراح على الجمعية العامة في جلسة 26 فبراير 1957، ومع إن هذا الاقتراح لاقا تأييدا من أغلب الدول الأعضاء في الجمعية، إلا أنها (الجمعية) أرجأت لنظر فيه إلى دورة التالية، وبعد عرض الاقتراح للبحث والمناقشة في الجلسة التالية، أقرت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 مشروع قرار يقضي بزيادة عدد أعضاء المجلس إلى خمسة عشر عضوا، كما عدلت تبعا لذلك المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من الميثاق اللتان تنظمان تشكيل المجلس وطريقة التصويت فيه، حيث يصبح عدد الأعضاء المنتخبين غير الدائمين عشرة أعضاء بجانب الخمسة، الأعضاء الدائمين.

وميزت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين بين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن، الأعضاء الدائمون والأعضاء غير الدائمين، (1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من "الأمم المتحدة" وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة يكونون أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل).

و على ذلك ينقسم أعضاء مجلس الأمن إلى:

أولا الأعضاء الدائمون : وعددهم خمسة وهم (الصين- بريطانيا –فرنسا- الاتحاد السوفيتي السابق "روسيا الاتحادية" - الولايات المتحدة الأمريكية) وتمتع هذه الدول بالعضوية الدائمة في المجلس يرجع إلى ظروف تاريخية ، فهذه الدول شاركت إلا الصين في الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي منحها مركزا متميزا داخل المنظمة.

ثانيا – الأعضاء غير الدائمين : وعددهم عشرة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين، ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته بصورة مباشرة، وعلى الجمعية العامة أن تراعي في اختيار الأعضاء غير الدائمين ما يلي:

1- مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق أهداف الأمم المتحدة، ووضع هذا الشرط إرضاء للدول الواسطى التي طالبت في مؤتمر سان فرانسيسكو بأن يكون لها وضع خاص في مجلس الأمن إلى جانب الدول الكبرى على أساس ما تملكه من إمكانيات عسكرية واقتصادية.

2- التوزيع الجغرافي العادل، بحيث تمثل في المجلس كافة المناطق الأساسية في العالم.

ويثار التسائل بشأن شرط التوزيع الجغرافي العدال، والمعيارالذي يمكن اعتماده في التوزيع ؟ وللإجابة على هذا التسائل نشير إلى أن الدول الكبرى حاولت في بداية حياة المنظمة وتحديدا سنة 1946 إعطاء تفسير للعبارة الذكورة في اتفاق دولي شفوي عرف باتفاق (الشرفاء) ، ويقضي هذا الاتفاق بتوزيع المقاعد الستة (قبل تعديل المادة 23) على النحو التالي (مقعدان لمجموعة الدول الأمريكية، مقعد واحد لدول شرق أوروبا، مقعد واحد لدول غرب أوروبا، مقعد واحد لدول الكومنولث البريطاني، مقعد واحد لدول الشرق الأوسط). وأعطي المقعد الخاص بدول أوروبا الشرقية في السنين الأولى من حياة الأمم المتحدة إلى دولتين تنتميان إلى الكتلة الشيوعية، هما بولندا سنة 1946، وأوكرانيا سنة 1948، إلا إن هذين المقعدين أعطي بعد ذلك إلى دولتين تنتميان جغرافيا إلى أوروبا الشرقية ولكنهما تنتميان مذهبيا إلى الكتلة الرأسمالية هما (اليونان – تركيا) الأمر الذي أثار احتجاج الاتحاد السوفيتي السابق، على الجمعية العامة بدعوى إن انتخاب الدولتين المذكورتين يعد انتهاكا لاتفاق الشرفاء، وتمسك بأن تفسير عبارة التوزيع الجغرافي العادل الوارد في الفقرة الأولى من المادة اثالثة والعشرين ينبغي أن يتم في ضوء الاعتبارات السياسية أولا والجغرافية ثانيا.

واستمر العمل باتفاق الشرفاء حتى سنة 1955، حيث طالبت الدول الأسيوية والأفريقية بعد أن تزايد عددها في المجلس، بإعادة توزيع المقاعد الستة وبما يضمن حقها في الدخول لمجلس الأمن، وقد عولج هذا الوضع بزيادة عدد أعضاء المجلس غير الدائمين من ستة أعضاء إلى عشرة، واتخذت الجمعية العامة قرارا بالموافقة على هذا التدديل خلال دورتها الثامنة عشرة، ولم يدخل هذا التعديل حيز النفاذ إلا في 31 أغسطس 1965 ، حيث استوفيت في التاريخ المذكور الشروط المنصوص في المادة (108) من الميثاق. كما أوصت الجمعية العامة بأن يكون توزيع المقاعد في المجلس على النحو التالي (خمسة مقاعد تخصص لدول أسيا وأفريقيا، مقعدين لدول أمريكا اللاتينية، مقعدين لدول أوروبا الغربية، مقعد لدول أوروبا الشرقية) ويذهب جانب من الفقه إلى أن التوزيع الجديد لمقاعد العضوية غير الدائمة في المجلس، لا يعد بذاته ملزما للدول الأعضاء بدل يعد بمثابة توجيه حي، يمكن للدول الأعضاء أن تخرج عنه متى شاءت، ومع ذلك فإن إضطراد ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة من اتباع المعيار المذكور عند انتخاب الأعضاء غير الدائمين قد خلق عرفا ملزما لأعضاء الجمعية العامة بحيث يلتزمون بأتباع ذلك المعيار.

ويتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين من قبل الجمعية العامة فقد نصت المادة (1/23) من الميثاق على أنه (..... وتتخذ الجمعيةالعامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في

المجلس .....)، ومع إن المادة (23) أشارت إلى الجهة المختصة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين إلا أنها لم تحدد الأغلبية اللازمة للحصدول على العضوية في المجلس، ويبدو أن عدم تنظيم هذه المسألة في المادة (23) كان أمرا مقصودا على أساس إن المادة (2/18) من الميثاق كانت قد حسمت هذه المسألة (تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصدويت، وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين .....).

والجدير بالذكر إن لكل دولة عضو في مجلس الأمن مندوب واحد بغض النظر عن كونها دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية، وهذا ما نصت عليه المادة (3/23) (يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد).

وبالرغم من أن واضعوا الميثاق كانوا قد قسموا العضوية في المجلس إلى عضوية دائمة وغير دائمة، إلا أن ذلك لا يعد مانعا من حضور باقي الدول غير الأعضاء في جليسات ومناقشات المجلس، ولكن دون أن يكون لها حق التصويت، وهذا ما نصدت عليه المادتين (31-32) من الميثاق فقد نصت المادة (31) على أنه (لكل عضدو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص)، أما المادة (32) فقد نصت على أنه(لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، ليس بعضو في مجلس الأمن وأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من أهداف الأمم المتحدة، إلى جانب حفظ السلم والأمن الدولي، إنماء التعاون الاقتصادي والاجتماعي وأشارت لهذه الغاية صراحة المادة(55) من الميثاق(رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل "الأمم المتحدة" على:

أ – تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.

ب – تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون في أمور الثقافة والتعليم).

وتحقيقا لهذه الغاية أنشأ الميثاق فرعا خاصا يهتم بإدارة وتنظيم وتنمية التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وما يلاحظ على هذا المجلس تبعيته من حيث تشكيله ومزاولة نشاطه للجمعية العامة، بخلاف مجلس الأمن الذي يتسم وكما ذكرنا سابقا بالاستقلال، فقد نصت المادة (60) من الميثاق على أنه(مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة، كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر)، كما تنص المادة (66) على أنه (1- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه 2- وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلبه إليه ذلك– 3 يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غيرر هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة).

تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مر تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعديد من التطورات، منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى الرابع والعشرين من سبتمبر سنة 1973، فالمادة (61) من الميثاق في نصها الأصلي، تنص على أنه (يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا من أعضاء "الأمم المتحدة" تنتخبهم الجمعية العامة). وفي سنة

1961تقدمت هولندا بمشروع قرار يوصي بتوسيع العضوية في المجلس تماشيا مع الزيادة الطارئة على العضوية في الأمم المتحدة عموما، وفي 17 ديسمبر1963 صدرت توصية من الجمعية العامة تقضي بتعديل المادة (61) من الميثاق وبما يسمح بزيادة عدد الأعضاء من (18) إلى (27)عضوا، ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في 31 أغسطس 1965.

وبالرغم من أن هذا التعديل منح الدول النامية أغلبية في المجلس حيث حصلت على (17) مقعد، إلا أن هذا التمثيل لم يكن يتناسب واتساع قاعدة العضوية في الأمم المتحدة، من هنا وافقت الجمعية العامة على زيادة عدد الأعضاء مرة أخرى إلى أربعة وخمسين عضوا اعتبارا من الرابع والعشرين من سبتمبر 1973، بنداء على توصية الجمعية العامة بقرارها المرقم (2847) الصادر في 20 ديسمبر1973 ، وأوصت الجمعية العامة في هذا القرار بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل محددة عدد المقاعد المخصصة لكل مجموعة من المجموعات الجغرافية (القارات) فخصصت (14) مقعدا للدول الأفريقية و (11) مقعدا للدول الأسيوية و (10) مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و (6) مقاعد لدول أووربا الشرقية و (13) مقعدا لدول أوروبا الغربية، على أن يتم تجديد ثلث المجلس سنويا، على ذلك يجري سنويا إعادة انتخاب (18) عضوا. وربما كانت الغاية من هذا التجديد تحقيق الاستقرار لأعمال هذا الجهاز من خلال عدم استعمال كافة أعضائه دفعة واحدة والمحافظة على أسادلوب العمل المتبّع في إدارة شؤونه وممارسة اختصاصاته.

وفي هذا المجلس تمثل كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة فلكل دولة في المجلس مندوب واحد، ولهذا المندوب الاستعانة بما يشاء من المعاونين والمستشارين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس هناك في المجلس دولة دائمة العضوية وأخرى غير دائمة العضوية، وإن جرت العادة الى إعادة انتخاب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن باستثناء الصين، بحيث أصبحت هذه الدول عملا لا قانونا من الدول دائمة العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول كانت قد اقترحت في مؤتمر سان فرانسيسكو من الدول ذات الأهمية الاقتصادية المميزة مقاعد دائمة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل غالبية الدول المشتركة في المؤتمر، والواقع إن هذا الاقتراح لم يتم رفضه إلا بسبب عدم الاتفاق على معيار محدد لتحديد الدول ذات الوزن الاقتصادي المتميز

آلية العمل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

للمجلس دورتي انعقاد عاديتين كل عام، كما ينعقد المجلس في دورة استثنائية طارئة بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصايا، أو إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة إذا وافق علىى هذا الطلب رئيس المجلس أو نوابه الثلاثة. ولرئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد على أن تقترن دعوته هذه بموافقة كافة نوابه.

وينتخب المجلس سنويا في بداية أول دورة من أدوار انعقاد رئيسا له وثلاثة نواب للرئيس، ويختص رئيس المجلس بافتتاح الجلسات وإدارتها وإنهائها وإعلان القرارات والإشراف على تنفيذها والإشراف على تطبيق اللائحة الداخلية.

وتصدر القرارات في المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وحددت اللائحة الداخلية للمجلس المقصود بـ (الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت)، بأنهم الأعضاء الذين صوتوا لصالح أو ضد القرار، ومن تم فهي تستبعد من حساب الأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين امتنعوا عن التصويت.

ويشترك الأمين العام بصفته الرسمية في كافة اجتماعات المجلس ولجانه المختلفة، وله اختيار أمين عام مساعد أو أحد موظفي الأمانة العامة ليحل محله في القيام بهذا الاختصاص.

محكمة العدل الدولية

لم يعرف المجتمع الدولي ولفترة طويلة أجهزة متخصصة مهمتها الفصل في المنازعات على الصعيد الدولي، ونظرا لتطور المنازعات الدولية وتوسع نطاقها ظهرت الحاجة لوجود أجهزة قضائية أو ذات طابع قضائي مستقلة، مهمتها النظر في هذه المنازعات وحسمها قبل أن يتسع نطاقها وتتخذ طابعا عسكريا.

ولجأت بعض الدول في البداية وقبل معرفة القضاء الدولي المتخصص إلى إنشاء هيئات تحكيم مكونة من أعضاء ينتمون للدول أطراف النزاع وأحيانا من الغير، ومن هذه الهيئات، الهيئة التي أنشأت بموجب معاهدة (JAY) سنة 1874 التي أبرمت بين الولايات المتحدة وبريطانيا واختصت هذه الهيئة بالنظر في عدد من المنازعات الدول، وتلا هذه المعاهدة، عقد معاهدة لاهاي لسنة 1899 لتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

ويمكن القول إن إنشاء المحاكم الدولية بالمعنى الدقيق اقترن بظهور المنظمات الدولية التي أخذت الى عاتقها المحافظة على السلم والأمن الدولي، فأقترن تأسيس المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتأسيس عصبة الأمم، كما ظهرت محكمة العدل الدولية مع تأسيس الأمم المتحدة باعتبارها الأداة القضائية لهذا التنظيم الدولي.

ووضع للمحكمة نظام بني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، وألحق هذا النظام بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزء لا يتجزأ منه على خلاف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي كان مستقلا عن العهد،

ويذهب جانب من الفقه إلى أن إنشاء المحكمة الجديدة وعدم الاحتفاظ بالمحكمة السابقة كان أمرا تقتضيه الاعتبارات السياسية والفنية، بعد أن حل، الأمم المتحدة محل عصبة الأمم، فعدم الإبقاء على المحكمة القديمة مع تعديل ما يراد تعديله من أحكام نظامها كان يقتضي دعوة جميع الدول التي سبق أن انضّمت إلى هذا النظام للتشاور في أمره، وعدد هذه الدول (51) دولة، لم يكن منها ممثلا في مؤتمر الأمم المتحدة سوى (24) دولة، (18) منها لم يكن قد انضّم إلى نظام محكمة العدل الدولية، ولما كان نظام المحكمة سيلحق بميثاق الأمم المتحدة فقد كان من الضروري لكي يعد هذا النظام صحيحا من الناحية القانونية دعوة جميع الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لتعديل هذا النظا ، وأن يتاح لأعضاء الأمم المتحدة غير المنضّمين لنظام المحكمة أن يشتركوا فيه أولا لتيسر لهم المساهمة في التعديل. وهذا وضع معقد لم يكن ليستقيم مع الظروف التي عقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة خصوصا وأنه من بين أطراف النظام القديم دول الأعداء في الحرب العالمية الثانية، وكان الإبقاء على المحكمة القديمة يعني بقائهم طرفا فيها، واشتراكهم في إجراء التعديل وهو ما لم تكن لتقبله الدول الخمس الكبرى في المنظمة الجديدة.

أما الاعتبارات الفنية فتتمثل في الرغبة في المحافظة على مجموعة الأحكام القيّمة والتي تشكل مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي.

وحسما للخلاف الذي قد ينشأ بين الدول الأطراف في المعاهدات التي تقضي بالإحالة الى محكمة الدائمة للعدل الدولية لفض المنازعات التي تنشأ بين أطرافها، نصت المادة (5/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه (التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية المعمول بها حتى الآن تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة فيه).

وتجدر الإشارة إلى إن إنشاء محكمة العدل الدولية لا يعد مانعا من إنشاء محاكم أخرى تنظر في منازعات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (95) من الميثاق (ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما نشأ بينهم من خلافات إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقيات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

تشكيل المحكمة

تتألف محكمة العدل الدولية من (15) قاضيا ينتخبون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناص القضائية، أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي بغض النظر عن جنسيتهم. على أن لا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا نفس الدولة.

وأناط النظام الأساسي للمحكمة بالجمعية العامة ومجلس الأمن صلاحية اختيار أعضاء المحكمة من القائمة الحاوية لأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة.

أما بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، فتتولى تسمية المرشحين شعب أهلية، تعينها حكوماتها، أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنضّمة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فتقوم الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن بتحديد الشروط التي بموجبها يمكن لهذه الدول أن تشترك في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وذلك في حالة عدم وجود نص خاص.

وقبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم إلى القيام في موعد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يمكن لهم القيام بأعباء العضوية في المحكمة، وعلى الشعب الأهلية مراعاة أن الحد الأعلى لعدد المرشحين أربعة، لا يكون بينهم أكثر من أثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

وللشعب الأهلية قبل تقديم أسماء المرشحين استشارة محكمتها العليا وكليات الحقوق ومدارسها والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

وبعد إعداد القائمة من قبل أعضاء محكمة التحكيم الدائمة والشعب الأهلية، يتولى الأمين العام مهمة إعداد قائمة مرتبة حسل الحروف الأبجدية للمرشحين، ويتولى عرضها على الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث يتولى كل منهما على وجه الاستقلال انتخاب أعضاء المحكمة، ويعد فائزا بالعضوية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة، في الجمعية العامة ومجلس الأمن، مع ملاحظة أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يميز بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن عند إجراء التصويت.

وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو الفائز بالعضوية.

الأمانة العامة (السكرتارية)

تنص المادة (97) من الميثاق على أنه (يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من موظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بنداء على توصية من مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة).

على ذلك وبموجب هذا النص تتكون الأمانة العامة من الأمين العام ومن عدد من الموظفين.

الأمين العام

يعد الأمين العام وفقا لنص المادة (97) من الميثاق، الموظف الإداري الأكبر في المنظمة، وعلى حد سواء مع سائر الموظفين الدوليين الآخرين لا يمثل الأمين العام دولته في المنظمة، كما لا يخضع في ممارسته لمهام عمله لتعليمات أية دولة عضو في المنظمة، حتى تلك التي يتمتع بجنسيتها، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (100) من الميثاق (ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أي سلطة خارجة عن الهيئة.....).

تعيين الأمين العام

أشارت المادة (97) من الميثاق إلى أن الأمين العام يتم تعيينه بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ولما كانت مسألة تعيين الأمين العام من قبيل المسائل الموضوعية، فإن توصية مجلس الأمن في هذا الشأن تصدر بأغلبية تسعة أصوات على الأقل، على أن يكون من بينهم الدول دائمة العضوية، أما قرار الجمعية العامة فيصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، باعتبار أن تعيين الأمين العام ليس من المسائل الموضوعية التي اشترطت المادة (2/18) صدورها بأغلبية الثلثين، فقد نصت هذه الفقرة على أنه (تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانتخاب أعضاء مجلس الوصايا وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة (86) وقبول أعضاء جدد في "الأم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق

العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصايا والمسائل الخاصة بالميزانية).

وخلال الدورة (36) من أدوار انعقاد الأمم المتحدة نظرت الجمعية العامة ومجلس الأمن في تعيين أمين عام جديد للمنظمة خلفا لـ (كورت فلد هايم) وأنقسم رأي المجلس بشأن اختيار الأمين العام الجديد بين مرشحين أحدهما (تنزاني الجنسية) والأخر هو السكرتير العام الذي انتهت ولايته (كورت فلد هايم) الأمر الذي تسبب في تأجيل تعيين الأمين العام لفترة طويلة، ولم تنته هذه الأزمة إلا على آثر الاتفاق على تعيين مرشح جديد من أمريكا اللاتينية (بيريز دي كويلار).

والملاحظ أن الميثاق لم يحدد ولاية الأمين العام ومدى إمكانية تجديد هذه الولاية، الأمر الذي قد يعني أن القرار الصادر بتعيين الأمين العام يمكن أن يحدد هذه المدة، فإن لم يأت الى تحديدها فإن المنطق يقضي بأن يبقى الأمن العام في منصبه حتى يتم إنهاء خدماته بذات الطريقة التي عيّن فيها أي بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة بنداء على توصية مجلس الأمن.

وحسما للخلاف الذي قد يثار بشأن مدة ولاية الأمين العام وإمكانية تجديدها، أصدرت الجمعية العامة قرارا حددت فيه هذه المدة بخمس سنوات، وجرى العمل على اختيار الأمين العام من بين الشخصيات السياسية الهامة في الدول الصغرى الأعضاء كوسيلة لضمان عدم تميز للدول الكبرى.

ويثار التساؤل بشأن مدى الحاجة لصدور توصية من مجلس الأمن عند تجديد ولاية الأمين العام ،أم أن هذه التوصية تقتصر على التعيين للمرة الأولى فقط ؟ وتجدر الإشارة إلى أن هذا التساؤل كان قد أثير منذ ولاية الأمين العام الأول للمنظمة، فمع اقتراب نهاية ولاية السيد (تريجفي لي) والتي كان أمدها خمس سنوات، في أواخر سنة 1950، بادرت الجمعية العامة بمفردها ودون توصية من مجلس الأمن إلى انتخابه لولاية أخرى أمدها ثلاث سنوات، ولم تبادر الجمعية العامة إلى اتخاذ هذا الموقف إلا نتيجة لانقسام المجلس، فقد تمسكت الولايات المتحدة بإعادة تعيين السيد(تريجفي لي) في حين عارض بعض الأعضاء هذا التجديد، ونظرا لسيطرة الولايات المتحدة آنذاك على الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الجمعية العامة، فقد أصدرت الأخيرة قرارا في الأول من نوفمبر سنة 1950 يقضي بتجديد خدمة السيد (تريجفي لي) لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من الأول من فبراير سنة 1951.

ونازع الاتحاد السوفيتي آنذاك في شرعية هذا القرار واعتبره باطلا نظرا لمخالفته نص المادة (97) من الميثاق وقرر مقاطعته، وعدم الاعتراف بالسيد (تريجفي لي) أمينا عاما للمنظمة، الأمر الذي أضطره إلى الاستقالة في 10 نوفمبر 1952.

اختصاصات الأمين العام

يمارس الأمين العام نوعين من الاختصاصات، اختصاصات ذات طبيعة إدارية واختصاصات ذات طبيعة سياسية.

أولا- اختصاصات الأمين العام الإدارية:

1- تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتوقيع العقوبات الإدارية عليهم وعزلهم.
2- إعداد جداول الأعمال المؤقتة لفروع المنظمة.
3- إعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة.
4- الاشتراك في اجتماعات الفروع الرئيسية للأمم المتحدة (الجمعية العامة- مجلس الأمن- المجلس الاقتصادي والاجتماعي- مجلس الوصايا- الأمانة العامة).
5- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المنظمة وتقديمه للجمعية العامة في دورات الانعقاد العادية.
6- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.
7- تمثيل المنظمة على الصعيد الدولي.
8- تسجيل ونشر المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.
9- إعداد الدراسات والتقارير التي تطلبها فروع الأمم المتحدة.

10-إخطار الدول الأعضاء بمواعيد انعقاد الجمعية العامة سواء في ذلك الدورات العادية أو الاستثنائية.الإشراف على ترجمة وطبع وتوزيع الوثائق والقرارات في اجتماعات الأجهزة السياسية للمنظمة.

11-متابعة تنفيذ القرارات والأعمال القانونية الصادرة عن فروع المنظمة.

ثانيا-اختصاصات الأمين العام السياسية:

أناطت المادة (99) من الميثاق، بالأمين العام مهمة غاية في الأهمية، تتمثل في تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي، وقلل جانب من الفقه من أهمية وخطورة هذا الاختصاص، إذ يرى هذا الاتجاه إن هذا النص قد فهم بصورة مبالغ فيها وأنه طبقا لهذه المادة يختص الأمين العام فقط بتقديم المعلومات التي يحصل عليها بصفة رئيسا للإدارة الدولية إلى مجلس الأمن.

وبعيدا عن الجدل الفقهي في هذا المجال، تمتع الأمين العام بموجب الميثاق باختصاصات سياسية هامة من بينها:

1- تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدولي، ومارس الأمين العام هذه الصلاحية في عدة حالات، من بينها الأزمة الكورية سنة 1950 وأزمة الكونغو سنة 1960.

2- الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة، من ذلك تكليف الأمين العام في 14 إبريل 1956 بالعمل على تخفيف حدة التوتر الذي كان يخيم على خطوة الهدنة الفلسطينية، ومن ذلك تكليف الجمعية العامة للأمين العام في 2 نوفمبر 1956 التدخل لتنفيذ قرارها الخاص بوقف العدوان الثلاثي على مصر، ومن ذلك أيضا التوسط لدى حكومة جمهورية الصين الشعبية للعمل بكل الوسائل للإفراج عن الطيارين الأمريكيين المسجونين في الصين بعد الحرب الكورية.

3- إنشاء قوات الطوارئ الدولية، من ذلك تكليف الأمين العام بإنشاء قوات الطوارئ الدولية التي عملت في الشرق الأوسط في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، ومن ذلك أيضا تكليف مجلس الأمن، الأمين العام في 11 يونيو 1958، بالإعداد لإرسال جماعة من المراقبين الدوليين إلى لبنان.

4- الإشراف على إبرام الاتفاقات الخاصة بقوات الطوارئ مع الدول المعنية وإصدار اللوائح والتنظيمات المتعلقة بعمل هذه القوات وتنظيم علاقاتها بالأمم المتحدة بوجه عام والأمين العام بوجه خاص.

5- تولي بعض المهام السياسية بنداء على طلب بعض الدول، ففي سنة 1958 تولى الأمين العام مهمة التوسط بين تايلاند وكمبوديا بنداء على طلب من الأخيرة، كما توسط بين إندونيسيا وهولندا لحل مشكلة (أيريان الغربية) حيث تنازعت، الدولتان السيادة عليها، وكان هذا التدخل بناء على طلب الدول

المحور الرابع: هيئة مجلس الامة في الجزائر:[14]

1 -مفهوم مجلس الأمة:

يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وهذا المجلس الذي لأول مرة بموجب دستور 28 نوفمبر1996 يضم 114عضوا ينتخب ثلثا 3/2 أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية) ضمن كل ولاية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضوا ، يدوم عهد مجلس الأمة ست سنوات فيما تجدد تشكيلته بالنصف بالنصف كل ثلاث سنوات ، الأمر الذي ترتب عنه تطبيق الحكم الإنتقالي المنصوص عليه في المادة 181 من الدستور لتحديد النصف الأول الواجب تجديده في جانفي 2001 ، يمثل مجلس الأمة بمعية المجلس الشعبي الوطني السلطة الشريعية ، وبهذا الصدد فهو يصوت على القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع ¾ عدد أعضائه ، ولا يمكن اخطار مجلس الأمة الا بالنصوص التي تمت المصادقة عليها عدد على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، علما أنه لا يتمتع بسلطة تعديلها ، و في حالة عدم الإتفاق بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، تنشأ لجنة متساوية الأعضاء تكلف بإقتراح نص معدل يعرض على موافقة الغرفتين من دون أية إمكانية لتعديله.

2-مبررات إنشاء مجلس الأمة

إن نظام الغرفتين و الذي تم تحسيده قانونيا بموجب دستور 1996 كان نتيجة ظروف سياسية و معطيات متعددة خاصة بالجزائر أدت إلى استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان الجزائري ، و يمكن القول بان هناك جملة من المبررات التي أدت إلى استحداث مجلس الأمة ، يمكن اختصارها في المبررات القانونية ، وثم المبررات السياسية في الفرعين المواليين . الفرع الأول : المبررات القانونية لإنشاء مجلس الأمة الجزائري بالرجوع إلى المبررات القانونية لإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ، و هذا ما وضحته المذكرة التوضيحية المرفقة لمشروع دستور 1996 ، وقد جاء فيها ما يلي :

البند الأول : تحسين النظام التمثيلي داخل البرلمان وذلك بإقامة غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ، و الهدف منها هو توسيع المجال التمثيلي البرلماني عن طريق الجماعات المحلية ، من أجل توصيل المطالب المحلية إلى السلطات المركزية هذا من جهة ، و من جهة أخرى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، وعن طريق ضبط انحرافات المجلس الشعبي الوطني ، ومنعه من الاستبداد بالوظيفة التشريعية ، وكما يلعب مجلس الأمة دور الحكم في حالة الخلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني

البند الثاني : ضمان استقرار مؤسسات الدولة و استمرارها يتحقق ذلك من الخصوصيات التي يتميز بها مجلس الأمة عن المجلس الشعبي و الوطني ، وذلك من خلال مدة العضوية المقدرة بستة (06) سنوات ، عدم قبليته للانحلال ، وكذا نظام التصويت ، المكانة التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة حيث يعتبر الرجل الثاني في الدولة الجمهورية بعد رئيس الجمهورية.

. الفرع الثاني : المبررات السياسية لإنشاء مجلس الأمة الجزائري

تعد الأزمة الجزائرية والتي بدأت في نهاية الثمانينات و العشرية السوداء و إلغاء النتائج التشريعية لسنة 1991 ، و استقالة رئيس الجمهورية و بعدها حل المجلس الشعبي الوطني من أهم الأسباب التي أدت لإنشاء مجلس الأمة (2) ، هذا مما يدل على أن الإصلاحات التي جاءت في دستور (89 لم تكن كافية و فشلت في تحسيد الديمقراطية المنشودة ، حيث حدث فراغ دستوري في مؤسسات الدولة ، و و هذا ما جعل المؤسس الدستوري يفكر في إنشاء مؤسسة تشريعية يمكن لها أن تستكمل البناء المؤسساتي للدولة ، حيث تكون لها مجموعة من المواصفات و المميزات ابتداء من التركيبة المكونة من المنتخبين و المعينين وكذا الاختصاصات المتعلقة بهم ، و الأغلبية المطلوبة للمصادقة على القوانين ، بالإضافة إلى مكانة رئيس مجلس الأمة المميزة ضمن النظام الدستوري المؤسساتي للدولة (3) . لهذا فمجلس الأمة ضرورة فرضتها السلطة الحاكمة من أجل تحصين السلطة التنفيذية و حمايتها ، وكذا تدعيم العمل التشريعي ، ومضاعفة التمثيل الوطني ، و تعميق الديمقراطية و تثمين رشاد الحكم

2-العضوية في مجلس الأمة.

ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء مجالس الشعبية الولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المنتخبين حسب القانون العضوي.12-01المتعلق بنظام الانتخابات.

1-الجنسية الجزائرية أو المكتسبة.

2- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
3-عدم وجود المنتخب في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخابات.
4-السين أن يكون المنتخب بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
5-التسجيل في قائمة الانتخابات.
أما فيما يخص الأعضاء المعينون في مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية، فإنه لا توجد أية قيود دستورية ملزمة لرئيس الجمهورية عند تعيين لهذه الكفاءات، فهو يمارس هذه السلطة بصورة تقديرية طبقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 118 من الدستور
الجزائري2016.
3-أجهزة وهيئات مجلس الأمة.
طبقا لأحكام المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وللأحكام العضوية رقم 1612. الذي يحدد تنظيم. المجلس الشعبي ومجلس الأمة. ولكي يمارس مجلس الأمة مهامه باستقلالية تامة، فقد منحه المؤسس الدستوري الجزائري ضمانات كافية تتعلق بتنظيم وتسيير أجهزته وهيئاته بصورة متناسقة ومتكاملة تكريسا وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات، وهي كالتالي:
1-رئيس مجلس الأمة. يتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس طبقا لنص المادة 134 في الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 عن تاريخ الاقتراع السري بعد كل تجديد. تشكيلة المجلس ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وفيوفي حالة المترشح الوحيد، يكون الاقتراع سري أو برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية
الأصوات. أما في حالة تساوي الأصوات، يعد الفائز الأكبر سنا.
أما في حالة عدم حصول المترشحين على الأغلبية المطلقة يشرع في أجل أقصاه 24 ساعة دورتان يتم فيها التنافس بين الأول والثاني المتحصنين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المتحصل على الأغلبية النسبية.
وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بالطريقة نفسها المحددة في المادة الخامسة من القانون الداخلي الجديد لسنة 2017 في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الشغور، ويشرف على عملية
الانتخابات في هذه الحالة أكبر نواب الرئيس سنا بمساعدة أصغر عضوين من أعضاء مجلس الأمة، بشرط ألا يكون مترشحين. أما إذا دعي رئيس مجلس الأمة لتولي مهمة رئيس الدولة طبقا لأحكام المادة 101 من دستور 2020 يتولى المنصب نيابة عنه نائب الرئيس الأكبر سنا.
2-مكتب مجلس الأمة.
ا-تكوينه: حسب نص المادة التاسعة والمادة العاشرة من النظام الداخلي فإنه يتكون من رئيس المجلس وخمسة نواب للرئيس حيث يتم انتخابهم. لمدة سنة قابلة للتجديد ويتم في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس. توزيع مناصب نواب الرئيس للمجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي. وتعرض قائمة النواب في جلسة عامة للمصادقة عليها.
ب- تسييره: عقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
3-اللجان الدائمة: وهي تسعة لجان متفاوتة الأعضاء تتكون أعضائها من10 إلى 15 عضو وبعد اللجان من 15 إلى 19 عضو. والتي تحدد على حسب أهمية ودقة ما يحال إليها من مواضيع.

ا-تكوينها: تشكل اللجان الدائمة طبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، طبقا. لنص المادة 20 الفقرة الأولى كما لا يمكن تغيير العضوية للجنة الدائمة خلال السنة إلا في حالة الاستثناء ويشترط عدم انضمام عضو مجلس الأمة إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة حسب نصف المادة 21 من النظام الداخلي.
ب- تسييرها: يحدد رئيس مجلس الأمة بمساعدة أعضاء مكتب المجلس بعد استشارة هيئة الرؤساء في كيفية سير أشغال لجان مجلس الأمة. حين لرئيس المجلس على اللجان الدائمة مشاريع واقتراحات القوانين والنصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني وكذا المسائل التي تدخل في إطار اختصاصاتها مرفقة بالمستندات والوثائق للدراسة وإبداء
الرأي.
هيئات مجلس الأمة: وتتكون من ثلاثة:
أولا -هيئة الرؤساء: وتكون حسب المادة53 من النظام الداخلي من رئيس المجلس ونوابه ورؤساء اللجان.

ثانيا -هيئة التنسيق: وتتكون من رئيس المجلس نوابه ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية.

ثالثا -المراقب البرلماني: ويتكون من نائبين له في المجلس ويضطلع تحت سلطة رئيس المجلس على وجه الخصوص بما يلي متابعة تنفيذ ميدانية المجلس إعداد الحصيلة السنوية من عمليات التسيير. وعرضها على مكتب المجلس.

3- الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة

نظرا لأن من بين المبادئ الدستورية الاساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة مبدأ الفصل بين السلطات، لذا المبدأ الذي يهدف الى توزيع وظائف الحكم الرئيسية على ثلاث هيئات دستورية وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وكل من هذه السلطات الثلاث تستقل في مباشرة وظيفتها وذلك من أجل تعزيز النظام الديمقراطي في الدولة وعدم تكريس الأحادية وتغليب سلطة على أخرى، وبالتالي ضمان

وجود التوازن فيما بين هذه المؤسسات الدستورية، ولكي لا يتكرر الشغور المؤسساتي في الدولة فإن المؤسس الدستوري الجزائري وبموجب دستور 1996 تبنى نظام المجلسين لأسباب سياسية وأخرى قانونية الهدف منها حماية حقوق وحريات الأفراد والحفاظ على إستمرارية الدولة، وبالتالي أعطى لمجلس الأمة الحق في ممارسة الوظيفة التشريعية بجانب المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقا لنص المادة 98 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وبنفس الصياغة" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه "، والمادة 114 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 والتي جاء فيها " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

وبإعتبار التباين الظاهر بين المجلسين بداية من كيفية تشكيل كل مجلس الى الصلا حيات وصولا الى مباشرة مهامه النيابية سواءا في دستور 1996 أو في ظل التعديل الدستوري لسنتي 2016 و ،2020 واللذان منحا لمجلس الامة الى جانب المجلس الشعبي الوطني مكانة مميزة بين المؤسسات الدستورية في الدولة، وفي إطار هذه التغييرات الكبيرة التي

أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي أكد عليها من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في سبيل إحداث توازنات بين مؤسسات الدولة واستقرارها فقد تم الاستجابة لتوصيات المطالبة بإعطاء دور أكبر لمجلس الأمة في مجال الوظيفة التشريعية، معلنا قفزة نوعية في تحقيق ديمقراطية تشاركية حقيقية.

المحور الخامس: تحديات مفهوم السيادة الوطنية في العالم العربي – الجزائر نموذجا

الأسس الخصوصية في الثقافة الاقتصادية الغربية:

1- الأسس المادية:[15]

تمتاز الثقافة الاقتصادية السائدة في أوروبا بالخصائص الآتية:

-الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة.

-الاعتقاد بأن ليس هناك حدود للنمو الاقتصادي،

-الاعتقاد بأن الأكثر هو الأفضل ... فتحقيق معدلات نمو اقتصادي أو أرباح عالية يعني في نظر الكثيرين أن الأوضاع على ما يرام،

-الاعتقاد بأن العملية الصناعية خطية تبدأ في النقطة س وتنتهي في النقطة ص، وهذا النوع من التفكير لا يأخذ بعين الاعتبار المضاعفات الدائرية للعملية الصناعية،

-الاعتقاد بأن النظام الاقتصادي هو نظام مغلق ومتكامل وقائم بذاته.

فالفكر الغربي ينجح على ما يبدو أساسا إلى الدوران حول مفهوم الوزن والكم، وهو عندما ينحرف نحو المغالاة يصل ختما إلى المادية في شكليها: الشكل البورجوازي للمجتمع الاستهلاكي، والشكل الجديد للمجتمع السوفياتي. فالبرغماتية بوصفها أساسا فلسفيا للرأسمالية هي: نظرية منتشرة في العالم الانجلوساكسوني، حددها وعممها ديوي وبيرس وجايمس، وتعتبر هذه النظرية أن الحقيقة – وبالتالي الخطأ أيضا – رهن بالنشاط الاجتماعي، ولا معنى لهما إلا في انعكاساتهما العملية. من هذا المنطلق تعاكس البراغماتية الفكرة الرائجة سابقا والقائلة بأن النشاط منبع للمعرفة وليس نتيجة له.

إن مثل هذه القيم التي شكلت النسيج الأساسي للثقافة الاقتصادية في القرن العشرين تذكرنا بمقولة دوجلاس موسشيت D. Muschett : "بأن الدول الصناعية الغنية لا تعرف شيئا عن الاستدامة في الوقت الذي لا تعرف فيه غالبية دول العالم الأخرى شيئا عن التنمية"... لقد كانت هذه الثقافة الاقتصادية السبب الرئيس في ظهور واستحفال الكثير من المشكلات البيئية والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصا مشكلات الفقر واللامساواة في توزيع الموارد.

2- الأسس العرقية / التاريخية

اعتبر النموذج الغربي النسق القياسي للبشرية جمعاء، ينهض جوهر الفكر الفلسفي والتنظيري له على المسلمات الآتية:

الانطلاق من نظرة عرقية تبسيطية: تختزل الإنسانية في عرقين: "نحن" و "هم" مفهوز "الآخر" مقابل "الانا" يشوبه الغموض والإبهام، فهو لا يعبر عن هوية ولا عن خصوصية ولا عن كيان للذي يمتلكه ذلك الآخر. حيث قسمت شعوب العالم إلى أجناس راقية وأخرى مختلفة، فالأولى شعوب آرية والثانية شعوب سامية، فالنظرة العلمية الأوروبية للشعوب الآخرى منذ أرسطو حتى مفكرو التنمية السياسية تقوم على تقسيم عرقي للبشرية، يدمج كل ما عدا الأوروبيين في صنف واحد أطلق عليه أرسطو البرابرة في مقابل الأوروبيين الإغريق، واستعاضت المسيحية عن التقسيم الأرسطي معيار الإيمان، حيث كانت تستبعد –مثلها مثل النظرة الإغريقية- كل ما هو غير مسيحي من دائرة الحضارة، واستعاض الانثروبولوجين عن التقسيم السابق بتقسيم آخر يفرق بين المتحضر وهو الأوروبي والبدائي وهوما عداهم.

2- إسقاط الخبرة الأوروبية على العالم غير الأوروبي:

- تقسيم التاريخ قديم ووسيط وحديث: منهج يعالج رقعة أوروبا الغربية بوصفها قطبا ثابتا وبقعة فريدة من نوعها اختيرت على سطح الأرض دون ما سبب مفضل، بينما تواريخ عظمى وحضارات غارقة في القدم، تدور حول هذا القطب بكل بساطة وتواضع.

- اعتماد علم السياسة الأوروبي مفهوما للدولة مستمدا من الخبرة التاريخية الأوروبية: التصنيف الأوروبي لمفهوم مجتمع الدولة يعتبر غياب جهاز الدولة دليلا على بدائية المجتمع أو تخلفه، بحيث لا يعد مجتمعا سياسيا كاملا إلا ذلك المجتمع الذي تتحقق فيه الدولة بمؤسساتها ووظائفها التي عرفتها التجربة الأوروبية، أما ما يخالف النموذج الأوروبي للدولة فهو مجتمع أدنى من الدولة.
- التطور الخطي للمجتمعات البشرية عبر مراحل متصاعدة: برزت نظريات عدة سواء في الانثروبولوجيا أو نظريات النمو المجتمعي أو نظريات التنمية تؤكد جميعها على واحدية وخطية التطور البشري.

في هذا الصدد يقول جيف سيمونز: "تنطلق نظريات التنمية الغربية من فلسفة خاصة للتطور الاجتماعي، وحركة التاريخ البشري الأوروبي، تقوم على أن هذا الأخير تحرك في خط تقدمي تطوري صاعد، دائما في اتجاه واحد، ومن ثم فجميع المجتمعات تحتل مواقع متفاوتة على هذا الخط، حيث بعضها يتقدم القاطرة والبعض الآخر يأتي بعده تابعا له، أو في ذيله لان التطور والتنمية يسيران في اتجاه واحد لا يتغير ... قد جاءت نظريات التنمية لتجسد كل ذلك وتعطيه صفة القانون العام الذي لا فكاك منه، فتم اختيار المجتمع الأوروبي نموذجا معياريا للمجتمعات الأخرى يجلب عليها إذا أرادت تحقيق التنمية أن تقتفي أثره". وعلى أنه لا بد من يسير وفق مراحل متصاعدة:

-ماركس: الشيوعية البدائية العبودية الإقطاعية الرأسمالية الاشتراكية.

-اغوست كونت: اللاهواتية الميتافيزيقية العلمية.

-تالكوت بارسونز: البدائية الوسيطة المتقدمة.

-روستو: مرحلة المجتمع التقليدي مرحلة التهيؤ للانطلاق مرحلة الانطلاق مرحلة النضج المرحلة الاستهلاك الوفير.

-كارل يوشر: اقتصاد ريفي اقتصاد حضري اقتصادي عالمي.

-اورجانسكي: الاتحاد الوطني التقليدي التصنيع الرفاهية القومية مرحلة الوفرة.

اسقاط المثل والغايات الأوروبية على النماذج البشرية الأخرى: تعميم مثل وغايات المجتمع الأوروبي على مختلف شعوب العالم على أساس أنها غايات ومثل الإنسان، بل أفضل ما يمكن أن يتوصل إليه عقل الإنسان.. الغايات السياسية "الديمقراطية"، والغايات الاقتصادية "الاستهلاك الوفير وتحقيق التحرر، ورفع القيود الأخلاقية، ونشر الثقافة العلمانية".

قياس النماذج البشرية الأخرى بمعايير النموذج الأوروبي:

الانطلاق من المسيحية كمعيار لتقويم الأديان الأخرى: يبرز هذا الإتجاه في دراسات الاستشراق بصفة أكثر خصوصية، حيث لا يمكن تقبل الأديان الأخرى ما لم تتفق مع المقولات الرئيسة للمسيحية، ... فقد أوقفت أوروبا تطور الإنسانية عند المسيحية باعتبارها أرقى دين وصلت إليه البشرية.

لم يكن بوسع أوروبا بأن تصبح وحدة إلا أنها قد مثلت أيضا الملكوت المسيحي، لكن الملكوت المسيحي، ومعه أوروبا، ما كان يمكن لهما تأكيد هويتهما إلا ضد آخر ما، فالاسمنت الأقوى الذ يربط أية جماعة أيا كان نوعها هو المعرضة لطرف ثالث، وهكذا فقد لعب الإسلام، بطريقته، دورا في نشوء أوروبا ومن هنا جاءت أهمية الحملات الصليبية.

تقويم الخبرات الأخرى طبقا لمعايير متناقضة طرحتها الخبرات الأوروبية المتتالية: هناك ترسانة من المفاهيم والمعايير تراكمت عبر المراحل التاريخية المختلفة لا يستخدم معظمها في دراسة وتقييم المجتمعات الأوروبية، لأن بها قدرا من التناقضات غير يسير الفكر الأوروبي مر بعدة مراحل شكلت أوروبا الحديثة: هي أوروبا النهضة والإصلاح، وأوروبا التنوير، وأوروبا اللامبريالية. ومن داخل كل أوروبا تشكل عدة زوايا للرؤية: الزاوية السياسية، والزاوية الدينية، وزاوية البائع وزاوية المثقف الحر، وزاوية المستعمر المقيم.وهو ما يوصل إلى أبعاد التنمية المستدامة (الاقتصادية، السياسية، الاحتماعية، الثقافية، الحضارية والبيئية[16]

1-الأبعاد الاقتصادية والسياسية للتنمية المستدامة:

فالتنموية، حركة علمية افرزنها المدرسة السلوكية في العلوم الاجتماعية، استطاعت إعادة تشكيل حقل العلوم الاجتماعية على مدى ثلاثة عقود من الزمان، حتى نهضت نظؤية التبعية ومثلت تحديل نظريا لمقولاتها، وتشكيكا فلسفيا في صحة مسلماتها. أما على المستوى السياسي فقد كانت التنمية من أهم العوامل الفاعلة في تشكيل السياسات الدولية بين الشمال والجنوب، وكذلك داخل الجنوب ذاتها

(ابراهيم العيسوي،2001):

حيث مثلت التنمية طموحا دائما يراود صانعي السياسة يحاولون تحقيقه عبر خطط زمنية، أو مشروعات تحديثية، أو من خلال الارتباط بقوى دولية متقدمة، على اعتبار أنها قاطرة قد تسحب هذه الدولة أو تلك على طريق التنمية، بل إن قضية التنمية سبقت وأن شكلت العلاقات بين دول الشمال ذاتها، فالتفاعلات السياسية عبر الأطلنطي بين الولايات المتحدة وأوروبا خلال الخمسينات حددتها وبصورة أساسية هذه القضية فيما عرف بمشروع مارشال لتنمية أوروبا.

* أما في علاقة الشمال بالجنوب، فالتنمية هي القضية المحورية إلى اليوم، وإن تم تغيير مسمياتها إلى ما أصبح يعرف: التنمية المستدامة. الإصلاح الهيكلي. التحول الديمقراطي. والخصخصة.

أو ما تم تفكيكها إلى قضاياها الفرعية مثل:

- المجتمع المدني.
- حقوق الإنسان.
- والصراعات الاجتماعية .. إلخ.

وتشير تلك الأبعاد السياسية للتنمية المستدامة والهوية الوطنية إلى ضرورة تبلور المفاهيم الآتية في الواقع العملي (أنظر نادية عيشو، 2011):

- الديمقراطية: سيادة القانون، الشفافية، المساءلة، التمثيل البرلماني، المراقبة... إلخ.
- الحقوق المدنية والسياسية الفردية والجماعية: الأمن الشخصي، تكافؤ الفرص، حرية التعبير.
- الحرية: حرية التعبير، حرية الإعلام، حريت الانتخاب/ التصويت، حرية الترشيح ... إلخ.
- الشراكة المجتمعية: تفاعل متوازن قائم بين مؤسسات المجتمع السياسي ومؤسسات المجتمع المدني.

تصريح وزير الشؤون الخارجية الأمريكية (السيدة هيلاري كلينتون 2012) بخصوص ما يجب أن يتوفر من خصائص في المجتمع المعاصر:

- دولة مسؤولة.
- قطاع خاص جد نشط وفعال.
- مجتمع مدني حيوي وفعال.

2. الأبعاد الاجتماعية والثقافية والحضارية للتنمية المستدامة:

في سنة 2000 تبنت الأمم المتحدة مجموعة من الأهداف أو ما يعرف بأهداف الألفية الإنمائية، تحوي عدة أهداف يتم تحقيقها قبل 2015 وهي:

- القضاء على الفقر المدقع،
- إلحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي،
- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أسباب القوة عن طريق إزالة التفاوت في التعليم،
- تقليص معدلات وفيات الأطفال،
- تقديم الخدمات الصحية وتحسين صحة الأمهات،
- محاربة السيدا،
- مساندة مشاركة الشباب في التنمية.

الشكل رقم (02) يوضح مؤشرات البعد الاجتماعي للتنمية

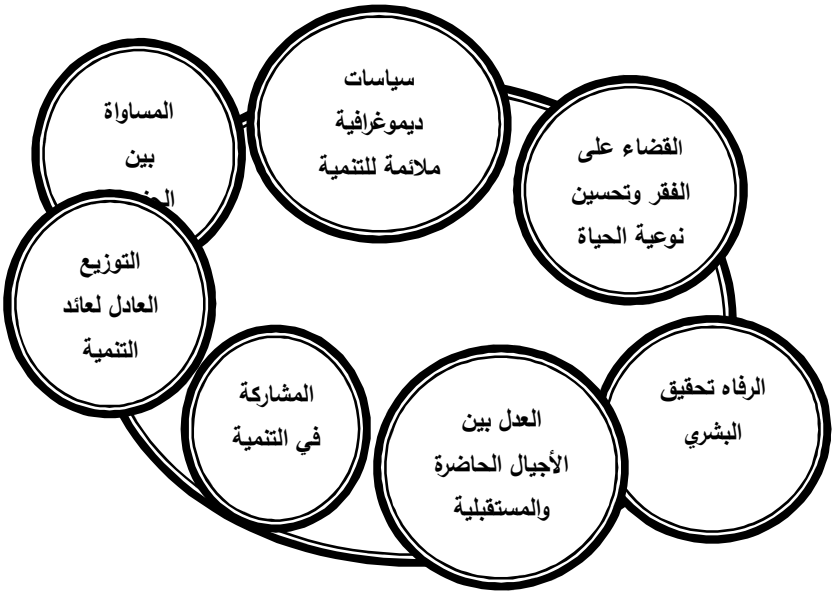

الشكل رقم (03) يوضح مؤشرات التنمية البشرية

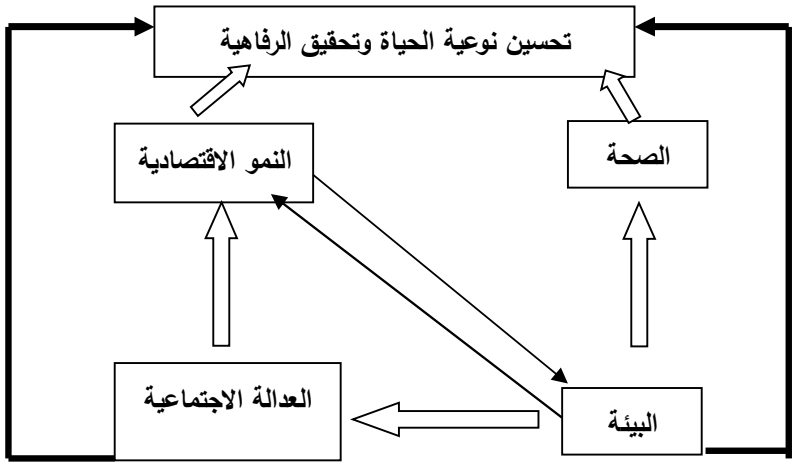

الأهداف الحضارية والثقافية والبيئية للتنمية المستدامة:

ونعلم أن الدول القومية عملت تاريخيا بعدوانية شديدة، على تحقيق النمو الاقتصادي والتحديث كوسيلة لا لإشباع الحتياجات المادية الأساسية فحسب، وإنما ك\لك لتوفير الموارد اللازمة لتحسين نوعية الحياة بصفة عامة، مثل محاولات توفير الرعاية الصحية والتعليم وجعلها في متناول الكافة. ولكننا نلاحظ أن غالبية أشكال النمو الاقتصادي تجهد البيئة، سواء باستخدام موارد طبيعية (قابلة للنضوب في بعض الأحيان) أو لما تحدثه من هدر أو تلويث (محمد محمود الجوهري،2010). وهنا يتدخل البعد الثقافي للمجتمعات المحلية وبكل قوة ليوجه (بشكل مباشر أو غير مباشر) عملية التنمية في كل القطاعات، عبر الارتكاز على أنماط معينة وأساليب خاصة بالتنمية التقليدية، مجسدة في صور وأشكال الاتصال والتفاعل داخل المؤسسة، وبنية شبكة الروابط الاجتماعية، وكذا أساليب الحياة وطرق العمل، كل ذلك مرهون بطبيعة الحال بنمط وخصائص هذه الثقافة المحلية، الأمر الذي من شأنه أن يعيق جهود التنمية المحلية.

وإذا كان هذا الحال التنمية في الدول المتخلفة، فإن اللحاق بالركب الحضاري يتطلب روح التحدي. وإذا كنا نعيش الآن في عالم تسوده العولمة تحت مظلة أية تسمية (الأمركة، الأوربة، العالمية، التحديث، التغريب،

الليبرالية...) فإن الأيديولوجية الديمقراطية تقتضي حتما الامتثال لقيمها الثقفية ، التي من أبرزها تنمية روح المواطنة، وروح المسؤولية، والتحدي والمنافسة، والثقة بالنفس، والعمل الشاق، وتقدير قيمة الوقت،وتقدير قيمة المنتوج، والمحافظة على الكرامة عبر ضمان المكانة المناسبة في سلم ترتيب الإنتاج العلمي. وبوصف التنمية المستدامة مفهوما ذا أصل غربي .. والأبعاد الثقافية التي يتضمنها هي أيضا ذات أصول غربية المنشأ .. ما يعني تلائم وتوافق المدنية لطبيعة الثقافة في قالبها البديل. فإن أهم الأبعاد الثقافية للتنمية المستدامة هي:

-تكوين مفهوم عن الذات "الأنا"

-تثمين روابط الانتماء لـ "نحن"

-تعزيز روح الولاء لـ "الوطن"

الإنسان وتشريعات البيئية الصحية

يمكن تقسيم قوانين البيئة إلى قسمين (علي محمد المكاوي، دون تاريخ):

القسم الأول التشريعات التي تحمي الماء، والهواء، والتربة من التلوث.

القسم الثاني التشريعات الخاصة بالصحة العامة، وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية، وأسلم الطرق للمحافظة عليها. تمثل الصحة حالة من الرفاهية البدنية والذهنية والاجتماعية، وليس مجرد غياب المرض أو العجز. وعلى هذا فإن إشباع جميع حاجات الإنسان تؤدي إلى الصحة الجيدة، ولذلك تلقي منظمة الصحة العالمية مسؤولية تقييم الحاجات الصحية للمجتمعات المحلية على عاتق الخدمات الصحية المحلية. والواقع أن إشباع الحاجات الصحية يعتمد على التكنولوجيا الصحية، التي يتوقف نجاحها على التغذية والتعزيز الصحي البيئي والتعليم (المرجع السابق).

يرى الباحثون أن هناك ثلاث مستويات للحاجات الصحية، وثلاثة متغيرات لإشباع هذه الحاجات، أما المستويات فهي:

-المستوى الأول حاجات (النقص) أو الأساس وهو: إشباع الحاجات الصحية المطلوبة للفرد ليبقى وينتج ويعول نفسه أو الآخرين لفترة طويلة.

-المستوى الثاني هو حاجات (الكفاية) وهو: إشباع الحاجات الصحية التي يتطلبها المجتمع أو الدولة لتهيئ لشعبها مستوى معينا من الحياة، داخل إطار الاعتماد المتبادل بين المجتمعات.

-المستوى الثالث هو حاجات (النمو) وهو: إشباع الحاجات الصحية التي يتطلبها الفرد لكي يستمتع بأرقى مستوى معيشي في ظل الحرية والتقدير الاجتماعي لعمل الفرد، والتضامن والمشاركة في صنع القرار والانتماء .. إلخ.

أما المتغيرات الثلاثة لإشباع الحاجات الصحية في أي مجتمع:

الأولويات التي يحددها المجتمع للمشكلات الصحية المختلفة.

حالة التكنولوجيا السائدة ومستواها.

تنظيم وإدارة الخدمات الصحية.

ضمن هذا الإطار يشير جون بريبار إلى وجود علاقة بين الحركية الاجتماعية والتكنولوجيا والاستهلاك. فالتكنولوجيا تشملها عملية الاستهلاك، والتقدم التكنولوجي يقود إلى التقدم الاجتماعي، لكنه يرتبط من ناحية أخرى بالصحة العامة من حيث أنه يؤثر عليها، وهنا نرى كيف يمكن للتقنية نفسها أن تقع ضمن دائرة الاستهلاك من خلال الممارسة اليومية "الممارسة الكلية للتقنية" (Jean Baudrillard, 2008) ما يعني أهمية تنمية الموارد البشرية الملازمة للتكنولوجيا العصرية ومنتجاتها الحديثة، ليس فحسب على مستوى الأنساق الصناعية بل أيضا داخل المجتمعات المحلية. فالتكنولوجيا في تواصل وتفاعل مستمرين مع شريحة العمال، وهي أيضا عبر منتجاتها المختلفة في تواصل وتفاعل دائمين مع المستهلك داخل الأنساق المحلية، زمن ثم باتت الضرورة الملحة في أهمية التأهيل والتوجيه الرشيد نحو الكيفيات الأأمن في التعامل مع إحدى أبرز خصائص العصر، على النحو الذي يتيح فرصة النجاة من الأخطار السلبية المتوقعة على الصحة العامة، ما

يقتضي ضرورة التنبيه إلى أهمية التعليم والتدريب المتجددين بحسب تجدد وتطور التكنولوجيا والاستهلاك في مجال التقنيات.

ثالثا الارغنوميا آلية هامة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة:

1-مفهوم الارغنوميا:

تعتبر الارغنوميا (انظر: حمو بوظريفة) مكملة لما عرف بعلم النفس الصناعي .. كما تهتم بتكييف المهنة للعامل، ويتم ذلك اعتمادا على معرفة محدوديته وإمكانيته وقدراته.. كما لا تحتوي على علم النفس فحسب، بل كذلك الفيزيولوجيا وعلم تركيب الجسم .. فهو علم تطبيقي، يهدف إلى جعل متطلبات المنتجات والمهن وأماكن العمل بمختلف التسهيلات مناسبة للأفراد الذين يستعملونها، وهذا من أجل الرفع من مستوى نسق الإنسان-آلة. وذلك بتكيف ظروف العمل لطبيعة القدرات الفيزيولوجية والسيكولوجية والتركيبية لدى الإنسان، إن هذا العلم لا يصبو إلى تحسين مستوى الأمن، وتوفير الظروف الصحية بمحيط العمل ليؤدي العامل عمله بأقل درجة ممكنة من الإزعاج أو اللاارتياح فحسب، بل يهدف كذلك إلى رفع الإنتاج، سواء من حيث الكمية أو النوعية. من عدة علوم تعتمد عليها، كعلم النفس وعلم الفيزيولوجيا، وعلم تركيب الجسم، بالإضافة إلى بعض مبادئ الهندسة وغيرها من المفاهيم الصناعية خاصة بعض التقنيات المستعملة في التصميم.

ترتبط الارغنوميا في المؤسسات بإحراز القدر الأوفر من السلامة والأمن، ما يعني تحقيق الفاعلية والأريحية في العمل، أي خلق الوضعية المثالية للأداء الوظيفي، ... الاستثمار في الارغنوميا يعني خلق الإنتاجية. إن الهدف الأساسي للارغنوميا هو تحسين مستوى الأريحية للمسير وتجنيبه كل حوادث الإصابة، مع توفير الظروف العملية الأفضل لمسيرين، فإن الإنتاج المضمون يشكل خطوة أساسية يتوقف عليها إنتاج دون تبذير. (انظر: www.conteyor.com/.../l'ergonomie-dans-les-entreprises)

2-مقتضيات في طريق التغيير محو تمثل سلوك المواطنة:

يحتاج تغير المجتمعات، إلى تظافر العديد من العوامل وإيجاد الأساسيات من الشروط، والفعل المغير، بوصفه ربما حكما رشيدا في شقه الايجابي، ينبثق من الفهم المعمق لشبكة العلائق، التي تفرزها تلك العوامل في ظل توافر تلك الشروط. إذن، المسألة معقدة على مستويات عديدة، وقد تختلف مع من يظن أن مجرد تشخيص الأسباب المباشرة، والوقوف عليها من شأنه أن يقتضي بصورة مدهشة على النتائج ومجمل الآثار وبالتالي تصحيح الاعوجاج. لقد أشار جي روشي إلى أهمية إدراك العلاقة بين أربعة أنظمة، أو أنساق اجتماعية، أو سياسات للحياة الإنسانية، تعمل على دعمها عملية التنشئة الاجتماعية للمجتمع هي:

الثقافة: باعتبارها نظام يستند إلى مقاييس، أو قوالب من القيم الموروثة والأفكار.

المجتمع: باعتباره نظام هو الآخر متمثلا لتلك القيم والرموز الثقافية، متفاعلا في إطا وحدته.

الشخصية: وهي فضاء أو وعاء، لمجمل تلك الإسقاطات الثقافية والاجتماعية السابقة المفرزة من حقل الثقافة والمجتمع المتمثل لتلك الثقافة، والمجسدة في كيان الفرد بوصفه مكونا ذريا للنسق العام.

وهناك أيضا عنصرا رابعا، يشغله الجانب الفيزيولوجي للمكون الذري، كعضو طبعه المجتمع ببصماته الثقافية، فجعلته كائنا بيو-كيميائيا مميزا عن بقية الكيانات البيو-الكيميائية الإنسانية الأخرى.

كما تمت الإشارة كذلك، إلى حتمية إدراك العلاقة بين وكلاء أو فاعلي التغير الاجتماعي – كفعل تاريخي بالمفهوم السوسيولوجي Action historique كفعل عفوي، وفعل اجتماعي Action social المعبر عنه بالإرادة الجماعية/الاجتماعية في التحديث و/أو التنمية "تغيير" إن العلاقة بين المتغيرين تبدو واضحة، تؤكد بجلاء فعالية أقطاب في مراكز مختلفة في إحداث التغيير، تعبيرا صارخا عن إرادة القمة أو السلطة بتبنيها التنمية كسياسة، وإدارة الشعب أو القاعدة بتبنيها فعل التحديث كعملية اجتماعية على خحد تعبير ألان توران.

وعليه وفي ضوء ما تقدم، فإن الحديث عن واقع علاقة الثقافة بالمجتمع وبالشخصية (ببعديها الفيزيائي والروحي/النفسي) التي يفرزانها معا، من المنطقي أن يسبق أي حديث، عن ضرورة إيجاد حكم رشيد يحقق بثبات أهداف التنمسية المستدامة والشاملة والتطور المنشود. بل حتى أنه يسبق أصلا، أي حديث عن تجارب الآخر، شرقي أو غربي، في العالم الأول، أو الثاني، أو الثالث المشابه. وبالرجوع إلى عملية التنشئة

الاجتماعية للمجتمع، وبتناول أهم افرازاتها وهي القيادات الفاعلة في التغيير المجتمع العام والمحرك الأساس لأنظمته المختلفة، فانه يتعين علينا بداية التعرف على دور الثقافة في إنتاج وكلاء أو فاعلي التغيير الاجتماعي.
ينوه جي روشي في كتابه التغير الاجتماعي إلى دور وكلاء عملية التغير الاجتماعي وفي مقدمتهم النخب، والشركات، والحركات الاجتماعية، إضافة إلى جماعات الإعلام، حيث تساهم النخبة في تحقيق توازن النظام الاجتماعي، في إطار حركية ارتقاء أفضل للإبداعات، حيث أن دور النخب على الصعيد الاجتماعي، يجر من ورائه وبصفة غير مباشرة دور ممائل على صعيد ارتقاء وإبداع في مستوى الأفكار. كما أن الصراع – أو المنافسة السلمية وغير السلمية- بين مختلف النخب في قطاعات شتى: السياسي والتربوي والاجتماعي والنقابي و.. وأيضا فيما بين الأجيال المتلاحقة، تولد حركية تدفع بشكل مرن إلى حدوث التغير الاجتماعي، صوب ما هو إيجابي، ووفق ما نراه صالحا ومفيدا لمصلحة المجتمع. هذه النخب على اختلاف ألوانها، وبواسطة قيمها المثالية ورموزها الحية، تؤثر بدرجة كبيرة على مجرى التاريخ، وتسجل ما ذكرناه آنفا بالفعل التاريخي. دون أن نتجاهل أمرا مهما، وهو أن الدور الريادي لمختلف النخب، يعزي إلى عامل آخر جد مهم يسمح بالتعجيل بعملية التأثير هذه، هو سرعة وسائل النقل والاتصالات، التي تدفع بعجلتها نحو الأمام جماعات الإعلام.
إن إمكانية حدوث شراكة مجتمعية –وبالتالي الحديث عن سلوك المواطنة- في أي مجتمع كان بدون المرور على محطة العلاقة الوثيقة بين حلقات ثلاثة: الثقافة، المجتمع والفرد، وما تفرزه من وكلاء أو وسائط بشرية أو مؤسساتية للتغيير، يعتبر ضربا من ضروب التجاهل الأعمى الذي سوف لن يؤثر ايجابيا في معالجة الظاهرة.
أبرز النماذج المجتمعية، التي يمكن أن تعكس هذه الرؤية بجلاء نجد المجتمع الذي تجسد فيه ديمقراطية المشاركة، إذ تشجع تدخل المواطنين في السياسة اليومية، من خلال ضبط عقود اتفاق بين الفرد والجماعة، وبين الجماعات والمجتمع الإجمالي كعملية دينامية، تعززها التنشئة الاجتماعية والاندماج الاجتماعي في المجتمع الديمقراطي. حيث تتخذ من النقد أسلوبا لمشاركة الأقلية ودعم المساواة بين المواطنين. في مجال دراسات التحليل البنائي لشبكة السياسات الشعبية، فالبعض يستخدم مفهوم الشبكة بطريقة مجازية، للإشارة إلى اعتبار السياسة كنتيجة لعملية جماعية، تتم بين فاعلين يراقبون المصادر التي هي رهانات لهذه العمليات، والتي تترجم تبعا لذلك علاقات القوة/السلطة بين الفاعلين المعنيين.
تجسد المواطنة دور العضو في الجماعة التي ينتمي إليها، فهو مواطن حينما يسجل حضوره الدائم في عملية المشاركة الواسعة، في تصور إستراتيجية للتغيير ورسم الأهداف المرغوبة –بحسب طبيعة النظام الإيديولوجي والسياسي المنتهج-، وأيضا المساهمة الفعلية في تحقيق مساعي تلك الأهداف وتحويلها من مجرد حبر على أوراق إلى مجسمات حقيقية في مجالات مختلفة تربوية واقتصادية وثقافية وتكنولوجية ... وهكذا هذا عبر مجموعة القنوات/أو المعايير المشروعة، التي تحقق له المشاركة سواء بانتخاب ممثلين كوكلاء للتغيير، أو الانخراط مباشرة في هيئات المجتمع المدني كالأحزاب –مثلا- كمؤسسات سياسية رسمية تسعى شخصيا لإحداث هذا التغيير.

الشراكة المجتمعية المعاصرة.

- الشراكة المجتمعية: المفهوم والخصائص

يعني مفهوم (الشراكة) في الاصطلاح أكثر من عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، فالشراكة تعني تضافر جهود الحكومة مع القطاع الخاص، والأهلي، والقطاع الخيري، على المستوى القومي أو الإقليمي في مواجهة أي مشكلة، من خلال اتصال فعال للوصول إلى اتفاق، مع تعاون للوصول إلى صيانة مقبولة لهذه الشراكة، سواء أكان هذا الأمر ملزما بعقد مشاركة رسمية، أو تعاون ملزم بقيم (شراكة غير رسمية). وتأتي الشراكة في الموارد، وتقوية أدوار جميع الأطراف المشاركة من خلال التنسيق، وصولا إلى المشاركة الفعالة في التنفيذ الفعلي لإعداد، وتنفيذ، ومتابعة الخطة والسياسات، والأهداف، والبرامج، والمشروعات، والأنشطة .. تعني تعاون واهتمام بتبادل الأفكار وصولا إلى بناء علاقات تعاونية، متضمنة محادثات تأملية، يشارك فيها الشركاء في مواجهة المشكلات وتحديث الخبرات وتطويرها، والمساعدة وتعزيز الثقة والقناعة، والحفز

والممارسات التعاونية، والمتبادلة بين الشركاء، تعويضا لجوانب القصور بين هولاء الشركاء، إلى جانب الإسهامات المتبادلة، التي تسمح بالتجديد والتحديث في الإعداد والتخطيط لدعم البرامج وتنفيذها.

تعد الشراكة المجتمعية ظاهرة عالمية، قديمة وحديثة في الوقت ذاته، لان التعاون أمر طبيعي متأصل في فطرة الإنسان، وهذا بحكم أنه عاجز وضعيف أمام بعض الظروف والمواقف، التي لا يقدر بطاقاته الذاتية أن يواجهها، ومن ثم يلجأ إلى مساعد الغير الآخر وطلب تقديم يد العون. هذا الأمر لا يزال ظاهرة شائعة عبر كل الأزمان والأمصار، غير أن أهداف التكتل وأساليب التعاون هي التي عرفت تغيرات وتنميطات عبر مختلف هذه المراحل. ولذلك يعجز أفراد وجماعات المجتمع المتخلف الواحد، عن تحقيق مآربهم في ضوء معطيات الواقع الحاضر، ولا يمكن الخروج من مزالق الفقر والتهميش وحالات الإحباط والاغتراب وغياهب الجهل والضلال، إلا بتعاضد جهود الأهالي مع الحكومات، واستخدام كافة وسائل وأساليب الضغط في سبيل تحقيق الطموحات والآمال. هذه الجهود التي يمكن أن تؤمنها منظمات المجتمع المدني.

وكما يمكن تصور فعالية هذه الشراكة المجتمعية على مستوى المجتمع الواحد، فإنه يمكن أيضا تصورها على مستوى التكتل الدولي، إذ من المفيد جدا الالتحام حول أهداف مشتركة تشكل العروة الوثقـ قول يمكن إسقاطه على واقع العالم الإسلامي والعربي ... فهو يتمتع أكثر من غيره بآليات الالتحام والتماسك الاجتماعي، مما قد يجعل من مهمة الخروج من مأزق عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي أمرا ممكنا في أقرب الآجال ... غير أن المسألة قد تتحول إلى مجرد حلم، ما لم تتخطى عقبات في طريق الممارسة الديمقراطية في ظل المجتمع المدني الحديث، وعليه فإن عملية الشراكة هذه لا تقوم لها قائمة إلا بوجود مشاركة سياسية فعلية في الواقع، ومفهوم الشراكة السياسية يشير إلى: "المساهمة الإيجابية في إدارة الأمور المتعلقة بشؤون الحكم وتنظيم الأعباء السياسية، وأن تلك المساهمة قد تتوزع وفق نموذج يتخذ هيئات مختلفة، يطلق عليها البعض الشكل الهرمي بقاعدته التي تمثل جمهور الناخبين،وقيمته التي تمثل رأس النظام السياسي، وما بينهما تقع مستويات المشاركة المختلفة، والبعض الآخر يطرحه على هيئة متصل، يبدأ من الذين ليس لهم أي نشاط، وينتهي بالنشطاء سياسيا ... وفي عبارة أخرى تكون المشاركة السياسية هي مرادف ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون والعاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء كان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أو عغويا، متواصلا أو متقطعا، سلميا أو عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعال أم غير فعال". وبما أن مجتمع الحديث أهم ما يميزه وجود مجتمع سياسي ومجتمع مدني، وأن التفاعل بينهما يحتاج إلى تقنين القنوات الموصلة فإن هناك من يعتقد " أن العلاقة وثيقة بين المشاركة السياسية ومفهوم المواطنة، حيث أن المواطنة مقرونة ومشروطة بقيام الفرد بدور سياسي، وأن شرف المواطنة يستحقه من يقوم بواجباته السياسية. ومن ثم فإن المشاركة السياسية مسألة إجبارية، وليست اختيارية، ممارسة المواطن لحقه الانتخابي والإدلاء بصوته في الانتخابات، ومشاركته في الأنشطة السياسية شرط من شروط المواطنة". غير أن مفهوم المواطنة إذا ما عالجناه في سياقه التاريخي قد نجد أن عملية إسقاطه أو مجرد استعارته كنموذج وكسلوك يميز المجتمعات الديمقراطية الحديثة يحتاج إلى وقفة تأمل ومراجعة. فالمواطنة كما يقول الدكتور العربي فرحاتي من حيث هي تركيز بالتربية لانتماء الفرد في حيز ما، جغرافي، أو فكري أو عقدي أو طبقي .. إلخ هي خطاب الهوية (النحن الوجودية) بالدرجة الأولى (...)، وهو ما يجعلها بالضرورة في علاقة بالديمقراطية بوصفها شكلا من أشكال العلاقة الاجتماعية، التي طورها الغربي خاصة منذ العهد اليوناني. تقوم على مبادئ أخلاقية كالتسامح والتعاون، ومبادئ وجودية كالحرية في الإختيار وتكتافؤ الفرص في المشاركة الاجتماعية (النحن المدنية)، كما يجعلها في علاقة بالعولمة بوصفها المجال الأوسع للهيمنة والاندماج في الإنتماء للنحن العلمية الأوحادية، والثقافة المنتصرة، وهو إنتماء يصطدم ويتضاد بالضرورة بالهوية والخصوصيات الثقافية في كل السياسات، ذات التمركز الدوغماتي في المسألة الوطنية والقومية في مشاريعها التربوية الاجتماعية.

من هنا يترآى لنا أنه من الأهمية بمكان، إدراك قيمة تلك الشراكة بين حلقات ثلاثة هي : الديمقراطية، العولمة والمواطنة، تؤسس جوهرها تفاعل عدة عناصر، وطالما أن الأمر كذلك فما هي عناصر هذه الشراكة، أي الأطراف الفاعلة فيها، والمحققة بمقتضى تفاعلاتها مختلف الأهداف المرجوة؟

- عناصر الشراكة المجتمعية: يشمل المجتمع المعاصر على مجموعة واسعة من التنظيمات الاجتماعية والمهنية، وهذه التنظيمات المجتمعية تحتوي على تشكيلة من الكيانات الرسمية وغير الرسمية، تتمثل في:

الأحزاب السياسية: الحزب السياسي هو تنظيم اجتماعي يضم جماعة من أفراد المجتمع الواحد، توجههم قيادة واحدة، هذا التنظيم يعتنق أفكارا وسياسات محددة المعالم يؤمن بها ويدافع عنها هذا التنظيم، ويعمل على بلورتها في صورة برنامج حزبي له أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية وتعليمية تسعى إلى الخير العام ورفاهية الأفراد من خلال الوصول إلى السلطة والحكم وتطبيق هذا البرنامج وهذه الأهداف في الواقع .

النقابات المهنية والعمالية والعمالية: أنهلا التنظيم الاجتماعي المهني الذي يستهدف تحقيق مصالح أصحاب المهنة والحفاظ على هذه المصالح وتدعيمها بشتى الوسائل المشروعة اجتماعيا ويحكم هذا التنظيم مجموعة من اللوائح والقوانين التي تحدد الأهداف والغايات والوسائل والأساليب التي تتخذ للوصول إلى هذه الأهداف وتلك الغايات.

الجماعات الاهلية: أو المنظمات غير الحكومية غير الربحية، وهي عبارة عن جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة محددة أو غير محددة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتباريين أو منهما معا وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي أساسا لمؤسسيها على الرغم من أن هذه التنظيمات قد تحقق أرباحا تفوق إنفاقها في مجال الأنشطة التي تقوم بها .. إنها أنشطة نابعة من داخل الأفراد والجماعات، وقائمة على الفكر التطوعي والمشاعر الإنسانية الفياضة والبعد عن الأنانية، كما أن هذه الأنشطة تنبع من الرغبة القوية في سد بعض احتياجات الناس والتوصل إلى حلول عملية لصعوبات الناس ومشكلاتهم.

القطاعات الخيرية: وتشمل كالوقف ومؤسسات الحسبة، وانتهاء بالتجمعات العمالية، والحرفية والغرف التجارية، والصناعية، والجمعيات التعاونية، والزراعية، والنوادي، ومراكز الشباب ودور الثقافة وغيرها كثير.

القطاع الخاص: يشكل القطاع الخاص مصدرا مهما لتحقيق مآرب التغيير، إذ يتضمن عن طريق أساليبه في عملية التنافس، قدرا من المرونة في تكريس العلاقة بين قمة المجتمع وقاعدته.

عمليا تقوم الممارسة الديمقراطية في المجتمع الغربي –بوصفه المجتمع النموذج- على ضرورة الفصل بين مهام كل من المؤسسة العسكرية والمؤسسة السياسية، فبينما توكل إلى المؤسسة الأولى مهمة الحرص على تحقيق الضبط حفاظا على الأمن والاستقرار الداخلي، وحماية المجتمع من أي خطر يتهدده خارجيا، تتولى المؤسسة الثانية إدارة وتسيير شؤون المجتمع بإتخاذ القرارات المناسبة لتنميته، ومتابعة خطوات تنفيذ هذه القرارات. وهذه القرارات لا تتخذ اعتباطيا بل تترجم المشاركة الواعية والواسعة لشرائح مختلفة تمثل المجتمع كله في كل الميادين، وتتم عمليات التواصل والتفاعل المستمر عبر القنوات المشروعة.

فيما يأتي نعرض للقارئ الشكل رقم (01) يوضح الهيكل العام لبنية النظام الديمقراطي، حيث تحدد مهام الجهاز السياسي وهام الجهاز الأمني، وتبين دور هذه الأطراف:

الشكل رقم (01) يوضح الهيكل العام لبنية النظام الديمقراطي الحديث

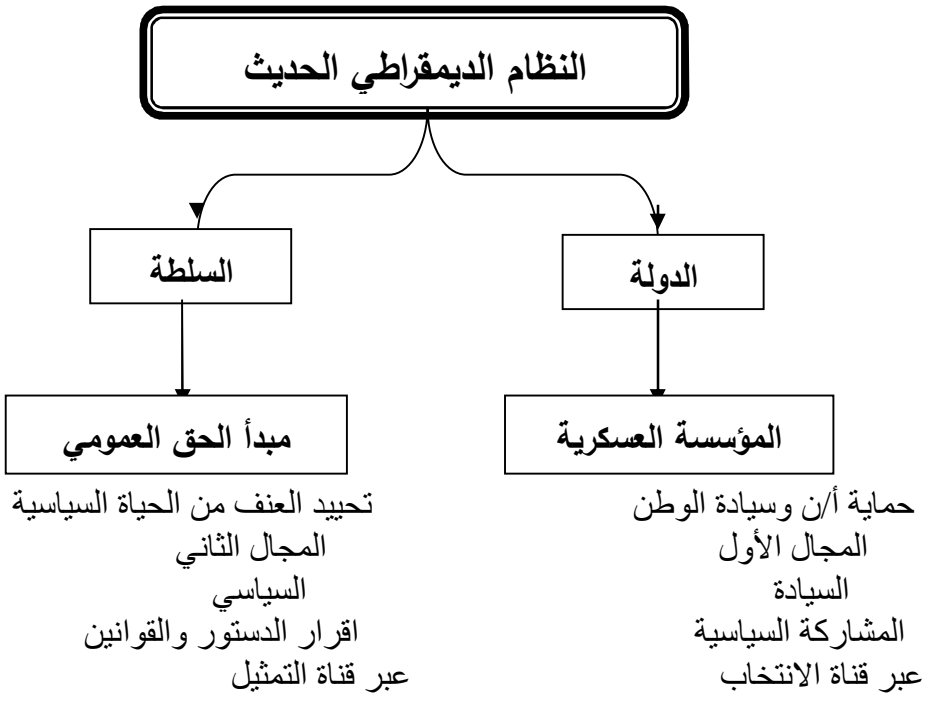

مصدر المعطيات

عبد الإله بلقزيز: السياسة في ميزان العلاقة بين الجيش والسلطة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص ص : 13-34.

المحور السادس: دور المحروقات في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري

المقدمة:

يلعب قطاع المحروقات الدور القائد في الاقتصاد الجزائري، إذ أنه يشكل المورد الرئيسي للموازنة العامة والمساهم الأكبر في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، الأمر الذي جعل للجزائر مكانة مهمة في السوق النفطية العالمية، وذلك لما تمتلكه من إمكانيات نفطية ومميزات تنفرد بها عن باقي الدول الأخرى، ولكن تسعى معظم الدول النفطية كالجزائر إلى تقليل اعتمادها المفرط على هذا المورد الطبيعي، من خلال تنويع اقتصادها، نظرا لعدم استقرار الأسواق العالمية، خاصة أن أسعار البترول تشهد تقلبات عديدة بين الارتفاع والانخفاض قد تساهم في انتعاش الاقتصاد أو تثبيطه

اولا. واقع المحروقات في الاقتصاد الوطني الجزائري[17]

اكتشاف النفط في الجزائر

تم اكتشاف أول بئر نفطية بالجزائر خلال سنة 1956 بالصحراء الجزائرية بمدينة حاسي مسعود، وتعتبر المحروقات من أهم محركات الطاقة بالبلاد، حيث تساهم بأزيد من 95% من إجمالي الصادرات، فضلا عن دورها الكبير في استغلال إيراداتها الجبائية في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، ومساهمتها الكبيرة في تكوين الناتج المحلي، بالإضافة لكونها تعتبر من أهم مصادر الإيرادات المالية للموازنة العامة للدولة، بالإضافة لكونها مصدرا هاما للاحتياطات الرسمية في النقد الأجنبي.

في 05 جويلية 1962 أصبحت الجزائر بعد استقلالها المالكة لموارد البلاد من المحروقات، لكن بقيت فرنسا تمتلك السلطة الحقيقية في إدارة هذه الثروة عبر الشركة الفرنسية لأبحاث واستغلال البترول في الجزائر (SN REPAL)، وبالتالي تمّ الحفاظ على التشريع الفرنسي (قانون البترول الصحراوي لعام 1958) تطبيقا لاتفاقيات إيفيان.

تأسيس الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات سوناطراك

تم إنشاء الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، بتاريخ 31 ديسمبر 1963، والتي أصبحت لاحقًا أداة السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

أُنشئت سوناطراك في الأصل لتولي مسؤولية نقل وتسويق المحروقات ثم أخذت تتوسع تدريجياً إلى قطاعات أخرى من النشاط البترولي.

29 جويلية 1965: التوقيع على اتفاق الجزائر الذي يحافظ على نظام الامتياز لكنه ينص على أن الشركتين الفرنسيتين (توتال وإلف) يجب أن تدفعا جزءًا من أرباحهما إلى الدولة الجزائرية.

24 اوت 1967: قرّرت الجزائر تأميم نشاطات التكرير والتوزيع للشركتين الأميركيتين موبيل و إيسو.

19 اكتوبر 1968: وقعت سوناطراك اتفاقا مع المجموعة الأميركية "غيتي أويل" والذي استعادت بموجبه الشركة الوطنية 51% من مصالحها في الجزائر. مكن هذا الاتفاق من تقوية الموقف الجزائري في مواجهة الطرف الفرنسي.

تأميم المحروقات:

تم بتاريخ 24 فيفري 1971: "تأميم المحروقات"، والذي تمكنت من خلاله الجزائر من استعادة سيادتها الكاملة على موارد المحروقات، حيث تعين نتيجة لذلك على الشركات الأجنبية، للتمكن من الاستثمار في أنشطة البحث والإنتاج، الاشتراك مع سونطراك وإنشاء شركة مسجلة بموجب القانون الجزائري.

12 افريل 1971: صدور الأمر 71-22 المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر.

27 فيفري 1975: صدور الأمر 75-13 الذي يرفع الإتاوات والضرائب إلى 20٪ على المحروقات السائلة و5٪ على الغازية و 85٪ من ضريبة البترول المباشرة على أرباح سوناطراك.

19 اوت 1986: صدور القانون 86-14 الذي اتسم بانفتاح في المجال النفطي عقب "الأزمة النفطية" التي أدت بالبلاد إلى أزمة مالية خطيرة. هذا القانون "الليبرالي" الذي يهدف بشكل أساسي إلى تعزيز الاستثماروعمد إلى إدخال تجديد في العقود: "عقد تقاسم الإنتاج".

في إطار هذا القانون تخضع أنشطة التنقيب والبحث واستغلال حقول المحروقات ونقلها عن طريق الأنابيب وتمييع الغاز الطبيعي (NG) ومعالجة فصل غاز البترول المميّع (LPG) إلى ضريبة الإتاوة والدخل.

4 ديسمبر 1991: تعديل القانون رقم 86-14 لتمديد مجال تطبيق القانون إلى التنقيب عن الغاز الطبيعي واكتشافه. يتيح التعديل أيضًا إمكانية تسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب وسوناطراك في إطار عقود الشراكة. مما أدى إلى إحياء أنشطة التنقيب والبحث مما أدى إلى اكتشافات مهمة.

28 أفريل 2005: صدور القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات بهدف تحديث النظام الضريبي وجذب المستثمرين الأجانب. هذه التغييرات هي جزء من السعي وراء الإصلاحات الاقتصادية التي تركز على الانفتاح على المنافسة بين مختلف قطاعات النشاط وبهدف انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.

وهكذا وبموجب هذا القانون تم إسناد بعض صلاحيات الشركة الوطنية إلى وكالتين جديدتين هما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ALNAFT) وسلطة ضبط المحروقات (ARH).

29 جويلية 2006: صدور الأمر 06-10 لفرض مشاركة سوناطراك الإجبارية على وجه الخصوص بحد أدنى 51٪ في أي عقد وإدخال الضريبة على الأرباح الاستثنائية.

20 فيفري 2013: صدور القانون 13-01 الذي يعدل ويكمل القانون 05-07 من خلال إدخال تدابير محفزة جديدة تعمل على تحسين جاذبية لقطاع المحروقات الوطني بما في ذلك الخارج والحقول ذات الجيولوجية المعقّدة لتكثيف جهود التنقيب والكشف عن مكامن جديدة غير تقليدية من المحروقات.

يدخل هذا القانون أيضًا العمل بنظام غربلة الأرباح الفائقة المطبق على المستفيدين من المعدل المخفض لضريبة الدخل الإضافية (ICR).

11 ديسمبر 2019: صدور القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات. يهدف هذا القانون إلى تطوير الإطار المؤسسي وإدخال نظام ضريبي مبسط وتنافسي من أجل تشجيع مشاركة الشركاء الأجانب. تتيح هذه المرونة للشريك الأجنبي والشركة الوطنية تحقيق نتائج اقتصادية مقبولة مع ضمان عوائد ملموسة للدولة.

القانون الجديد يتعلق أيضا بتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال أحكام محددة تتعلق باستخدام الأولوية للسلع والخدمات المنتجة في الجزائر.

تهدف هذه التدابير الجديدة، من بين أمور أخرى، إلى تعزيز التنمية والاستغلال الآمن والمستدام والأمثل لموارد المحروقات وتلبية احتياجات السوق الوطنية من الطاقة وتعزيز الحفاظ على البيئة وحمايتها.

ثانيا. دور قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري

أهمية ايرادات قطاع المحروقات للاقتصاد الجزائري

الجزائر العضو النشّط في منظمة الأوبك

أنشأت هذه المنظمة نتيجة لوجود بعض الشركات المتعددة الجنسيات والدول المصنعة علىشكل تنظيم مشابه للك ارتل التي سيطرت على أسعار البترول وتحكم ت فيها و كانتالسبب الأساسي في

انخفاض الأسعار في معظم الأحيان مما أدى إلى إلحاق أضرا كبيرة باقتصاديات البلدان الأخرى، وبناء على مبادرة فنزويلا عقد اجتماع في بغداد بين10 و 14 ديسمبر 1960 ضم ممثلي إيرن، العراق، الكويت، المملكة العربية السعودية

وتقرر من هذا الاجتماع التاريخي إنشاء منظمة OPEC)الهدف الأول :

-الإبقاء على أسعار البترول الذي يستغله الكارتل الدولي للبترول خارج حدودها فيمستوى مرتفع؛

-حماية مصالح الدول المنتجة وضمان دخل ثابت لها؛

-تأمين تصدير إلى الدول المستهلكة بطريقة اقتصادية منتظمة، وفوائد مناسبة لرؤوس أموالالشركات المستثمرة في الصناعات البترولية

-تنسيق الجهود التي تبدلها البلدان المنتجة لانت ا زع حصة أكبر من الأرباح الناتجة عناستغلال ثرواتها الخاصة.

تعد إيران والعرا ق والكويت والمملكة العربية السعودية وفنزويلا من الدول الخمس المؤسسة للمنظمة ثم

التحقت بها قطر عام 1961 واندونيسيا عام 1962 ، هذه الأخيرة غادرتها نهاية عام2008 ، ليبيا عام1962 وا لإما ا رت العربية المتحدة عام 1967 ، انضمت الجزئر إلى المنظمةعام 1969 وبعد هذا التكتل ثبتت بعض ا لأهداف الرئيسة لهذه المنظمة في التالي:

-توحيد السياسات البترولية بين الدول الأعضاء وعمل أفضل الطرق لحماية مصالحهمالفردية والجماعية

-تحسين عائدات للبترول لدول الأعضاء عن طريق تنسيق سياساتها البترولية العامةللاستفادة من هذه الثروة

- العمل على استق رر أسعار البترول في الأسواق العالمية

مشاريع شركة سونطرك في صناعة المحروقات

حتى أواخر الستينيات في الجزئر كان نقل المحروقات عامة والغاز الطبيعي خاصة يتمبشكل خاص على حالته الغازية، وبالقنوات البرية .هذه الوضعية عرقلت بشكل واسع إنشاءسوق دولية للمحروقات مثل ما هو عليه الـ حال اليوم و من خلال نشاط النقل بالأنابيب تعملشركة سونطرك المحتكرة لصناعة المحروقات في الجزئر بإدا

رة عمليات النقل المختلفةللمنتجات البترولية والغازية نحو الم ا رفئ المخصصة لها ومناطق التخزين التابعة للمجموعة ونحو بلدان التصدير

حيث وضعت سونط ا رك وسائل تحديث وتسيير الشبكة، بغية تأمين توجه المحروقات فيشروط الاقتصاد، النو عية، الضمان والمحيط الذي يفرض المعايير الدولية، وبفضل مساهمةفرع

ENACالمرتبط بهذا النشاط، تجهز سونط راك اليوم، وسائل تكنولوجية ضرورية، لايمكن الاستغناء عنها م ن أجل عملية الصيانة والحفاظ على البنى التحتية لنقل المحروقات)

من جهة أخرى يتم نقل الغاز الطبيعي في الجزئر ا عبر البحار، وهذا وفقا لطريقتين:

1-تعتمد الطريقة الأولى على إنشاء خطوط أنابيب تحت البحر؛

2-وتعتمد الطريقة الثانية على عملية تسييل بتكلفة وهدا تساعد الغاز في تقليص حجمهالعادي إلى 6٪ من حجمه الأصل مما يساعد على نقله وتخزينه وعدم تبخره عند الساحل)أرز يو، سكيكدة، (..ونقله بواسطة ناقلات بحرية خاصة

بغضّ النظر حول الاختلافات التي أثارتها الكثير من المدارس الاقتصادية حول الطبيعةالاقتصادية لمادة المحروقات، إلا أنّ آ ا رءهم توحدت حول التأكيد على الأهمية الإسترتيجية للطاقة في التنمية سواء على المستوى المنشآت الاقتصادية أو الاقتصاد الدولي

وقد هيمنتالشقيقات السبع لفترات طويلة على منابع وصناعة المحروقات بكل جوانبها حيث ساعدها ذلك حصولها على عقود امتياز من طرف الدول العربية الغنية. بالبترول والتي كانت إما تحت الاستعمار أو الانتداب وسلطة الأرض والثروات الوطنية في يد الدول المستهلكة

ومن الجهة الجزئر تأكد لها –قبيل الاستقلال وبعده-على أهمية المحروقات في التنميةالمستقبلية، وضرورة وضع اليد على مجمل الثروات الطبيعية والمنجمية للبلاد فاتخذتإجرااءات تجسدت أساساً

-انشاء الشركة الوطنية سونط راك

-قرار التأميم في 24فيفري 1971وإنهاء السيطرة الأجنبية على قطاع المحروقات.

-انضمام إلى منظمات دولية كان أهمها منظمة الأوبك (OAPEC)،ومنظمة الأوابك OPEC

إن الجز ائر تمتلك إمكانات محروقاتية معتبرة خاصة من الغاز الطبيعي، غير أن أهميةالمحروقات لا تعود فقط إلى حجم الاحتياطات التي تمتلكها (وكميات الإنتاج ومستوىالصاد ا رت ولكن لخصائصها ومز ايا اها، حيث تتفوق على الكثير من الدول المصدرة لها، ويلعب الموقع الجغرفي وامتلاكها لشبكة هامة من أنابيب النقل (تربطها بأوروبا ودول أفريقية(دو ا رً بار زا مكنها من احتلال الصدارة كممون رئيسي لمجموعة معتبر ة من الدول هذهالإمكانات مجتمعة تعتبر أداة إست راتيجية في يد الجز ائر، تمكنها من تقوية وضعهاالتفاوضي أمام وضع تدابير السياسة الصناعة لها، وعدم الاستسلام لبعض الشروط التيلا تحقق لها منافع ولا تخدمها على مستوى الأهداف المرجوة

دور قطاع المحروقات في التنمية الاقتصادية في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول ال الرائدة في مجال الصناعة النفطية على المستوى الإفريقي والعربي والعالمي، إذ تعد من أهم محركات قطاع الطاقة في الجزائر , وتساهم بشكل أساسي في تكوين الدخل القومي بفضل العائدات الجبائية والمالية الناجمة عن عمليات التصدير للخارج والتي تتم عادة بالعملة الصعبة , وهي تحتل المراتب الأولى في تصدير الغاز الطبيعي والنفط ,و تزود الجزائر العديد من الأسواق الدولية بهذه المادة .

93 بالمئة من مداخيل البلاد المالية مصدرها النفط , 2.26 مليار دولار صادرات غير نفطية في 2020, 23 مليار دولار صادرات نفطية في 2020.

قام المشرّع الجزائري بعد تحرير قطاع المحروقات سنة 2005, بإنشاء سلطتي ضبط قطاعية تعرف بـ إنشاء سلطتي ضبط قطاعية تعرف كسلطتين إداريتين تتولّى مهمة تنظيم ورقابة قطاع المحروقات بدلا من الوزير المكلّف بالمحروقات، "وكالتي المحروقات"

متبنّيا بذلك أسلوب الضبط الاقتصادي الذي يقتضي جمع مختلف سلطات التنظيم والرقابة والعقاب في يد هيئات جديدة تختلف عن تلك الممنوحة للإدارة التقليدية , وتدعى بالسلطات الإدارية المستقلة ولكن رغّم إحداث هذه الهيئات المكلفة بالوظائف الجديدة للدولة في مجال ضبط قطاع المحروقات والاستجابة لمتطلبات الفصل بين مهام الدولة كعوّن اقتصادي ومهامّها كسلطة عامة إلا أنّ الدولة لا تزال تتواجد في شكلها التقليدي عبر آليات القانون الإداري مما ينفي أي تجديد لنمط دورها وطبيعة علاقتها بقطاع المحروقات هذا من جهة، ومن جهة ثانية عدم تزويد وكالتي المحروقات كامل الصلاحيات الضرورية لضبط هذا قطاع افرغ أسلوب الضبط هذا من محتواه القانوني، وأدى بالنتيجة إلى الحدّ من فعّالية سياسة الدولة في ضبط القطاع.

تمثل الصناعة البترولية عصب النشاط الاقتصادي الجزائري وذلك سواء من حيث استثماراتها أو أرباحها ومداخيلها التي تتحدد أساسًا حسب وضعية السلعة البترولية في السوق العالمية، حيث أن أي تغير وأي اختلال يحدث على مستوى العرض أو الطلب البترولي، وخاصة تغيرات أسعاره سيؤدي إلى أزمات حادة تنتقل إلى الاقتصاديات العالمية بأسرها، خاصة تلك الاقتصاديات التي تقوم أساسا على المداخيل والعائدات البترولية وكذا الدور الاستراتيجي لقطاع المحروقات الجزائري في تحديد إيرادات ومداخيل الدولة ومختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية والأداء العام للاقتصاد الجزائري مع الاشارة إلى ضرورة تنويع مصادر الدخل الاجمالي وعدم الاعتماد الكلي على قطاع المحروقات في تحقيق التنمية الاقتصادية , تسهر مديرية المحروقات على تزويد البلد بالمنتجات النفطية والغاز الطبيعي والمحروقات الصلبة في ظل أفضل ظروف السلامة والجودة. وتشارك، بالتعاون مع المنظمات المعنية، في إعداد وتفعيل التشريعات والتنظيمات وكذا في مواكبة الأنشطة والبرامج الإنمائية المتعلقة بالمحروقات.

يلعب قطاع المحروقات الدور القائد في الاقتصاد الجزائري، إذ أنه يشكل المورد الرئيسي للموازنة العامة والمساهم الأكبر في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، الأمر الذي جعل للجزائر مكانة مهمة في السوق النفطية العالمية، وذلك لما تمتلكه من إمكانيات نفطية ومميزات تنفرد بها عن باقي الدول الأخرى، ولكن تسعى معظم الدول النفطية كالجزائر

يمكن إبراز أهمية إيرادات عوائد النفط بالنسبة للاقتصاد الجزائري فيما يلي: هي

- من أهم مصادر الإيرادات المالية للموازنة العامة للدولة
- مصدرا هاما لتكوين الاحتياطات الرسمية من العملات الأجنبية؛
- المساهمة الكبيرة لعوائد النفط في تكوين الناتج الداخلي الخام

1- مساهمة الإيرادات النفطية في ميزانية الدولة:

تمثل عوائد النفط مصدرا أساسيا للموازنة العامة، حيث تحتل حصة الجباية البترولية قدرا كبيرا من إجمالي الإيرادات العامة وتمثل الجباية النفطية نسبة كبيرة من الإيرادات العامة للدولة

2- عائدات النفط كمصدر رئيسي لاحتياطات النقد الأجنبي:

عرف احتياطي الجزائر من النقد الأجنبي زيادة مستمرة خلال السنوات الأخيرة، وترجع أسباب ذلك إلى تطور الطاقة الإنتاجية والتصديرية للنفط الجزائري، فضلا عن ارتفاع أسعار النفط في السوق الدولي

ادى الارتفاع المستمر لأسعار النفط منذ سنة 2000 إلى تزايد حجم الاحتياطات حيث عرفت أعلى قيمة لها خلال سنة 2013، والتي قدرت بنحو مليار دولار، لكن العجز المعتبر في ميزان المدفوعات المسجلة خلال سنتي 2015 و2016 والعجز الأقل حدة المسجل خلال سنة 2017 .

عوائد المحروقات والناتج الداخلي الخام

خلال الثلاثين سنة الماضية أحد أهم الاهتمامات الكبرى للجزائر، وقد كانت شركة سوناطراك عملت فعليا وإلى غاية منتصف الثمانينات من القرن الماضي، فقط على مجال منجمي يفوق 5,1 مليون ، وخصصت سنويا ما بين 200 إلى 300 مليون دولار للتنقيب واستكشاف

أهمية إ ايرادات قطاع المحروقات للاقتصاد الجزائري

باعتبار الجزائر بلدا ريعيا فإن النمو الاقتصادي بها مرتبط بمدى نمو قطا النفط

ويتضح ذلك من خلال مساهمة قطاع المحروقات بصورة مباشرة بإنتاجه في

تكوين الناتج الوطني الخام، وبصورة غير مباشرة في إنتاج القطاعات الأخ

المحور السابع: مفهوم الأمن القومي والتشغيل وتأثير ذلك على التنمية الوطنية

مفهوم الأمن القوميّ؟ وما هِي أهميّته؟

تعريفُ الأمن القوميّ يُعرّف الأمن القوميّ (بالإنجليزية (National Securityبأنّه قدرة الدّولة على تَأمين استمرار أساس قوّتها الدّاخلية والخارجية، والعسكريّة والاقتصاديّة في مُختلف مجالات الحياة لمواجهة الأخطار التي تهدّدها من الدّاخل والخارج، وفي حالة الحرب والسِّلم على حدٍّ سواء. يُلاحَظُ أنّ مفهوم الأمن القوميّ يعتمدُ على ثلاثةِ أمور فرعية، هي:

ا مفهوم التّحديات: هي مُتغيّراتٌ أو مشكلاتٌ أو عوائق أو صعوبات تواجه الدّولة، وهي تكون من البيئة الدّوليّة أو الإقليمية أو حتّى المحليّة. ب مفهوم المخاطر: هي الإحباطات أو الضّغوط التي تطرأ في ظروف البيئة الدّولية أو الإقليمية أو الدّاخلية للدولة، وتُعيق تنفيذ المصالح الحيوية للدّولة أو التأثير في دورها على الصّعيدين العالمي والإقليمي.

ج مفهوم التّهديدات: هي قضايا خارجيّة أو داخلية تقفُ في وجه تقدّم الدّولة في تطبيق استراتيجيّاتها القومية، مما يؤثّر بشكلٍ مباشر على مصالحها الحيوية، ومن المُحتمل أن تقودَ إلى خلخلة استقرار الدّولة وأمنها.

أبعاد الأمن القوميّ

1 البُعد الاجتماعي للأمن القوميّ يُعدُّ الإنسانُ عاملاً مؤثّراً في الأمن القوميّ؛ إذ إنّه المسؤول عن تفعيل أمنه فرداًأو مجتمعاً، مما يلزمُ تهيئة المواطن وإعداده إعداداً سليماً في صحّته وأخلاقه وثقافاته وتراثه، ويسعى البُعد الاجتماعي للأمن القوميّ إلى توفير حالةٍ من الاستقرار للمجتمع، مع خلق اتّزان بين العوامل الاجتماعية والسكانية المختلفة. 2البُعد العسكريّ للأمن القوميّ يُعدّ البُعد العسكريّ أهمّ أبعادِ الأمن القوميّ وأكثرها فاعليّةً، ولا يُسمحُ بالتّهاون في تحقيقه وإعداده؛ حيثُ إنّ التّهاون في ذلك يعني بالضّرورة ازدياد التّهديدات والأخطار كمايتشابكُ هذا البُعد مع بقيّة أبعاد الأمن القوميّ تشابكاً قويّاً؛ حيثُ يؤدّي ضعف أيٍّ من هذه الأبعاد إلى إضعافِ البُعد العسكريّ.

3 البُعد الاقتصاديّ للأمن القوميّ هو البُعد الذي يُقصد به تحقيقُ مستوى الرّفاهية للشّعوب، ورفع التّنمية في المجتمعات، ويَعتبرُلبُعد الاقتصاديّ أنّ الأمن والتّنمية مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، وأنّ الموارد القومية المصروفة لإرساء الأمن القوميّ ليستْ خسارةً أبداً؛ حيثُ إنّ العوائد التي تعودُ للدّولة بسبب تحقيق أمنها القوميّ تُعدّ عوائد مُرضية وذات قيمة مستويات الأمن القوميّ

للأمن القوميّ ثلاثةُ مستوياتٍ لا يتحقّق إلا باندماجها وتشاركها، وهيَ:

المستوى الدّاخليّ: هو مستوىً يتعلّق بحفظِ المجتمع وحمايته من أيّ اختراقٍ أو تهديد، وإقرار مفهوم الاستقرار في كافّة المجالات.

المستوى الإقليميّ: يتعلّق بالصِّلات الإقليمية للدولة مع الدّول الأخرى. المستوى الدوليّ: هو مستوىً أعلى مما سبقه؛ إذ يتعلّق بحِراك الدّولة ضمن المُحيط العالمي

العلاقة بين التشغيل والأمن القومي :

تهدف سياسة التشغيل إلى الإنماء الإقتصادي من أجل إجراء التغيير الإيجابي على الحياة العامة ، بما يوصل السكان إلى حالة الإستقرار المعيشي الإجتماعي والإقتصادي ورفع من المستوى المعيشي، ومنه لتحقيق الأمن القومي فمشكلة البطالة تنشأ نتيجة التخلف وعدم الإهتمام بالمجال الإقتصادي والإجتماعي، فهي هدر للطاقة الإقتصادية البشرية والتفريط في مورد عنصر العمل التي تنفق الدولة مبالغ مالية هامة لتعليمه وتكوينه وتأهيله.

إن عنصر العمل هو عنصر رئيسي من عناصر الإنتاج وعدم استغلال هذا المورد يضيع على الإقتصاد فرصة إشباع الحاجات التي كانت ستوفرها تلك القوة العاملة الراغبة والقادرة عمى العمل والإنتاج.

فمنح امتيازات كثيرة في إطار برامج وسياسات تشغيلية من أجل النهوض بالإقتصاد لتحقيق التنمية الإجتماعية والاقتصادي بما في ذلك الامن الاقتصادي العام.

مرتكزات الاستقرار السياسي والاقتصادي

ان اهم مرتكزات الاستقرار السياسي والاقتصادي تتضح من خلال مؤشرات والتي تبين من فعالية النظام السياسي وفي قدرته الاستجابة للمتغيرات الداخلية الخارجية

01 مؤشرات الاستقرار السياسي

تتميز الظاهرة السياسية بالديناميكية والحركية بينما يتميز الاستقرار السياسي بالتعقيد والصعوبة الا ان هذا الاخير بشكل من الأهمية بمكان ان نشير بان هناك تعدد للمدارس المتعلقة بدراسة الاستقرار السياسي مما يثبت صعوبة وضع مفهوم اجرائي وعليه المدرسة السلوكية تركز على انماط السلوك المتعلقة بالاستقرار السياسي

خاصة غياب العنف اما المدرسة التنظيمية فتعتبره مرادف لحفظ واستمرار الناظم وتركز المدرسة البنائية الوظيفية على الابنية الحكومية وتربط الاداء الحكومي بالاستقرار السياسي.

مؤشرات الاستقرار السياسي في :

أ-**نمط انتقال السلطة السياسية** تمثل جوهر الممارسة الديمقراطية وفقا للقواعد الدستورية واستنادا للقانون ويختلف من نظام سياسي لاخر ويشكل الانتقال عن طريق الانتخابات مؤشر للديمقراطية وبذلك يعزز الاستقرار السياسي ان التوافق بين اطراف العملية السياسية يعتبر شرط للتداول السلمي على السلطة وسبيل لخرق منافسة سياسية بين التشكيلات السياسية وكذا وجود وعي جماهيري

ب-شرعية النظام السياسي تحدد الشرعية نظام الحكم بوجود رضى واتفاق بين صناع القرار واشعب كما ركز روبرت دال في مفهومها على توافق القيم والاخيلاقيات السائدة مع اعتقاد المحكومين بان الابنية والاجراءات القرارات السياسيات الشرعية وعليه تعد الشعرية دعام لكسب النظام السياسي شرعيته

غياب الانقابلات والصراعات والحروب الأهلية : ان وجود الحروب الاهلية والصراعات وتكرر الانقلابات يمثل اعلى صور عد الاستقرار السياسي ويساهم في عرقلة الحياة السياسية لتضمنها اللجوء للعنف كوسيلة للتعبير بعد عجز النظام لتلبية المطالب ويخلق فوضى داخلية

الديمقراطية وتدعيم المشاركة السياسية تتمثل في قدرة المؤسسات في النظام السياسي لاستيعاب مختلف القوى الاجتماعية

قلة الهجرة : ان الدافع نحو انتقال الأفراد وهجرتهم للبحث عن الأمن والأمان وتحسين مستواهم المعيشي والهروب من الاضطهاد والتهديدات التي تواجههم ويكمن السبب الرئيسي للهجرة في غياب التوازنات الاجتماعية والاقتصادية ولذا فان استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية يلعب دورا في استقرار الأفراد في أوطانهم وعليه فان الهجرة بمختلف أشكالها تمثل عبئا على الدول بسبب النزوح الحروب الأهلية الانقلابات لان دور الأنظمة السياسية يكمن في تعزيز قدرتها للاستفادة من طاقاتها البشرية

وجود فكرة المواطنة تعكس فكرة الوحدة الوطنية فاحترام التعدد والاختلاف يساهم في إلغاء التعددية العرقية الدينية الطائفية ويضمن الاستقرار السياسي كما ان سياسة الحوار تعتبر وسيلة لتعزيز قدرتها للاستفادة من طاقاتها البشرية

اقتصاد ناجح وفعال يعد الاستقرار السياسي بيئة ملائمة للتنمية الاقتصادة وبالتالي لد دور في نجاح السياسات الاقتصادية باشباع حاجات الموطنين وخلق فرص التشغيل وتقليل الفوراق الاقتصادية والاجتماعية بين افراد المجتمع

مرتكزات االقتصادية

يعتبر الاستقرار الاقتصادي منظومة متعددة العناصر متشابكة الابعاد وتمنع الانشطة ويقصد بع تحقيق التشغيل الكامل للموارد المتاحة بالحفاظ على استقرار مستويات الاسعار استمرار توازن ميزان المدفوعات ومنه فانه يعالج مشكلة البطالة والتضخم وتحقيق معدلات نمو مرتفعة كما انها في نفس الوقت مؤشرات الاستقرار الاقتصادي .

ان مؤشرات الاستقرار الاقتصادي المستمر تمثل اهداف السياسة الاقتصادية وتتمثل في نسبة التضخم معدلات البطالة ميزان المدفوعات

-نسبة التضخم : يتمثل في الارتفاع المستقر والمتواصل للمستوى العام للأسعار لجميع والخدمات دون استثناء خلال فترة زمنية معينة مما يؤدي الانخفاض القيمة الحقيقية وقدرة الشرائية للنقود يتعلق التضخم بعدم استقرار مستويات الاسعار ويؤثر على الادخار وميزان المدفوعات وتنقض حجم الاستثمارات وبذلك يعتبر التضخم مقياس لاستقرار اقتصاد الدول

معدل البطالة ان البطالة ظاهرة اجتماعية واقتصادية تسبب في هدر الطاقات البشرية تعتبر البطالة مؤشرا للبرامج الاقتصادية

ميزان المدفوعات يحدد المعاملات التجارية الخارجية للدولة ويعكس قوة او هشاشة الاقتصاد تحدد نسبته بالحسابات التالية الحساب المعاملات الاقتصادية ويتعلق بهيكل الصادرات والواردات ان تسجيل الفائض في ميزان المدفوعات يساهم في تحقيق استقرار اقتصادي

-ميزان المدفوعات يحدد المعاملات التجارية الخارجية للدولة ويعكس قوة او هشاشة الاقتصاد تحدد نسبته بالحسابات التالية الحساب المعاملات الجارية حساب راس مال حسابات التسوية الرسمية كميات الذهب الداخلة والخارجة للدولة ، ان ميزان المدفوعات يضم المعاملات الاقتصادية ويتعلق هيكل الصادرات والواردات ان تسجيل الفائض في ميزان المدفوعات يساهم في تحقيق استقرار اقتصادي .

-النمو الاقتصادي : يعني حدوث زيادة في الناتج الداخلي الخام الوذي يعكس قدرة المؤسسات الاقتصادية على خلق الثورة وكل ذلك ينعكس ايجابا على اجمالي الدخل الوطني بما يحقق زيادة في متوسط نصيب دخل الفرد على المدى البعيد ويؤدي لزيادة مستوى التشغيل وانخفاض البطالة في ظل الانتعاش الاقتصادي

العمل والتشغيل في الجزائر تحديات لثبات الأمن القومي :

إن إبراز أثر سياسات التشغيل من خلال تحميل واقع التشغيل والبطالة في الجزائر باعتباربهما مؤشرين أساسيين للتنمية الاقتصادية المستدامة ، فالعمل اوالتشغيل له بعد عميق في إرساء الأمن القومي من خلال :

نشأة وتطور قانون العمل في الجزائر

مرحلة ما قبل الاستقلال 1830-1962/مرحلة 1962-1977/مرحلة 1978-1980 /مرحلة 1986 الى ما بعد 1990/ مرحلة ما قبل الاستقلال 1830-1962.

قانون العمل لم يظهر فجأة بل تطور على مدى سنوات طويلة من الكفاح العمالي في جميع أنحاء العالم، بالنسبة الجزائر والتي كانت في تلك الفترة مستعمرة فرنسية تتبع إداريا

وقانونيا إلى فرنسا، حيث تبلور قانون العمل بالتدريج وعلى مدى أكثر من قرن بعد الثورة

الفرنسية والتي كان لها الأثر البالغ في ظهوره وتطوره.

قامت الثورة الفرنسية على مبادئ ثلاثة" حرية، أخوة، مساواة "هذه المبادئ التي أريد تطبيقها في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، طبقت على مجال العمل

بشكل كبير؛ حرية العمل وحرية التعاقد كانت من أول مطالب الثورة الفرنسية لتحقيق مبدأي الحرية والمساواة بين الجميع(العمال وأرباب العمل.)

فأغلب ما كان يصدر كقوانين بشكل عام كان يسري على الجزائر بصفتها المستعمرة التابعة لفرنسا، لكن بالنسبة للج زائريين كانت الأمور مختلفة بسن قوانين خاصة بهم " .مثل

قانون مجلس الشيوخ الصادر عام1863 قانون الأهالي1870-1944

السلطة الإدارية هي التي تتحكم في مصير الجزا ئريين بعيدا عن القوانين والمحاكم.

وقانون فاريني الذي فتت الأملاك الجماعية، وقانون عام 1893الذي أباح بيع الأ راضي الجزائريين التي يطالب بها الدائنون الفرنسيون

وبمثل هذه القوانين حول المستعمر الملاك من الجزائريين، بعد تجريدهم من الأ راضيهم إلى مجرد أج ا رء أو خماسين لدى المعمّرين، إضافة إلى التضييق عليهم إلى أقصى الحدود

فالقانون الذي كانت تشرعه فرنسا بالنسبة للج ا زئر كان يأتي وفقا لمخططاتها الاستعمارية

مرحلة 1962-1977

شهدت السنوات الأولى للاستقلال متابعة الج ا زئر لاستخدام القوانين الفرنسية، و ذلك

تفاديا لتعطيل الحياة الاقتصادية، وأيضا تفاديا للوقوع في معضلة الفا رغ القانوني، لذا قررت الدولة الجزائرية المستقلة حديثا " تمديد العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء تلك التي تتعارض

مع السيادة الوطنية"

فقد حاول المشرع الجزائري التقليص من استخدام القوانين الفرنسية بالتدريج، ابتداء من سنة 1966 حيث لم يظهر سوى نص قانوني واحد وهو؛" قانون الوظيفة العمومية

الصادر بتاريخ 02 جوان 1966 " إلى غاية سنة 1971 تاريخ ظهور قانون التسيير

الاشتراكي للمؤسسات، و "الذي كرّس في المادة التاسعة منه مبدأ المساواة في الحقوق

والواجبات بين مختلف فئات العمال، والاعتراف لهم بالحق النقابي والترقية الاجتماعية والثقافية والمساهمة في تسيير المؤسسات".

يعتبر قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات بداية التشريع للعمل في الجزائر، حيث

كان يهدف إلى فرض المشاركة العمالية في تسيير المؤسسات الاقتصادية، فنص على أنّ"عمال المؤسسة الاشتراكية هم منتجون يتحملون مسؤولية تسيير المؤسسة"، فالعامل يعتبر

أجي ا ر ومسي ا ر في نفس الوقت، وذلك من خلال مجالس العمال واللجان المختصة، وبالتالي يستفيد من قسط من الارباح التي تحققها المؤسسة.

أما القطاع الخاص فقد عانى من تضييق نطاقه، استنادا للنهج الاشتر ا ركي الذي انتهجته البلاد، وبالتالي لم تكن تسمح للقطاع الخاص بالتوسع أو السيطرة؛ فقد كان

الخواص يعملون في نطاق ضيق، بينما أعطي للعامل في القطاع الخاص نفس حقوق

العامل في القطاع العام،" فضلا عن السماح له بممارسة العمل النقابي، حيث كان للتنظيم

النقابي في القطاع الخاص كلمته المسموعة لدى السلطات العمومية، وبواسطته كان العمال يسيطرون على المؤسسة عن طريق التهديد بممارسة حق الإض ا رب الذي كان مسموحا به و مشروعا في هذا القطاع دون القطاع العام".

سنة 1975 تميزت بظهور عدد من القوانين الخاصة بعلاقات العمل:

الأمر رقم 71-75 المتعلق بتنظيم العلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص، - الأمر رقم1 والأوامر الصادرة في 16 أفريل لسنة 1973 والتي خصت :مدة العمل، الشروط العامة للعمل في القطاع الخاص، العدالة في العمل، صلاحيات مفتشية العمل.

ما ميّز هذه المرحلة هو عدم التجانس والانسجام، وانتهاك حقوق العمال، في غياب فعالية الأجهزة النقابية، إضافة إلى اختلاف وتفاوت في الامتيا ا زت بين مختلف القطاعات، مما نجم عنه شيء من الفوضى في مجال علاقات العمل.

مرحلة 1986 الى ما بعد 1990

استقلالية المؤسسات؛ "عرفها القانون التجاري: أنها أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري؛ أي أنها مسئولة عن أعمالها وتخضع لمبادئ "نظام السوق الحرة" في مختلف تعاملاتها، الأمر الذي أضفى عليها الطابع التجاري وجعلها معرضة لاحتمالات الربح والخسارة.

ماأصبح للمؤسسات الحق في إدارة مستقلة لشئونها، بعيدا عن التسيير المركزي بعد كانت تعتمد كلية على ريع البترول لتغطية خسائرها، وكل ما طالها من مظاهر التبذير وسوءالتسيير. أصبح لها ذمة مالية مستقلة، إضافة الى الحق في الالتزام والتعاقد بصفة مستقلة،

ولقد حاولت الدولة مساعدة المؤسسات التي تعاني، من عجز مادي للانتقال الى نمط الاستقلالية اعتمادا على جهاز للتطهير المالي، إلا انها في معظمها ظلت تعاني من العجز المادي.

صدر "دستور 1989الذي حدد العلاقات الاجتماعية تحديدا جديدا، مع التخلي عن المرجعية الاشتراكية.

مرحلة ما بعد :1990 صدر قانون العمل 90-11 المؤرخ في 21أفريل 1990 ليعيد تنظيم علاقات العمل، حيث أن "هذه المنظومة التشريعية أدخلت تعديلات سنتي 1991و 1996كانت تهدف أساسا؛ إلى إعادة النظر في أشكال تعامل أطراف علاقة العمل، وخلق تقاليد جديدة تبني تلك المعاملات.إن أهم ما مّيز هذه المرحلة هو تكريس لحق الإض ارب والتعددية النقابية دستوريا، والحد من تدخل الدولة في العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، و فسح المجال أمام أطراف علاقة العمل لتصور أوسع وأشمل للقواعد التي تحكم هذه العلاقات، كما تميزت هذه المرحلة أيضا بتكريس مبدأ التفاوض الجماعي ومبدأ الحوار في التكفل بانشغالات العمال وقد أدت إلى نشوء أحكام تفاوضية مختلف اليات وبرامج التشغيل في الجزائر

ان إعطاء الأولوية لتطلعات الشباب من خلال توفير العمل والشغل يعزز استدامة منع النزاعات وحلها، كما يوفر إشراك الشباب وقادة المجتمع الشبابي في جهود السلام وصنع القرار وعمليات الإصلاح المؤسسي فرصة لتنمية المجالات التي تؤثر بشكل مباشر على حياتهم.

في عام 2015، اعتمد مجلس الأمن الدولي قراره التاريخيّ رقم 2250 حول الشباب والسلام والأمن، الذي يعترف للمرة الأولى بـ "الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها". وحدد قرار مجلس الأمن رقم 2250 إطارا يرتكز على خمسة أركان، وهي: وقاية الشباب وإقامة الشراكات معهم وإشراكهم وحمايتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وسلط الضوء على الدور الذي يقوم به الشبان والشابات في تعزيز السلام والأمن الدوليين؛ وبالإضافة إلى ذلك، صدر قرار مجلس الأمن رقم 2250 بتكليف أول دراسة مستقلة عن مساهمة الشباب الإيجابية في عمليات السلام وتسوية النزاعات، بعنوان" السلام المفقود: دراسة مرحلية مستقلة حول الشباب والسلام والأمن القومي .

المحور الثامن: مستقبل الطاقات المتجددة في ضمان التنمية المستدامة الطاقوية للدولة

تمهيد: أن نضوب مصادر الطاقة التقليدية سيجعلنا نواجه صعوبة في إنتاج الطاقة في المستقبل، لذا نعمل حاليا على عدة استراتيجيات، وهي البحث عن الطاقات البديلة كضمانة مستقبلية، وحملات ترشيد عن طريق الندوات والمحاضرات، وترتبط اقتصاديات الدول الحديثة بكل جوانبها وقطاعاتها بمصادر الطاقة، وتمثل الطاقة الشمسية أحد أهم مصادر الطاقة المتجددة، يضف إلى ذلك الرياح، والبقايا العضوية، والطاقة المولدة من حركة المد والجزر وغيرها، وتكتسب بذلك الطاقة المتجددة أهمية متزايدة كبيرة خاصة بسبب مشكلة نضوب الطاقة التقليدية وارتفاع أسعار المحروقات والأزمات الاقتصادية.

إن اقتصاد الطاقة يعتبر من العلوم التطبيقية، وذلك لكونه ينصب البحث فيه على نشاطات الانسان الرشيدة والمتعلقة بمصادر الطاقة، كالمحروقات أو الوقود الأحفوري (الفحم، البترول، الغاز الطبيعي....)، والذي يهدف إليه ذلك النشاط الإنساني بإيجاد هذه الثروة وتحويلها إلى منتجات سلعية تشبع وتلبي حاجات الانسان. لقد جاء الفصل الثاني تحت عنوان دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة ولهذا الغرض تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث متكاملة. [18]

- هيكل السوق الطاقة
- اقتصاديات الطاقات المتجددة
- دراسة لتكنولوجيات وأسواق ومصادر الطاقة

هيكل سوق الطاقة

إن دراسة هيكل سوق الطاقة تقتضي الإلمام بموضوع الطاقة والإحاطة به، ومعرفة مختلف المصطلحات المتعلقة بها، وسنتناوله في ثلاثة مطالب تعريف الطاقة والوقود الحفوري، عموميات حول سوق الوقود الاحفوري، أوضاع الطاقة في العالم.

- تعريف الطاقة والوقود الاحفوري

1.1.1 تعريف الطاقة

الطاقة كلمة ذات أصل لاتيني Energia ويوناني Energeia وهي تعني " قوى فيزيائية تسمح بالحركة".

والطاقة هي القدرة على الشيء، ونقول طاقة طوقا وأطاقه، والاسم "الطاقة".

أما التعاريف الاصطلاحية فهي كالآتي:

"الطاقة هي التي تحرك الآلات التي نستعملها في الحياة اليومية، ولكي تقوم بعمل شاق في مكاننا من أجل الحصول على الراحة اللازمة، التدفئة، الإنارة التبريد .....".

كما تعرف بـ: "الطاقة مصطلح علمي يعني ترشيد وتنظيم العمليات القاعدية على الطبيعة ولا نستطيع ملاحظتها أو قياسها مباشرة إنما ندرس تأثيرها على المواد".

أو هي: "الطاقة هي القدرة على إنجاز عمل وهي تظهر في أشكال مختلفة مثل الطاقة الحركية أو الكامنة أو على شكل حرارة أو عمل ميكانيكي أو طاقة كهربائية أو طاقة التفاعلات الكيميائية...إلخ".

من هذه التعاريف يمكننا أن نستنبط تعريفا شاملا هو: "الطاقة هي الوسيلة الرئيسية التي يعتمدها الإنسان لتحقيق عالم أفضل وراحة أكبر وسعادة ورفاه أمثل كما أنها تعتبر المفتاح الرئيسي لنمو الحضارة الإنسانية على امتداد الحقب التاريخية لحياة الإنسان على الأرض ومنه يمكن قياس مدى تقدم الإنسان من قدرته على التحكم بالطاقة واستغلال مصادرها بالصورة التي تعطي أفضل النتائج".

2.1.1 الوقود الأحفوري:

ويتمثل في مصادر الطاقة ذات الأصل الهيدروكربوني ويتكون من العناصر التالية:

الفحم: عبر ملايين السنين دفنت بعض الكائنات الحية النباتية والحيوانية تحت التربة وغطتها طبقات رسوبية من الرمل والطين وعزلتها تماما عن الأكسيجين، أخذت هذه الكائنات تتحلل في معزل عن الأكسيجين ونتج عن هذا التحلل أنواع عديدة من المكبات الكربونية، ونظرا للتغيرات الكبيرة في الضغط ودرجات

الحرارة وغير ذلك من العوامل تكونت أنواع عديدة من الفحم ويمكن تقسيمها من حيث الاستخدام إلى أربعة أنواع.

اقتصاديات الطاقات المتجددة

لقد بدأ العالم في البحث عن بدائل للوقود الأحفري سميت بالطاقة المتجددة تتميز عن الوقود الأحفري بأنها لا تنصب مقارنة مع النفط الذي يتوقع له أن ينضب خلال هذا القرن أو القرن القادم، ورتاينا أن نتطرق في هذا المبحث مفهوم الطاقة المتجددة، استعمالات الطاقة، المصادر المتجددة للطاقة، أوضاع الطاقات المتجددة في العالم.

مفهوم الطاقة المتجددة

1.1.2 تعريف الطاقة المتجددة

وهي الطاقة الناشئة من المصادر التي لا تفنى اقتصاديا أي غير قابلة للنضوب، فهي تتجدد باستمرار طالما هناك حياة على سطح الأرض، فإنها كما قال تعالى: (إن هذا لرزقنا ما له من نفاذ) 102 سورة ص: آية 54.

وهي تتجدد بنسب متفاوتة من مكان إلى آخر، ومن أهم هذه المصادر الطاقة الشمسية التي تعتبر في الأصل هي الطاقة الرئيسية التي تكون مصادر الطاقة، وكذلك طاقة الرياح وطاقة المد والجزر والأمواج والطاقة الحرارية الجوفية وطاقة المساقط المائية وطاقة البناء الضوئي والطاقة المائية للبحار والمحيطات، وبعض مصادر الطاقة المتجددة مستغل والبعض الآخر ينتظر التقدم الفني والتطور العلمي مستقبلا والطاقة المتجددة نظيفة لا ينتج عن استخدامها تلوث بيئي ضار أو أن آثارها مخففة وسوف يؤدي استغلالها إلى انتشار واسع للطاقة.

ويصعب وضع تعريف شامل مقبول لفهم الطاقة المتجددة يرجع ذلك لأسباب منها:

* تنوع مصادر الطاقة المتجددة من بلد إلى آخر.
* اختلاف الكميات التي تملكها كل دولة من كل مصدر من مصادر الطاقة المتجددة.
* تباين مدى التقدم العلمي والتقني والذي يوفر المصادر المتنوعة للطاقة المتجددة.

لذا فإن وضع تعريف شامل للطاقة المتجددة ستنقصها الدقة، وإن هذا التعريف هو تعريف نسبي ومتغير لتوقفه على التقدم العلمي والاقتصادي السائد وقت صياغته، مثال ذلك قد يكون هناك مصدر للطاقة المتجددة لكنه لم يكتشف بعد لذا لن يدخل ضمن هذا التعريف، وقد يكون معروفا بالفعل لكن التقدم العلمي والأحوال الاقتصادية لا تمكن من استغلاله ولذلك لا يدخل في تعريف الطاقة المتجددة.

2.1.2 أشكال الطاقة

يمكن أن توجد الطاقة على عدة أشكال نذكر منها:([19])

* الطاقة الميكانيكية: مثلا هي الطاقة الحركية لسيارة التي تنتج عن احتراق البنزين في المحرك.

المطلب الثالث: المصادر المتجددة للطاقة

هناك عدة أنواع من الطاقة المتجددة ومنها:

1. الطاقة الشمسية:

الشمس عبارة عن نجم أو كرة ملتهبة تبعد عن الأرض بحوالي 150 مليون كيلومتر، وهي تشع في كل ثانية تيارا حراريا إجماليا قيمته حوالي 10*4 كيلوواط يصل منه جزء صغير إلى الأرض قيمته 10*2.16 كيلوواط.

تشرق الشمس كل يوم على الكرة الأرضية لتهبها مقدارا هائلا من الطاقة يصل إلى 1.73*10 واط، إن الطاقة الإشعاعية التي ترسل إلى الأرض من قبل الشمس تمثل مصدر الطاقة الأكثر انتشارا وتكمن أهميته في عدم محدوديته ومجانيته ووصولها إلى المناطق النائية لا يمكن لمصادر أخرى الوصول إليها إضافة إلى عدم مساهمتها بأي شكل من مشاكل التلوث البيئي.

بدأ الإنسان استغلال الطاقة الشمسية بصورة جدية في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات من القران الماضي عندما استعمل الخلايا الشمسية (الفوتوفولتية) لتشغيل الأقمار الصناعية في الفضاء.

تتميز الطاقة الشمسية بالعديد من المزايا الايجابية تجعلها مفصلة على غيرها نذكر منها:

- تعتبر طاقة متجددة غير قابلة للنضوب وبلا مقابل.
- عدم خضوعها بسيطرة النظم السياسية الدولية أو المحلية التي تحد من استعمالها.
- توفرها في جميع الأماكن تقريبا بحيث لا تتطلب وسائل نقل.
- لا يتطلب تحويلها واستغلالها تكنولوجي معقدة كما لا توجد خطورة على العاملين وغيرهم.

كما أنه يمكن تحويل الطاقة الشمسية إلى أشكال أخرى والاستفادة منها نذكر منها:

- تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة حرارية وتعتبر من أبسط عمليات تحويل الطاقة الشمسية.
- تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية بواسطة الخلايا الفوتوفولتية.
- التحويل الكيماوي للطاقة الشمسية ويتم هذا التحويل في أوسع صورة في عملية التركيب الضوئي لجميع النباتات حيث يتم الاستفادة منها في انتاج الوقود وتوليد الكهرباء وبعض الغازات.

2. الطاقة المائية (الهيدروليكية)

تعتبر من مصادر الطاقة القديمة حيث استعمل الإنسان الدواليب التي تدار بقوة الماء من أجل الري والطواحين إلا أن أهميتها كانت تقتصر على فترة جريان المياه في الأنهار وقلت أهمية هذا المصدر بعد اختراع الآلات البخارية واكتشاف الفحم لتسترجع أهميتها بعد التطور العلمي والتكنولوجي واكتشاف المولدات الكهربائية.

الطاقة المائية وفرت في 1976 حوالي 23 من إنتاج الكهرباء في العالم في 1985، الإنتاج العالمي بلغ 3200 تيرا واط ساعي أي 18.4 من الإنتاج الكلي للطاقة الكهربائية.

إن هذه الطاقة تستمد أهميتها من كونها متجددة بالإضافة إلى أنها غير ملوثة للبيئة.

3. طاقة الرياح

قدر الخبراء أن من الطاقة الشمسية الساقطة على سطح الأرض تتحول إلى طاقة رياح أما السبب في حركة الرياح يرجع ظاهرتين أساسيتين هما:

حركة الرياح الكونية الناتجة عن تباين الضغط الجوي ودوران الأرض حيث تؤدي إلى حركة الرياح في اتجاه عقارب الساعة في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية بينما تجعلها تدور عكس عقارب الساعة في النصف الشمالي.

إن استغلال طاقة الرياح مرتبط تماما بسرعتها التي يجب ألا تقل في المتوسط عن حد معين وهو 8 ميل/سا ولا تزيد عن حد معين تحدد قيمته حسب نوع الجهاز المستخدم في عملية التحويل.

وتقدر منظمة المقاييس العالمية طاقة الرياح الممكنة عالميا بحوالي 2000 جيغا وات وهو ما يمثل أضعاف قدرة الطاقة المائية وقد تم حتى عام 1999 استغلال 10 جيغا وات منها 6.3 في أوروبا التي تحتل الصدارة وقد زاد استخدام طاقة الرياح في الآونة الأخيرة في بعض المناطق بعد ارتفاع أسعار النفط.

4. الطاقة الحرارية

يحتوي باطن الأرض على قدر هائل من الطاقة الحرارية، فالتفاعلات النووية ظلت تعمل في باطن الأرض منذ ملايين السنين وولدت طاقة حرارية هائلة مخزنة تحت سطح القشرة الأرضية التي يبلغ سمكها من 35 إلى 45 كلم فجعلت باطن الأرض عبارة عن بوتقة تحتوي على معادن منصهرة ممتدة بعمق 3000 كلم وتصل درجة حرارة هذه المنطقة إلى 3000 درجة مئوية أما نواة الكرة الأرضية فتتكون من حديد منصهر تبلغ درجة حرارته من 4500 إلى 5000 درجة مئوية ويمتد بعمق 3000 كلم أخرى إلى مركز الأرض.

تخزن الحارة الجوفية في الصخور الباطنية كما تخزن في الماء والبخار الموجود بين جزيئات هذه الصخور ولكي يمكن الاستفادة من هذه الطاقة فإنه لا بد من ظهورها على سطح الأرض وفي العادة يحمل الماء أو البخار أو الاثنين معا، هذه الحرارة النافعة بطريقة يسهل الاستفادة منها ولإقامة أي مشروع لتوليد الكهرباء مثلا فإنه يجب التأكد أن كمية الحرارة المخزنة في الصخور والتي يمكن نقلها إلى السطح بواسطة الماء كافية وبصفة مستمرة ولفترة طويلة بحيث تجعل من هذه العملية (توليد الكهرباء) عملية ذات جدوى اقتصادية.

ميادين إستعمال الطاقات المتجددة :

الطاقة الكهربائية: أعدت الكثير من الدراسات لتقدير الطاقة الكامنة في العالم وحسب الخبراء فإن الطاقة الكهربائية المنتجة والممكن إنتاجها في المستقبل كانت كالتالي:

الجدول رقم (4): إنتاج الطاقة الكهربائية من المراكز الحرارية

السنوات	1977	1985	2000	2020
التقدير ب جيغا وات	1.3	170	500	1000

(المصدر: Chems-eddine chitour : OP , CIT , P211)

. التدفئة: الاستعمال الثاني للطاقة الحرارية هو في التدفئة الصناعية والمدن وقد قدرت الطاقة الحرارية بـ 7.6*10 ميغا واط في سنة 2000 و 21*10 ميغا واط في سنة 2020.

كما توجد هناك استعمالات أخرى للطاقة الحرارية مثل التبخير في تكرير السكر وتجفيف المنتجات الغذائية.

5. طاقة الكتلة الحيوية:

إن مصطلح الكتلة الحيوية يشمل كل المواد ذات الأصل النباتي مثل الأشجار والمخلفات الزراعية وذات الأصل الحيواني مثل الروث بجانب المخلفات الصلبة والصناعية والبشرية والتي يمكن إطلاق طاقتها عبر الحرق المباشر أو التخمير أو بالتفوير... إلخ ويقدر (85) من الطاقة الحيوية في الدول النامية تتوفر في شكل حطب (13) في شكل روث الحيوانات (2) في شكل المخلفات الزراعية.

تحول الكتلة الحيوية بطرق فيزيائية – كيميائية حرارية إلى طاقة أو حامل للطاقة وأكثر الطرق انتشارا هي التحصير الميكانيكي للكتلة الحية مثل إعطاء بقايا الخشب والقس شكل قوالب أو كرات صغيرة أو استخلاص الزيوت النباتية.

يصل المودود عند توليد الكهرباء إلى حوالي 20، وعند تولي الحرارة إلى 70 ويمكن تحويل الكتلة الحية إلى غاز بمردود يصل إلى 70 أو 80 وذلك باستخدام الهواء لإنتاج لغاز المولدات.

يبلغ المخزون العالمي من الكتلة الحيوية على اليابسة فقط حوالي 2000 مليار طن وهذا ما يعادل مخزونا من الطاقة قيمته 3*10 جول.

ويستخدم حاليا فقط 1 من الكتلة الحيوية في العالم لأغراض الطاقة وهذا لأن القدرة الاقتصادية لإنتاج الكتلة الحيوية ضئيلة.

6. طاقة المد والجزر:

وتنشأ هذه الطاقة جراء الجاذبية المتبادلة بين الأرض والقمر وهناك أماكن معينة في العالم مناسبة لاستخدام طاقة المد والجزر، والفكرة هي استخدام التغير الشديد لوضع الماء في بعض المناطق من الشاطئ التي يصل ارتفاع الماء إلى 10 أمتار أو أكثر وتقدر الاستطاعة العالمية الكامنة وفق هذه الطريقة ب، 40 جيغا وات (استطاعة كهربائية) أما عيب محطات توليد الطاقة عن طريق المد والجزر فهو تقلب العمل (أي عدم انتظام هذه الحركة).

وهناك على مستوى العالم محطتين لتوليد الكهرباء بهذه الطاقة:

- محطة في فرنسا ذات استطاعة كهربائية قدرها 240 ميغا واط، يقوم سد التخزين التابع لها بجمع 200 مليون متر مكعب في حوض تخزينن وارتفاع المد يصا إلى 12 أو 13 متر والطاقة المولدة سنويا 50 جيغا واط ساعي متقاربة مع (2100) ميغا واط ساعي التي تولدها محطة توليد الطاقة المائية العادية.
- المحطة التجريبية ذات الاستطاعة الكهربائية 800 كيلوواط في روسيا.
- وهناك خطط لبناء منشئات ذا استطاعة قدرها 3 جيغا واط في بريطانيا و6 جيغا واط في كندا.

سياسات وأطر العمل المنتهجة من قبل الدول في مجال الطاقات المتجددة:

قامت العديد من الدول بتطبيق سياسات واضحة ومتعلقة بالطاقات المتجددة وقامت بوضع أهداف محددة لمستقبل الطاقة المتجددة في عام 2000. وأصبح لدى 45 دولة على مستوى العالم سياسة قومية. وفي منتصف عام 2005 أصبح لدى 34 دولة أهداف قومية لتزويدها بالطاقة المتجددة تشمل 25 دولة أوروبية. (ومن أهداف السياسة التي تم وضعها للطاقات) المتجددة الموجودة في أوروبا توليد 21 من الطاقة بحلول 2010 ويوضح الشكل (12) الأهداف المنتظر تحقيقها في توليد الكهرباء وبالإشارة إلى هذا الشكل يتضح أن استنراليا تمتلك أعلى مشاركة في توليد الطاقة الكهربائية وذلك نتيجة للتوسع الكبير في إنشاء محطات الطاقة المائية.

مستقبل الطاقة المتجددة

	2002		2030	
	م.ط.م.ن	النسبة للطاقة الكلية	م.ط.م.ن	النسبة للطاقة الكلية
الكتلة الحية	1119	11	1605	10
الطاقة المائية	224	2	365	2
الطاقة المتجددة (الجديدة)	55	1	256	2
المجموع	1398	14	2226	14

إن مستقبل الطاقة المتجددة، للعقود الفليلة القادمة على الأقل، لن يكون مشرقا نتيجة توافر الطاقة الأحفورية بكميات كبيرة تكفي العالم لعقود عديدة قادمة (وربما حتى نهاية القرن) والإشكاليات الكبيرة التي ترافق تطوير الطاقة المتجددة والمبينة أدناه. نتيجة لذلك كله فإن التوقعات العالمية لمستقبل الطاقةة المتجددة هي كالتالي:

جدول (15): توقعات استهلاك الطاقة المتجددة عالميا

(المصدر: WEO 2004)

من هذه الأرقام يتضح بأن الطاقة الجديدة والمتجددة لن تزيد مساهمتها في مصادر واستعمالات الطاقة خلال العقود الثلاث القادمة وأنها بالكاد ستتمكن من المحافظة على مساهمتها الحالية والتي تبلغ حاليا حوالي 14-16 من مصادر واستعمالات الطاقة العالمية.

إن الوضع في العالم العربي لن يختلف كثيرا إذ أن هناك تحول مستمر من الطاقة التقليدية في الريف العربي إلى استعمال مصادر الطاقة التجارية LPG لغايات الطبخ والتدفئة، كذلك فإن الاستعمالات الأخرى مثل الطاقة المائية فإن معظم إمكانياتها قد اسنفذ وبالتالي فإنه لا يتوقع أن تزيد مساهمة الطاقة المتجددة في استعمالات الطاقة العربية عن مساهمتها الحالية. وبالتالي فإن التوقعات هي أن مساهمة الطاقة المتجددة في تزويد الطاقة في العالم العربي، وهي مساهمة متواضعة حاليا، ستزداد تواضعا في المستقبل.

الخلاصة التي يمكن الخروج بها في نهاية هذا الفضل هي أن التحولات الاقتصادية والسياسية التي يشهدها العالم، كان لها وقعها على هيكل السوق الطاقة التي تمثلت في قرار التوجه نحو اقتصاد السوق، وظهر أثرها جليا على قطاع الطاقات المتجددة أكثر من غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وذلك بسبب مشكلة نضوب الطاقة غير متجددة وغيرها، وتأتي أهمية الطاقات المتجددة من كونها طاقة هائلة يمكن استغلالها في أي مكان وتشكل مصدرا مجانيا للوقود لا ينضب كما تعتبر طاقة نظيفة، كما تعتبر أنه يمكن استخدامها في العديد من المجالات.

فقد شهد قطاع الطاقات المتجددة تحولات هامة في مختلف جوانبه الاقتصادية والتكنولوجية. وقد كانت هذه التحولات نتيجة تفاعل متغيرات كثيرة ومتنوعة، منها الاقتصادية والتكنولوجية، ولقد ارتفعت بسبب حجم الاستثمارات العالمية في قطاع الطاقة المتجددة، وذلك بحسب إحصاءات التي قدمناها لكن الاستثمارات المستقبلية في هذا القطاع الحيوي تواجه تحديات كثيرة أهمها تطوير السياسات الخاصة بهذا القطاع، والأطر التنظيمية، وقوى السوق الاقتصادية.

و امام استمرار ارتفاع الاخطار البيئية و تزايد مشاكلها و خصوصا ما تعلق منها بالطاقة الأحفورية (التقليدية)، ذهبت الدول و المنظمات الدولية الى عقد اتفاقيات و مؤتمرات لتقليص و إزالة التلوث الناجم عن هذه الطاقة ، و رأت بأن الحل هو اللجوء الى الطاقات الغير البديلة الغير ملوثة، و الجزائر كغيرها من الدول حذت حذوها نحو الطاقات المتجددة من اجل البيئة ، وتقليص الطلب على المحروقات و عليه تلعب الطاقات النظيفة اليوم دورا هاما في خلق تنمية اقتصادية و بيئية و هذا عن طريق التنمية المستدامة.

وللتوضيح أكثر يمكن العودة لمفهوم الطاقة المتجددة:

و معناها أنها هي تلك الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ، او هي التي لا يمكن ان تنفذ، و مصادر الطاقة المتجددة تختلف في جوهرها عن الوقود التقليدي الاحفوري من بترول ،غاز طبيعي ،.....الخ حيث ان مخلفاتها اي الطاقة المتجددة لا تحتوي على غازات او ملوثات اخرى كما في احتراق الوقود الاحفوري و هي تنتج عن الرياح ، الشمس و المياه و تستخدم على نطاق واسع في البلدان النامية ، كما ان وسائل انتاج الكهرباء باستخدام مصادر الطاقة اصبح مألوفا في الآونة الاخيرة و ذلك لتزايد التهديدات الرئيسية لتغير المناخ بسبب التلوث و استنفاذ الوقود الاحفوري بالإضافة الى المخاطر الاجتماعية و السياسية للوقود الاحفوري و الطاقة النووية.

كما نجد تعريف اخر من وكالة الطاقة الدولية IAE : تتشكل الطاقات المتجددة من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس و الرياح و التي تتجدد في الطبيعة بوتيرة اعلى من وتيرة استهلاكها.

إذا يمكن القول بان الطاقات المتجددة هي طاقة مكتسبة من الطبيعة و تتجدد بإستمرار و غير ملوثة للطبيعة و تساهم في تحقيق تنمية مستدامة.

اما المشرع الجزائري فقد عرف الطاقات المتجددة بأنها كل الطاقات المتأتية من مصادر المياه و حرارة الشمس ، الرياح و الحرارة الجوفية ،اشعة الشمس ، وكذا الناتجة عن الانتاج المشترك و تثمين النفايات.

-و هي كل الطاقات المتأتية من المصادر الهيدروليكية و الطاقة الشمسية و الكتلة الحيوية و كذا استرجاع النفايات.

و تكون ترقية هذه الطاقات عن طريق تحويلها من مصدرها الطبيعي الى طاقة كهربائية موجهة للاستهلاك و هذا عن طريق إدخال و ترقية شعب تحويل الطاقات المتجددة القابلة للاستغلال ، لاسيما الطاقات الشمسية و الجوفية" البيوماس" وكذا الكهرباء المائية و طاقة الرياح.

إن مصادر الطاقة المتجددة تعتبر من بين احد اهم البدائل الصديقة للبيئة و التي يمكن الاعتماد عليها و التخلي عن الطاقة التقليدية نسبيا او كليا كونها تقلل من الاضرار بالبيئة، بسبب الاستغلال الغير عقلاني للطاقة التقليدية ، كما ان النمو السكاني الذي يشهده العالم يستهلك قدرا كبيرا من مصادر الطاقة ، لذلك فهو من الضروري التوجه نحو الطاقة المتجددة بهدف تقليل الاضرار البيئية و تأمين الطلب على الطاقة.

الطاقة المتجددة و مصادرها :

-الطاقة الشمسية : إن استخدام الشمس كمصدر للطاقة يعد من بين المصادر البديلة للنفط الت تعقد عليها الامال المستقبلية لكونها طاقة نظيفة لا تنضب و من هنا نجد دولا تهتم بتطوير هذا المصدر و تستخدم الطاقة الشمسية حاليا في تسخين المياه المنزلية و المسابح و التدفئة كما يجري في اوروبا و امريكا ، اما في البلدان النامية فتستعمل الطاقة الشمسية لتحريك مضخات المياه في المناطق الصحراوية الجافة، و تجري الآن محاولات جادة لاستعمال هذه الطاقة مستقبلا في تحلية المياه و انتاج الكهرباء بشكل اوسع.

01- الطاقة الهوائية (طاقة الرياح): و هي تلك الطاقة المستمدة من الرياح و لقد عرفها الانسان منذ القدم، سواء في تسير السفن الشراعية و إدارة طواحين الهواء لطحن الحبوب او رفع المياه من الآبار و تستخدم وحدات الرياح في تحويل طاقة الرياح الى طاقة ميكانيكية تستخدم مباشرة او يتم تحويلها الى طاقة كهربائية من خلال مولدات و تعد كل من الصين و الو.م.ا من الدول الناشطة في انتاج الطاقة الكهربائية بطاقة الرياح اذ تعد ولاية تكساس الامريكية الاولى في العالم اذ تستغل مجموعة من حقول طاقة الرياح تبلغ قدرتها 10الاف ميغاواط ، اي ما يعادل ربع مجموع قدرة طاقة الرياح بالولايات المتحدة الامريكية و تمتاز بمصاريف تشغيل و صيانة منخفضة بالمقارنة مع باقي تكنولوجيا انتاج الطاقة الكهربائية.

02-الطاقة العضوية : هي تلك التي يمكن استنباطها من المواد النباتية و الحيوانية و النفايات بعد تحويلها الى سائل غاز بالطرق الكيماوية او التحليل الحراري كما يمكن الاستفادة منها عن طريق احراقها مباشرة و استخدام الحرارة الناتجة في تسخين المياه او انتاج البخار الذي يمكن من تشغيل و توليد الطاقة الكهربائية، وهناك من يطلق عليها طاقة الكتلة الحيوية (الوقود الحيوي) و هي الطاقة الناتجة عن المخلفات العضوية و الحيوانية و النباتية و تتشكل الكتلة الحيوية من 85 بالمئة من الحطب و 13 بالمئة من مخلفات حيوانية و 02بالمئة من مخلفات زراعية.

03-طاقة الحرارة الجوفية : هي تلك الحرارة الجوفية الدفينة في أعماق الارض و موجودة بشكل مخزون من المياه الساخنة او البخار و الصخور الحارة لكن الحرارة المستعملة حاليا عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة هي المياه الساخنة و البخار الحار بينما حقول الصخور الحارة مازالت قيد البحث و التطوير اذ ان نسبة استخدامها لاتزال ضئيلة و تستعمل هذه الطاقات لتوليد الكهرباء كما يمكن استعمالها في مجالات اخرى كالتدفئة المركزية و الاستخدامات الزراعية و الصناعية و الاغراض الطبية و تستخدم الينابيع في الجزائر لاغراض طبية و سياحية.

04-الطاقة المائية : يعد الماء من نعم الله عز وجل علينا، فالماء ضروري للحياة كما تلعب طاقة المياه دورا أساسيا حيث ان اجمالي الطاقة المنتجة منها فاقت انتاج الطاقة النووية ووصلت الى 6/1 سدس الانتاج العالمي للكهرباء سنة 2007، و بدا استعمال المياه لتوليد الطاقة الكهربائية في دول عديدة مثل النرويج ، السويد، كندا و البرازيل و لاجل هذه الغاية تقام محطات توليد الطاقة على مساقط الانهار و تبنى السدود و البحيرات الاصطناعية لتوفير كميات كبيرة من الماء تضمن تشغيل هذه المحطات بصورة دائمة

مفهوم التنمية المستدامة :

و تعرفها اللجنة العالمية للبيئة و التنمية المستدامة و ذلك عام 1987"التنمية المستدامة هي التي تفي حاجات الجيل الحالي دون الاضرار بقدرة الاجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها".

المفهوم البيئي: اما التنمية بالمفهوم البيئي فهي تلك التنمية ذات القدرة على الاستمرار و التواصل في استخدامها ، و حمايتها للموارد الطبيعية ، و خاصة الزراعية و الحيوانية و المحافظة تكامل الاطار البيئي في تنظيم الموارد البيئية و العمل على تنميتها في العالم بما يؤدي الى مضاعفة المساحات الخضراء على الارض.

المفهوم التقني: فهي تشير الى ذلك النمط من التنمية الذي ينقل المجتمع الى عصر من التقنيات النظيفة التي تستخدم اقل قدر ممكن من الطاقة و الموارد ، و تنتج الحد الادنى من الغازات الضارة ، حتى يتسنى الحد من التلوث و تحقيق استقرار المناخ.

خصائص التنمية المستدامة :

- هي تنمية شاملة و متكاملة
- هي تنمية مستمرة
- هي تنمية عادلة

- هي تنمية متوازنة
- هي تنمية لاتجني الثمار للاجيال الحالية على حساب الاجيال القادمة.
- هي التنمية الرشيدة دون اسراف او سؤ استخدام او استغلال
- هي التنمية التي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها
- هي التنمية التي تعظم من قيمة المشاركة الشعبية او مشاركة المواطنين في جميع مراحل العمل التنموي.
- الربط التام بين الاقتصاد و البيئة و المجتمع فلكل منظوره الخاص.
- يعتبر البعد الزمني بعدا اساسيا حيث انها تنمية طويلة المدى تعتمد على تقدير امكانات الحاضر مع مراعاتها حق الاجيال القادمة في الموارد المجتمعية المتاحة او التي يمكن اتاحتها بالاضافة الى قيامها على التنسيق و التكامل بين استخدامات الموارد و اتجاهات الاستثمار و الشكل المؤسسي.

الطاقات المتجددة و التنمية المستدامة :

ان استدامة مصادر توليد الطاقة المتجددة ينطوي على اهمية كبرى في مجال التنمية المستدامة نظرا لان انتاج و استهلاك الطاقة يمكن ان يؤثر على مستقبل الكثير من الاجيال القادمة نتيجة لتصاعد المخاطر و المشكلات و خاصة مشكل التغييرات البيئية لذلك اصبح هناك ضرورة حقيقية للتوجه نحو تطوير و استغلال مصادر الطاقة المتجددة المتوفرة في عالمنا، و تشجيع النشاطات الواعدة خاصة في قطاعي الشمسية، الرياح ، حيث يعدان من اسرع مصادر الطاقة نموا و جذبا للاستثمارات في الوقت الحالي ، كم انها تطرح نفسها بقوة في ظل الانهيار الملاحظ في اسعار النفط عل مستوى الاسواق الدولية الذي جعل العديد من الدول المنتجة تسطر استراتيجيات لاقتصاد ما بعد البترول .

و الجزائر احدى الدول التي تسعى جاهدة لتكريس مبدا المحافظة على البيئية و التنمية المستدامة للنهوض باقتصادها مستقبلا في اعتمادها لسياسة طاقوية تنطلق من ايجاد العناصر البديلة الفعلية التي تحقق ذلك و هذا من اجل المحافظة على مواردا البترولية و استغلالها و ادارتها بكفاءة عالية بغرض دعم مسيرة التنمية المستدامة.

و بالجوع إلى الحديث و الاشارة المفهوم: باختصار كانت الطاقة المتجددة يعني إنتاج الطاقة من مصادر دائمة، حيث تكون مصادر الطاقة غير قابلة للنضوب حسب القياسات البشرية، وينطبق ذلك على المواد الخام النباتية النامية مثل الوقود الحيوي، ولكنه أيضا ينطبق على الطاقة المتجددة مثل الشمس والرياح والمياه، بالإضافة إلى تزايد استخدام حرارة الأرض التي يطلق عليها وصف جيوحراري Geothermie.

ويتمثل المبدأ الأساسي في أن نحصل على الطاقة من العمليات التي تحدث بصفة مستمرة في بيئتنا، ثم استخدام التكنولوجيا من أجل جعلها متاحة لكثير من الاستخدامات اليومية.

ويتم دفع تلك العملية بصفة خاصة بواسطة الطاقة الشمسية، كما أن الطاقة المتجددة ستظل أيضا متاحة في المستقبل حسب القياسات الزمانية المعتادة، وهذا يعني أنها لم تتناقص كما يحدث بالنسبة إلى مصادر الطاقة التقليدية والطاقة النووية.

وتنبع قدرات الطاقة التي يمكن الاستفادة بها في النظام الأيكولوجي من مختلف مصادر الطاقة وهي:

- الإشعاعات الناجمة عن الانصهار النووي في الشمس.
- الحرارة الموجودة في باطن الأرض.
- حركة دوران الأرض وما يتب طبها من مد وجزر.

يتم الحصول على الطاقة اللازمة لتغطية الاحتياجات في الصناعة والاقتصاد والمنشآت العامة والخاصة عن طريق ضوء وحرارة الشمس وطاقة الرياح والمياه والوقود الحيوي وكذا حرارة الأرض، وباستثناء حرارة الأرض وقوة المد والجزر فإن الانصهار النووي الذي يحدث في الشمس هو مصدر الطاقة الشمسية وكذلك معظم أشكال الطاقة المتجددة الأخرى، حيث يبلغ حجم الطاقة الشمسية التي تشع على الأرض عشرة آلاف ضعف الاحتياجات الراهنة بسكان الأرض من الطاقة المتجددة، كما تقدر فترة احتراق الشمس بحواتلي خمسة مليارات عام، بحيث لن يكون هناك خطر من نضوبها قبل الأوان، وعلى الرغم من أن حرارة الأرض وحركة المد والجزر تقدم إسهاما أقل فإنه إسهام مؤثر. ومن الناحية الفيزيائية البحتة فإننا نمتلك طاقات متجددة أكثر مما يمكننا استخدامه عموما.

يمكننا أن نوضح جيدا عملية تجديد الطاقة بالنسبة إلى الوقود الحيوي، وسواء كان الاستخدام بغرض الحصول على التيار الكهرباء أو لأغراض التسخين والتشغيل، فإننا نجد أن الحصول على الطاقة بواسطة المواد الخام النباتية، مثل الذرة والحبوب والغلة وبقايا الأخشاب إنما يعوض عملية الفناء الطبيعي، وإن كان المرء يحتاج إلى طاقة إضافية وهو يقوم بزراعة وإعداد وكذا تحويل المواد الخام النباتية من خلال استخدام المعدات الزراعية، والنقل ووسائل التسميد وغيرها، وهي أمور لا يحبذ مؤيدو ذلك الاتجاه التحدث عنها كثيرا.

إن الانشطار النووي الذي يحدث داخل المفاعلات لا يندرج في إطار الطاقة المتجددة، لأنها تتغذى على مواد خام لا يمكن إعادة تدويرها مثل اليورانيوم أو الثوؤيوم كما تنتج بكميات كبيرة مواد لا يمكن ربطها مع أية عملية طبيعية.

ومن أجل تمكين الإنسان من الاستفادة من الطاقات المتجددة يتم في البداية تحويل جزئ من تلك الطاقة صناعيا، وتغيير مسارها قبل أن تعود من جديد إلى مسارها الأصلي، كذلك يتيح التقدم التكنولوجي مشروعات مستقبلية مثيرة في قطاع الإسكان للأفراد والشركات، ونذكر في هذا الشأن المنزل الذي لا يستخدم أي طاقة، وكذا المنزل السلبي، حيث يتم هنا تغطية احتياج الطاقة مباشرة في المكان بشكل لا مركزي.

وفي دول مثل ألمانيا وإسبانيا والصين وأمريكا ترتفع كميات الطاقة المتجددة التي يتم الحصول عليها بصورة سريعة، إلا أن هناك صعوبات في النمو على المستوى الدولي جزئيا نتيجة لتكاليف الاستثمار المرتفعة ونقل التكنولوجيا، بالإضافة إلى ذلك فإنه بدون دعم حكومي لاستخراج الطاقة ستبقى بسبب عامل التكاليف متواضعة مقابل مصادر الطاقة التقليدية مثل البترول والغاز والفحم أو الطاقة النووية، إلا أنه إزاء ضرورة حماية المناخ وتزايد ندرة تلك المصادر تصبح مثل تلك المبررات قصيرة النظر، كما أنها لا تواجه المشاكل الهائلة المتجهة نحونا واحتياجات الأجيال القادمة.

تحديد أهمية الطاقة المتجددة

- حماية المناخ – مواد ضارة أقل: تسير عملية دفء الأرض عالميا بصورة أبطأ بسبب تراجع كميات الميثان غير المرغوب فيها، كما لا ينم إخراج أية كميات من ثاني أ:سيد الكربون خلافا لمصادر الطاقة التقليدية.
- البديل لمصادر الطاقة التقليدية التي تنضب: من الضروري دعم مصادر الطاقة البديلة بسبب التراجع التدريجي لمصادر الطاقة التقليدية، وكذا من الضروري الاستفادة من التقدم الكنولوجي، إذ من المتوقع أن يكفي احتياطي البترول لأربعين عاما فقط، في حين يقدر احتياطي اليورانيوم المستخدم في محطات القوة النووية بحوالي 120 عاما، وربما يستمر الفحم لمدة 150 عاما. يمكن أن تمتد الفترة فقط بالنسبة إلى الاحتياطات الجديدة بالدعم رغم أن التكاليف سترتفع بسبب صعوبة الوصول إليها، وسواء عاجلا أم آجلا فسوف تنضب مصادر الطاقة التقليدية.
- ضغوط قليلة لزيادة الأسعار: يؤدي استخدام الطاقات المتجددة والمنافسة القوية إلى ارتقاع النوعية مع نمو عادل للأسعار، كما يتوقع المرء على المدى البعيد أسعارا أقل - انظر الفصل 5.1.3 – فوتوفولتيك في الطريق لتكون بديلا للكهرباء الشبكية.
- البديل للطاقة النووية: سيوفر استخدام مصادر الطاقة المتجددة قدرات كبيرة أيكولوجيا ثم على المدى البعيد اقتصاديا، قم إن البحوث والتطوير تؤدي إلى أساليب تكنولوجية متنوعة ذات تأثير أقوى وعمر أطول، حيث

يؤدي ذلك إلى الحد من الأضرار الناجمة عن مصادر الطاقة التقليدية والنووية والتي تمثل خطرا على البيئة والمناخ.

- المزيد من فرص العمل: من المتوقع أن يتضاعف عدد فرص العمل في ألمانيا في القطاع الاقتصادي للطاقة المتجددة حتى عام 202 إلى 500.000 فرصة.
- طاقة شمسية لا تنضب: ما يغرينا أن الشمس يمكنها خلال 50 دقيقة فقط أن تشع على الأرض قدرا من الطاقة يعادل ما يحتاجه البشرية كلها خلال عام كامل، وبعبارة أخرى: فإن كمية الطاقة التي تسقط من الشمس على ألمانيا كل عام، تكفي من الناحية الحسابية لتغطية علماء الفيزياء الفلكية إلى أن الشمس بصفتها أقوى محطة طاقة يمكن أن توفر طاقة تكفي على الأقل لأربعة إلى خمسة مليارات عام.

الخلاصة: إن الاقتصاد الخاص بالطاقة المتجددة سيتيح إلى حد معين موازنة ارتفاع حرارة الأرض عالميا، لأنها ستحد من انبعاثات الغازات الضارة، كما أن مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة تؤثر على النطاق الحيوي، ونعني بذلك النظم الأيكولوجية التي تؤثر على حياة الإنسان والحيوان والنبات.

وبجانب دعم مختلف مصادر الطاقة المتجددة ثم تحديد مسألة الوفرة في الطاقة كثاني مجال مهم للعمل، لأن الأمر لا يتعلق فقط باستخدام طاقة الرياح والشمس والمياه وحرارة الأرض بديلا عن النفط والغاز والفحم، ولكن الأمر يتعلق كذلك بالترشيد في استخدام الطاقة، وهناك الآن بالفعل أمثلة مشجعة على ذلك، مثل استخدام المصابيح الموفرة بديلا عن المصابيح التقليدية.

2.2 قانون الطاقات المتجددة (EGG)

إن القانون الألماني بشأن الطاقات المتجددة يهدف إلى دعم إنتاج الكهرباء والحرارة من مصادر متجددة وناشئة، ويهدف القانون إلى حماية المناخ، ويزيد عن طريق حزمة من الإجراءات إلى جعل المرء أقل اعتمادا على المصادر التقليدية الآخذة في النضوب، مثل النفط والفحم والغاز.

كذلك فإن كبرى الشركات الأجنبية تحاول اللحاق بها بخطوات سريعة، وبالنسبة إلى شركة جنرال إليكتريك الأمريكية فإنها تلجأ إلى أساليب نمطية لكي تقوم بشراء الشركات الجديدة والتكنولوجيا التي تستخدمها، وهي تستخدم في هذا السبيل خبراتها في دمج الشركات التي تعود إلى سنوات طويلة.

كذلك فإن الشركات الآسيوية ترغب في أن تقتطع لنفسها قطعة كبيرة من " كعكة أو تورتة الطاقة " التي سيتم توزيعها، وهكذا تمكنت شركة " سوزلون Suzlon " الهنجية لإنتاج توربينات الرياح من الحصول على الأغلبية في شركة "ريه باور Repower " الألمانية التي تنتج توربينات الرياح. وبينما تفكر ألمانيا في توفير قدرات تصل إلى 600 ميجاواط، فإن هناك آسيا بالفعل خططا لإنتاج قدرات بالجيجاواط، خاصة أن حاجة تلك الدول الناشئة إلى الطاقة هائلة.

نظرة على أهم مصادر الطاقة المتجددة(20)

تظهر التقديرات العديدة ، وخاصة التوقعات بالنسبة إلى عام 2020 من جانب وزارة البيئة الألمانية والاتحاد الألماني للطاقة المتجددة أن التطور في مجال الطاقة البديلة في العالم كله يسير بسرعة فائقة، حيث يعتم المرء من ناحية بالعمل على مواجهة التغير المناخي وآثاره المدمرة بتوحيد القوى، خاصة أن مصادر الطاقة التقليدية آخذة في النضوب، وهو ما سيرتبط على المدى البعيد بزيادات ملموسة في أسعار الطاقة، بالإضافة إلى أنه تم وضع الخطط لترشيد استخدام الطاقة عن طريق التعامل بمسؤولية إزاء مصادر واحتياطي الطاقة المتاح، والعمل من ناحية أخرى على الاستفادة من العروض العائلة التي تتيحها الطاقة البديلة، خاصة أن التناغم بين الدعم الحكومي والتقدم التكنولوجي يتيح بإستمرار إمكانيات كبيرة من أجل تأمين الإمداد لالكهرباء والتدفئة والتبريد أيضا على أساس اقتصادي ... ليس فقط في الدول الصناعية الغنية، ولكن مستوى العالم، حيث توجد الأنشطة الاقتصادية التي تتيح فرصا كبيرة، سنجد أن السوق الرأسمالية ومن ثم المستثمر داخل اللعبة.

ليس هذا كتابا تعليميا في العلوم، وإنما هو موجه للمستثمر المنفرد وللمؤسسات الاستثمارية، فكل من يريد أن يستثمر نقوده في الطاقة المتجددة سيكون بحاجة إلى معلومات شاملة حول مختلف مصادر الطاصة، ويتم ذلك هنا بشكل بسيط وبطريقة عامة ومفهومة ومشوقة للجميع، حيث يقوم الفصل الثالث بتزويدكم

بالمعلومات الأساسية وبكل ما هو ضروري، وبذلك سيكون سهلا بالنسبة إليكم أيها القراء والقارئات أن تتخذوا الخيار الصحيح الذي يتناسب مع متطلباتكم الخاصة. وسواء قمتم بشراء أسهم فردية أو مجموعات كاملة أو شهادات أو صناديق الأسهم أو الشهادات الاستثمارية، فيجب أن تكونوا على دراية بما هو موجود في مستزدعكم وأن تفهموه، وكذلك تحبوه. ومن المهم أن يكون هناك نزع من التوافق مع الأوراق التي تشترونها، على الأقل عندما يكون الاستثمار طويل الأجل، وكثيرا ما تكون هناك رابطة عاطفية مع الشركة المعنية، وهو عنصر مهم بالنسبة إلى الطاقة المتجددة والشركات الخاصة بها.

1.3 الكهرباء من الطاقة الشمسية: تجميع الطاقة الشمسية

و كما يقول جيرهارد إرتل الحاصل على جائزة نوبل في الكيمياء أنكم سوف : " بمجرد أن تقوموا أيها القراء والقارئات بالسفر سواء بالسيارة أو القطار أو الأوتوبيس (الحافلة) فلا بد أنكم ستشاهدون خلال الطريق منشآت ضخمة تعمل بالطاقة الشمسية، كما أنكم أثناء تجوالكم ستشاهدون أيضا أجهزة الفوتو فولتيك فوق أسطح المباني العامة والخاصة، وهنا عليك أن تنظر بدقة لتكتشف الخلايا الشمسية فوق إحدى الحافلات الفاخرة، وربما تكون أنت نفسك مالكا لجهاز طاقة شمسية فوق سطح منزلك، أو تكون مستثمرا في المجال ومن ثم تشعر بالسعادة لذلك."

1.1.3 الطاقة الشمسية: من ضوء الشمس نحصل على الكهرباء

ولذلك نحن ندين بحياتنا للشمس، وليس لذلك وحده هو سبب تقديرنا لها والغناء والدعوة لها. فمنذ القدم قام كثير من الشعوب بالصلاة لآلهة الشمس، كما أن "عبادة الشمس" هي حشرة رقيقة من عائلة الجراد. وفي العصر الحديث يفضل الكثيرون استخدام الشمس في الدعاية، حيث تقوم الشمس في إحدى الدعايات بتدليل النبيذ، كما أن قوة الشمس تكمن في الثمار، وقد أمكن عن طريق الفوتوفولتيك الاستفادة من أشعة الشمس فس إنتاج الكهرباء، بل في وسعنا أن نصف الفوتوفولتيك بأنها من أفضل أشكال إنتاج الطاقة، كما أن نماذج إنتاج الطاقة الشمسية ليس بها أجزاء متحركة تتعرض للاستهلاك والتآكل، وبمجرد تركيب أجهزة الفوتوفولتيك، تكون موجودة هناك، ببساطة لا تحدث صوتا أو رائحة أو عوادم وتبقى دائما.

ودعونا نلقي نظرة سريعة على التاريخ، يعتبر إنتاج الطاقة الشمسية بأجهزة الفوتوفولتيك تاريخا مشوقا، إذ أنه حين قام عالم الطبيعة الفرنسي ألكسندر إدموند بيكوريل Alex. Edmond Bequrel عام 1839 باختبار تأثير الضوء على التفاعلات الإلكتروكيميائية، كان التأثير لا يزال بسيطا، ولم تكن له أهمية عملية، ثم قام ألابرت أنشتاين بعدها بـ 65 عاما بشرح ذلك التأثير البصري الكهربائي، ولكن الأمر ظل مجرد ظاهرة فيزيائية مثيرة، أما الأولى الخلايا الشمسية فإنها لم تنشأ إلا مع استمرار تطوير تكنولوجيا أشباه الموصلات.

وفي عام 1954 قام كل من شابين وفولر وبيرسون بعرض أولى الخلايا الشمسية من السيليسيوم في الولايات المتحدة، وبعدها بأربع سنوات تم استخدام الخلايا الشمسية لأول مرة في رحلات الفضاء لتزويد القمر الصناعي بالكهرباء بصورة مستقلة.

حول التطور اللغوي: عندما نفكك كلمة فوتوفولتيك إلى مكوناتها سيتضح لنا حقيقة الأمر: فالكلمة الأولى: (فوتو) يونانية تصف الضوء، وكلمة (فولتا) تعني التيار الكهربائي، حيث يقوم التأثير الضوئي الكهربائي الداخلي بالإستفادة من التيار الناشئ بين قطبين كهربائيين "إلكترود" على شبه موصل حيث تتم إضافة أحدهما (الإلكتروليت هو مادة تتحلل بالتيار في حين أن الإلكترود هو موصل يحقق عبور الكهرباء).

الشمس كمصدر للطاقة:

إن كمية الطاقة التي تبعث بها الشمس سنويا إلى سطح الكرة الأرضسة تعادل عشرة ألاف ضعف احتياج العالم كله من الطاقة، ولذلك فمن الطبيعي أن تتم الاستفادة من هذه الطاقة حيث إنها متاحة بدون تكاليف، حيث يكفي في هذا المجال حسابيا الاستفادة من 0.01 من الطاقة الشمسية، حيث تبلغ قوة إشعاع الشمس حوالي ألف واط للمتر المربع من سطح الأرض، وتصل إلى 1.400 واط/كم في أوقات الذروة القصيرة.

وفي هذه العملية تتأثر أشعة الشمس بالانعكاسات والامتصاص والتبعثر، وذلك بسبب التراب أو السحاب مثلا، أما كثافة الإشعاعات العالية، أي الطاقة، التي نتوقعها بالنسبة إلى لكل متر مربع فإنها متباينة، حيث يمكن في بعض الأماكن أن يبلغ الحجم السنوي لأشعة الشمس في العالم حتى 2.300 كيلوواط/ساعة لكل متر مربع، وفي هذه الدرجة من الدفء والوضوح موجودة مثلا في المناطق الاستوائية وأجزاء من أستراليا، أما في جنوب أوروبا فإن الأشعة تصل إلى حوالي 1.700 كيلوواط/ساعة لكل متر مربع في حين أنها تبلغ في ألأمانيا في المتوسط 1.040، وتتراوح بين شمال وجنوب ألمانيا بين 940 تقريبا إلأى 1.200 كيلوواط/ساعة/متر مربع، ومن الطبيعي أن تلك النسب تتأرجح باختلاف السنين واختلاف حالة الطقس، إلا أن التجارب الطويلة أوضحت أن هناك متوسطا لتلك النسب بحيث يمكن على أساسها إجراء حسابات اقتصادية موثقة بها.

تكنولوجيات الطاقة الشمسية

بالرغم أن هناك تأثيرات للفوتوفولتيك فإنه ليست هناك تكنولوجيا خاصة بها، ذلك أن التكنولوجيات المتاحة في السوق تتباين جوهريا فيما يتعلق بالمواد الخام المستخدمة في العملية الإنتاجية، وتعتبر التكنولوجيا الكريستالية التي تستند إلى مادة السيلسيوم هي أكثرها شهرة وانتشارا.

لقد أصبحت الأجهزة المسطحة والمربعة ذات اللون الأزرق التي يلاحظ وجود الخلايا المربعة فوقها، تنتشر مؤخرا فوق المنازل العائلية الصغيرة، حيث إن ذلك مجال جيد يمكن استخدام تلك الأجهزة الكريستالية فيه، وبعد أربعين عاما من إنتاج خلايا السيلسيوم تم تطوير ما يسمى بأجهزة الطبقات الرقيقة، وأمكن مع بداية القرن إنتاجها بكميات وفيرة. وهناك بالإضافة إلى هذين النوعين مع فروعهما المختلفة بعض التكنولوجيا الأخرى التي ليست لها أهمية خاصة في السوق التكنولوجيا.

الكريستالية (C-Si) الأنواع التقليدية

يحدث تأثير الفوتوفولتيك داخل الخلايا الشمسية، وتعتبر خلايا الكريستال هي الأكثر استخداما وتطورا من الناحية التكنولوجية، حيث ترتكز على مادة السيلسيوم التي تعتبر ثاني أكبر عنصر فوق الأرض من ناحية الإنتشار، ولو لم يكن السيلسيوم مرتبطا مع الكوارتز أو الرمل فقط، لكان قد أصبح متوافرا بكميات غير محدودة، ولكن المرء يحتاج لإنتاج الخلايا الشمسية إلى السيلسيوم في صورته النقية الخالصة (بولي السيلسيوم وكذا أشعة مستقيمة) ويتطلب الأمر استخدام معدات عالية الثمن، وطاقة من أجل القيام بعملية التنقية،/ بالإضافة إلى أن صناعة أشباه الموصلات تحتاج هي الأخرى إلى السيلسيوم بدرجة أكثر نقاء (إلكترونات مستقيمة) وفي سنوات البداية عملت صناعة الطاقة الشمسية بسبب نقص متطلبات النقاء بالمنتجات المتخلفة عن صناعة السيلسيوم، كما أنه بسبب النمو الكبير لقطاع الطاقة الشمسية بداية من عام 1999 لم تعد تلك الكميات كافية .. الأمر الذي أدى إلى عدم توافر أجهزة الطاقة الشمسية بالكمية المطلوبة، وفيما بين عامي 2007، 2008 تم تدعيم إمكانيات ضخمة للحصول على السيلسيوم، بحيث تمكنت بداية من عام 2009 من إغراق سوق الفوتوفولتيك بصورة كبيرة، رغم ذلك لا يزال هناك عدد بسيط يسيطر على سوق السيلسيوم.

وتبدأ عملية إنتاج النماذج الكريستال بإعداد السيلسيوم عبر عدة خطوات إنتاجية تنتهي بالتوصل إلى المنتج النهائي، وهو جهاز إنتاج الطاقة الشمسية. ولتبسيط الشرح نقول أنه تم في البداية صهر المادة الخام (البولي سيلسيوم) وتم صبها أو سحبها في شكل كتل أو ألواح تسمى " إنجوتس Ingots " = ألواح انصهارية، وعندما تبرد يتكون شكل كريستالي، يكون إما مفرد الكريستال أو متعددا حسب الأسلوب المستخدم، وتتحول تلك الألواح إلى شرائح سمكها حوالي 0.2 ميلمتر يتم نشرها لتأخذ شكلا مميزا، كما أن خلايا الشمسية الناتجة عن ذلك تسمى بالخلايا أحادية أو متعددة الكريستالات وفقا للتركيب الكريستالي. وتتميز الخلايا الأحادية بلون متجانس بين الأزرق الداكن والأسود، وتتمتع بأعلى درجة تأثير ومن أغلى الأنواع رغم الإنتاج النمطي. أما الخلايا المتعددة فإنها تتمتع بشكل كريستالي واضح، حيث تتجه الكريستالات إلى اتجاهات متباينة، كما أنها بعد وضع طبقة مضادة للانعكاسات عليها تظهر سطحا أزرق مميزا.

وخلال عملية تصنيع الخلايا الشمسية تنشأ تبعا للخطوات المختلفة حراريا وكيمياويا طبقة سلبية (n) كهربائية وأخرى إيجابية (p) - وهي خطوة أساسية مهمة حتى يمكن للتيار الكهربائي المرور، وبعد أن يتم وضع طبقة مضادة للإنعكاس، وتسمح بالحصول على الكهرباء من خلال الوصلات الأمامية والخلفية، تصبح الخلية جاهزة والتي تدخل فيما بعد في تكوين الجهاز. وتبلغ المقاييس المعتادة للخلايا الشمسية عند الحافة الطويلة بين 125 و156 مم، ويرجع شكل الخلايا المربع إلى الاستغلال الأمثل للأسطح داخل الجهاز، حيث يتم وضعها داخله جنبا إلى جنب، ومن ثم فقد اختفت تماما من الأسواق الخلايا الدائرية.

وبسبب التردد البسيط للخلايا الشمسية (حوالي 0.5 فولت) يتم تشغيل عدة خلايا شمسية مصفوفة معا لتوضع داخل الجهاز، ويتم وضع الخلايا ملتصقة بجانب بعضها البعض عن طريق مادة حاملة مثل شريحة زجاجية أو رقيقة بلاستيكية ويتم توصيلها معا، ويتم وضع الجهاز داخل كبسولة من أجل أن تقاوم الظروف الجوية وعزل الخلايا كهربائيا. ولهذا يتم وضع مادة شفافة على السطح العلوي تغطي برقيقة ألمنيوم من أجل الاستفادة من الحرارة. وعادة ما يستخدم الزجاج في إنتاج الأجهزة، ولذلك قامت صناعة الزجاج بتطوير مواد زجاجية ذات قدرة كبيرة على السماح بنفاذ الضوء وانعكاس بسيط، كما أن أجهزة الطاقة الشمسية النمطية تتمتع لقياسات متباينة تبعا للجهة المنتجة ونوع الخلايا، حيث يتكون جهاز تقليدي من 36 إلى 72 خلية، وتتراوح قدرته بين 100 و300 واط، وعادة ما يكون لها إطار معدني ليسهل تركيبها فيما بعد، وعلى الجانب الخلفي يتم وضع قابس ببوصلات به نهايتان للتوصيل من أجل سرعة التوصيل.

أسلوب إنتاج السيليسيوم في شكل نظام من خلال الشكل

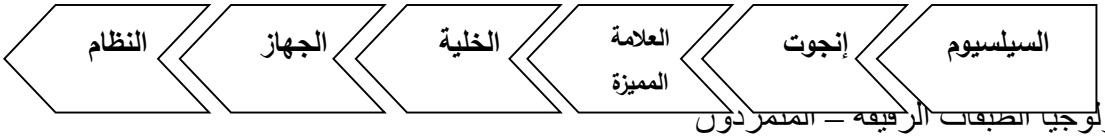

تكنولوجيا الطبقات الرقيقة – المتمردون

أدت تكنولوجيات الطبقات الرقيقة خلال الفترة الأخيرة إلى قلب الأوضاع بعض الشيء في عالم الفوتوفولتيك، وذلك لإنتاج أجهزة الطبقات الرقيقة أقل تكلفة إلى حد كبير مقابل الأنواع الكريستالية. وعلى الرغم من تأثيرها المنخفض فإنها تحقق طاقة مساوية أو أعلى.

ويتم إنتاج الخلايا والأجهزة من خلال عملية متكاملة، بمعنى أن لا يتم إنجاز المراحل الإنتاجية الأربعة المشار إليها، ولكن من خلال مرحلة وحيدة كما هو موضح في الشكل :

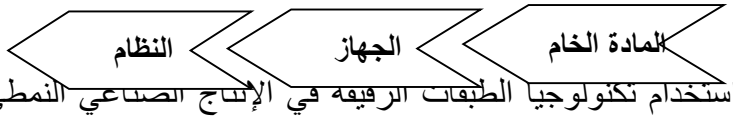

وقد بدأ اليوم استخدام تكنولوجيا الطبقات الرقيقة في الإنتاج الصناعي النمطي بناء على أول البحوث التي أجريت في السبعينات، حيث يستخدم في الإنتاج أساليب مختلفة وأشباه الموصلات، حيث يتم وضع الطبقات النشكة على مادة حاملة، غالبا الزجاج، بحيث يكون سمك الطبقات 0.002 ملم تقريبا، وهو ما يفسر تسميتها. وبالنسبة إلى الطبقات النشطة فإنها تتكون داخل أجهزة الطبقات الرقيقة المستخدمة تجاريا من السيلسيوم غير الكريستالي (a-Si) وكذا من نحاس-إنديوم-جاليوم-ثنائي سيلينست (CIGS)=Kupfer-(Indium-Gallium-Dislenid)) أو كاديوم-تلوريد (CdTd)Cadmium-Tellurid)) وهي تتميز بقدرتها العالية على امتصاص الضوء، كما أنها غير حساسة إزاء عدم النقاء، كما تستهلك طاقة أقل عند إنتاج الأجهزة عما هو في الإنتاج البلوري، كذلك فإن أجهزة الطبقات الرقيقة أكثر مرونة من البلورية في قياساتها حيث لا تتم عند الإنتاج التفرقة بين إنتاج الخلايا والأجهزة، وقبل أن يتم وضع جهاز الطبقات الرقيقة في الكبسولة، أي قبل أن تتم الحماية من التأثيرات المناخية بواسطة طبقة زجاجية إضافية، يتحدث المرء عما يسمى بالجهاز الخام.

وتتمتع أجهزة الطبقات الرقيقة بعدة مميزات في مقابل الأجهزة الكريستالية (البلورية): فهي لا تحتاج من أجل إنتاج الكهرباء إشعاعا مباشرا من الشمس وحدها، ولكن في مقدورها أيضا تحويل الأضواء المبعثرة والمتناثرة إلى تيار كهربائي، كما أنها تعطي درجات حرارة أعلى. وهذا يعني أنه مع تزايد درجات حرارة تشغيل

الأجهزة فإن تراجع القدرة المعتاد في الفوتوفولتيك يكون أقل منه في النماذج الكريستالية، وفق ذلك فإنها ذات حساسية أقل إزاء الحماية الضوئية.

بعض التكنولوجيات البديلة:[21]

من أكثر التكنولوجيات البديلة التي يتم الحديث عنها حاليا تلك المتعلقة بالخلايا الشمسية الميكروبلورية والوحدات المتناهية الصغر، حيث يتم من ناحية أخرى ربطها مع التكنولوجيا البلورية التقليدية للطبقات الرقيقة.

وقد نالت مؤخرا إحدى الشركات الأمريكية شهرة في إنتاج أجهوة الطبقات الرقيقة، حيث تعرض أجهزة من الأنابيب، حيث ينم وضع طبقة " CIGS " على ألواح زجاجية طولها متر وقطرها حوالي 3 سنتيمتر تم تشكيلها. ويتم وضع تلك الأنابيب الزجاجية للحماية من التأثيرات الجوية في أنابيب زجاجية أخرى، بدلا من أنابيب في إطار قياساته 1.2*0.8 متر، وتكمن ميزة تلك التكنولوجيا في عملية التركيب، ولأنها مغطاة كالعادة برقائق الألمونيوم، يتم بضع سائل زيتي بين الأنبوبتين، يتم وضع 40 من تلك الأنابيب بحيث لا تتيح سوى سطح محدود لتأثيرات الجو العاصف فإنها لا تحتاج إلى ثقل إضافي لتركيبها فوق السقف المسطح، ومن ثم يوحي بوضعها فوق الأسطح التي لا يمكن لأسباب إستاتيكية تركيب الأجهزة عليها بصورة تقليدية، وهذه الأجهزة متاحة في السوق بإنتاج نمطي منذ عام 2008.

الجديد عن مشروع ديزرتيك

أين بدأ الحديث عنه منذ ماي 2009: لا يزال الطريق بعيدا عن الحصول على الكهرباء من الصحراء، حيث ستكون هناك أمام مبادرة الحصول على الطاقة الشمسية من شمال إفريقيا والشرق الأوسط ثلاث سنوات أخرى لكي تصبح صورة المشروع واضحة.

كما أن الخطط التي ترمي إلى الحصول على الطاقة الشمسية من المناطق الصحراوية في شمال إفريقيا أصبحت أكثر تحديدا، فلقد نشأت عن مبادرة ديزرتيك دائرة تأسيسية من 12 عضوا ترغب في أن تقدم حتى عام 2012 خطة عمل قيمتها 400 مليار يورو تقريبيا من أجل ذلك الاستثمار الضخم، كما أنه من المقرر ختى عام 2050 أن تتم تغطية 15 على الأقل من حاجة أوروبا من الكهرباء، حيث صرح نائب رئيس "الدوتيشه تيك" "كايوكوخ-فيسرCaio Koch-Weser " بقوله: "إننا نعتبر هذا المشروع رائدا كما أننا مهتمون به كثيرا". كما أن "جيرد هارد كنيس Gerhard Knies " الذي سيتولى رئاسة شركة التخطيط صرح قائلا: " إن ديزرتيك تعتبر في نفس الوقت أكبر مهمة أخلاقية وأكبر مسرح للعمل في المستقبل، لأن صحراوات العالم تستقبل خلال ست ساعات طاقة من الشمس أكبر مما تحتاجه البشرية في عام كامل". أما رئيس مجلس البحوث في شركة " RWE " "فرامك دتليف دراكه Frank - Detler Drake " يرى: "كيف يمكن تنفيذ الشبكة التي تربط أوروبا بإفريقيا، إذ كنا سنحتاج للمشروعات الضغيرة إلى سنوات من الموافقات؟ ورغم أن مشروع ديزرتيك أصيح ناضجا لبدء التنفيذ – إلا أنه مكلف للغاية.

ولا يقتصر الأمر على وضع خطة استثمارية – مفصلة يشترك فيه إلى جانب الدوتشيه تيك أيضا بنك "فورد بنك" ذلك أن السوق الرأسمالية، بما في ذلك الصناديق الحكومية ومديري صناديق المعاشات يمكن أن تشارك في المشروع، كما أنه من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية والمسائل التنظيمية، كذلك فإن "تورسن يفوريك " عضو مجلس إدار شركة مونيس ريه يسعى إلى إجراء حوار عادل ونزيه على قدم المساواة مع الدول الشريكة جنوب البحر المتوسط.

وقد قامت 12 شركة بالتوقيع في ميونيخ مذكرة تفاهم بهدف "إنشاء شركة تخطيط صناعية لمبادرة ديزرتيك DII وقد تم ترتيب الشركات المؤسسة لـ DII أبجديا والتي يقع محورها في أوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

مواقف بعض ممثلي الشركات المشاركة والمؤسسات الدولية

الأمير حسن بن طلال من الأردن: "إن الشركات العابرة للقارات التي ستنشأ من خلال مشروع ديزرتيك، ستفتح فصلا جديدا من التعاون بين البشر في الاتحاد الأوروبي وغرب آسيا وشمال إفريقيا".
د. جير هارد كنيس، رئيس مجلس إدارة مؤسسة ديزرتيك: "إن تأسيس مبادرة ديزرتيك الصناعية تعتبر حجر أساس لمفهوم مؤسسة ديزرتيك لتوفير الطاقة والأمن المائي والمناخي على مستوى العالم".

المحور التاسع: دور المؤسسات المالية المحلية والدولية في تنظيم وتسيير الاقتصاد العالمي FINANCIAL INSTITUTION

الإدارة والنظام المالي:[22]

وهي تنظيم وإدارة الأموال العامة ورسم سياسة الدولة المالية وتحضير الميزانية العامة وتنفيذها وفرض الرقابة المالية عليها ومحاسبة الموظفين عن أموال الدولة وغير ذلك من الأمور المالية.

أما بالنسبة للسياسة المالية، فهي السياسة المالية العامة التي ترسمها الدولة بالنسبة لكل ما يتعلق بالأمور المالية كالضرائب والإيرادات والإيرادات المختلفة والإنفاق.

أما الرقابة المالية: فهي مراقبة جميع النشاطات المالية في التنظيم للتأكد من تنفيذ بنود الموازنة

* أهمية النظام المالي ودور مؤسساته:

أ-أهمية النظام المالي:

تبرز أهمية النظام المالي في:

1-تعزيز أركان الاستقرار المالي.

2- تجنب حدوث أي أزمات مالية في المستقبل من خلال التخصيص الأكفأ للموارد المالية المتاحة وفقا للأولويات الوطنية التي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي الذي ينعكس إيجابيا على المستوى المعيشي للمواطنين.

3- الترابط الوثيق بين أداء قطاع المالية العامة ومختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وخاصة قطاع الاستثمار الذي يعتبر المحرك الأساسي للمشاط الاقتصاد في الدولة.

4- تعزيز التنافسية في الاقتصاد الوطني في ظل مظاهر الانفتاح والعولمة التي أصبحت تسود الاقتصاد العالمي في هذه الأيام.

5- مواكبة الإدارة المالية لأفضل المعايير المالية المطبقة دوليا، والاستفادة من التقدم المتسارع في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

6- يعتبر ركيزة أساسية من ركائز برنامج الإصلاح الوطني الذي تم تبنيه بعد استكمال برامج التصحيح الاقتصادي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.

ب-دور مؤسساته:

فهي تقوم بإعداد برامج إصلاح-كنظام معلومات الإدارة المالية- والإطار المالي المتوسط المدى.

كما تركز على أهمية تحقيق التناغم وتفعيل العلاقات التشابكية الأمامية فيها والخلفية بين محور اصلاح الإدارة المالية وبقية محاور إصلاح القطاعات العامة الأخرى المختلفة.

وكما تقوم أيضا برسم السياسات واتخاذ القرارات وتقديم الخدمات وهيكلة المؤسسات الحكومية بالإضافة إلى إدارة الموارد البشرية الذي يتطلب تقديم الحوافز المالية كوسيلة هامة لزيادة الكفاءة الانتاجية لهذه الموارد. على أن يراعى عدم تحميل الخزينة أعباء مالية إضافية ناتجة عن أية قرارات حكومية ذات كلفة مالية ولاسيما على فاتورة الرواتب والأجور وكذلك تقوم بتقديم الخدمات للمستثمرين التي تسرع الاتصالات الدولية وتخفيض تكلفتها وتسهيل العثور على شركاء تجاريين والعمل على علاقات دولية من خلال تنظيم مشاركة الشركات الإدارية في المعارض الدولية والإقليمية وفي البعثات التجارية حول العالم.

التحديات والصعوبات التي تواجه الإدارة والنظام المالي:

1-أسلوب إعداد الموازنة العامة وتنفيذها:

وهو أسلوب تقليدي يعتمد على المعيار التاريخي والتفاوض المضني في تخصيص النفقات العامة كما هو أسلوب لا يتطرق إلى التخطيط المالي متوسط المدى.

2- الإدارة الضريبية وغير الضريبية:

وهي تعتمد على بعض الأنظمة الضريبية وغير الضريبية وإجراءاتها كما يؤدي إلى صعوبة إدارتها ويفتح مجالاً للفساد والتهريب.

3- إدارة الدين العام:

وهو ارتفاع أعباء الدين الخارجي والمصاعب الكبيرة تجاه تخفيض أعباء خدمته ورصيده ليتماشى مع قانون الدين العام. والمخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية على رصيد الدين الخارجي.

4- الهيكل التنظيمي والموارد البشرية والتدريب:

وهي تخص الكفاءات البشرية المؤهلة العاملة في قطاع المالية العامة وقصور في برامج تدريب العاملين في المجال المالي والصعوبة في استقطاب الكفاءات والمحافظة عليها.

5- تكنولوجيا وأنظمة المعلومات:

وهي عدم توفير نظام مالي محوسب متكامل ومترابط يخدم الحكومة والمراجعين والمستثمرين على الوجه الأمثل وعدم وجود قاعدة بيانات ومعلومات محسوبة تغطي كافة النشاطات المختلفة بقطاع المالية العامة.

6- الشفافية والوضوح:

وهي ضعف مشاركة القطاع الخاص في القرارات المالية التي لها اثر كبير على نشاطاتها.

* الفروض والمبادئ الأساسية للأنظمة المالية:

1- استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها المتعلقة بقبض إيراداتها ومقبوضاتها الأخرى وصرف نفقاتها ومدفوعاتها الأخرى.

2- استخدام الأساس النقدي في اثبات العمليات المالية لأعداد الحساب الختامي والمركز النقدي لها.

3- اعتماد اسلوب المركزية في توريد إيراداتها التي تقوم بتحصيلها لحساب الإيرادات العام تمهيدًا لتحويلها لحساب الخزينة العامة المفتوح لدى البنك المركزي والتي يحظر عليها استخدام إيراداتها في صرف نفقاتها أو التصرف لها لأي غرض من الأغراض.

4- تطبيق أسلوب اللامركزية في نفقات الدائرة وذلك بتحويل المخصصات الشهرية المقررة للدائرة حسب السقف المالي إلى حسابها الفرعي لدى البنك المركزي أو أي من البنوك المعتمدة.

5- اعتماد تصنيف محاسبي لبيان الحساب الختامي والمركز النقدي للدائرة.

وهناك بعض الفروض والمبادئ الفرعية للأنظمة المالية وهي:

1- المشاركة والالتزام الجماعي.
2- الشفافية والإفصاح.
3-المصداقية والنزاهة.
4-المسؤولية والمساءلة.
5- العدالة والموضوعية.
6- الحرص على المال العام.
7- الاعتماد على الذات.

أهداف النظام المالي:[23]

للمحافظة على النظام المالي يجب الأخذ بعين الاعتبار تحقيق الأهداف الرئيسية لهذا النظام وهي:

1-تحسين الأوضاع المالية الكلية للخزينة العامة:

ويتم تحقيقها من خلال مواصلة الدولة لاتخاذ مجموعة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل الارتقاء بإدارة الدين العام " الخارجي والداخلي " بما ينعكس إيجابيًا على تحقيق رصيده ليصل إلى الحدود الأمنية المستهدفة من قانون الدين العام وكذلك رفع مستوى كفاءة إدارة الإيرادات المحلية.

2- رفع كفاءة مستوى تخطيط وإعداد الموازنة العامة وتنفيذها:

ويتم تحقيق ذلك من خلال اتباع احدث الأساليب العلمية في تقدير الإيرادات المحلية والنفقات العامة على المدى القصير والمتوسط بحيث يتم مراعاة التطورات والمستجدات الاقتصادية المحلية والدولية. وأيضا من خلال تحديث النظام المالي والمحاسبي ليتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للوصول إلى الإدارة المثلى لحسابات الخزينة العامة.

3- بناء القدرات المؤسسية وتطوير الكوادر البشرية:

وذلك من خلال تطوير الكوادر البشرية العاملة في القطاعات المالية العامة واستقطاب الكفاءات المؤهلة للمساهمة في تحقيق رؤية الإدارة والنظام المالي ورسالته.

4- الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والمستثمرين:

وذلك من خلال مواكبة التكنولوجيا المعاصرة في الأنشطة المالية للحكومة وكافة الأنشطة المالية المختلفة في كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات المالية. وربطها بنظام مالي موحد وذلك لتحسين مستوى الرقابة المالية وتوفير قاعدة متكاملة من البيانات والمعلومات الشفافة التي تساعد على اتخاذ القرارات المالية الصائبة في الوقت المناسب والمبنية على توسيع نطاق المشاركة مع القطاع الخاص.

وفي النهاية وفي ضوء مراعاة هذه الاعتبارات والأهداف والأسس التي تقدمت سوف يمثل محور النظام المالي احدى المحاور الأساسية الدافعة لمحاور الإصلاح الأخرى للوصول إلى إدارة ونظام مالي ذو كفاءة وفعالية عالية ونظام متكامل من جميع جوانبه دون أي نقص أو تقصير لتجنب خسائر تضر الدولة والمؤسسات المالية والمواطنين والمستثمرين.

مفهوم النظام المالي:

هي وحدات مالية أو مصرفية تقوم بتجميع المدخرات من الأفراد والمشروعات أو الحكومات وتضعها تحت تصرف هذه الوحدات حيث أنها ترتبط بين قطاعات الإدخار وقطاعات الاستثمار.

مكونات النظام المالي ←
- البنوك التجارية
- البنوك المركزية
- البنوك المتخصصة أو بنوك التنمية

والشكل (1-1) يبين ويظهر لك مكونات النظام المالي

وتتشابه الأنواع الثلاثة للبنوك في أنها تعطي قروضًا إلا أنها تختلف في عدة أمور أهمها:

أ-غاية هذه القروض التي من أجلها تم المنح.
ب-الفترة الزمنية للقرض التي يجب تسديدها.
ج- أسعار الفائدة التي تتقاضاها.

د- الضمانات التي تقدم لتغطية هذه القروض.

ما هو دور المؤسسات المالية في الاقتصاد الوطني:

1- تجميع الموارد عن طريق حفز الادخار

حيث أن الفائض لدى وحدات الفائض تجتذبه المؤسسات المالية عن طريق سعر الفائدة الذي تدفعه هذه المؤسسات لوحدات الفائض، وبالتالي فإن سعر الفائدة الذي سيأخذه المدخر هو الذي يشجعه على الإدخار في البنوك.

2- توزيع الموارد للاستغلال الأمثل:

حيث أن وحدات العجز تحتاج الأموال الموجودة لدى المؤسسات المالية والتي حصلت على معظمها من وحدات ذات الفائض وذلك من أجل العملية الانتاجية فتقوم بإقراض هذه الأموال مقابل سعر فائدة معين.

أما المؤسسات المالية والتي قامت باجتذاب الأموال من الطرف الأول وإقراضها إلى الطرف الثاني فإنهم يحصلون على الربح من خلال الهامش بين السعر للفائدتين.

3- استثمار الموارد لرفع مستوى المعيشة.

حيث أن عملية تجميع الموارد المالية من وحدات الفائض وتوزيعها على استثمارات انتاجية ومشاريع لدى وحدات العجز سيؤدي ذلك إلى دعم للثروة المالية والحقيقة من سلع وعقارات وخدمات ... إلخ مما سيؤدي إلى رفع مستوى المعيشة لماذا؟ لأن الارتفاع في مستوى المعيشة مرتبط بالارتفاع الحقيقي للدخل الناتج عن الأرباح التي تحققها المشاريع الانتاجية.

الأسس التي تقوم عليها الأنظمة المالية:

1- الربحية لتغطية ما يتحمله المصرف من المخاطر.
2- السيولة ونعني بها قدرة المصرف على تسهيل استثماراته عند الحاجة بأقل خسائر (أو بدون خسائر).
3- الضمان استثمارات أقل خطورة وبأكثر ضمانات ممكنة (الذي تبني عليه الثقة في سلامة مركز العمل).
4- مشاركة البنوك في تمويل خطط التنمية الاقتصادية.

الاستثمارات المالية والاستثمارات الحقيقية.

أولا: تعريف الاستثمار Investment ← وهو تنازل عن استهلاك آني من أجل استهلاك آجل بمعنى آخر هو تنازل عن قيمة مالية لمنفعة مستقبلية.

ويوجد نوعان من الاستثمار هما:

أ-الاستثمار المالي Financial Investment ← هو أي استثمار يتضمن عمليات ليس فيها إيجاد أصل حقيقي أو هو موجودات لشخص ما (التزامات تقع على شخص آخر) مثل القروض، والسندات، أو حقوق ملكية مثل السهم أو أية أوراق مالية أخرى مثل شهادات الإيداع وغيرها.

ب-الاستثمار الحقيقي Real Investment ← هو الاستثمار الذي يوجد أصول حقيقية ليس فيها المباني والآلات والأراضي والصناعات المختلفة أو هو موجودات لشخص ما (التزامات لا تقع على شخص آخر).

ومما يجدر ذكره أنه لا يمكن الفصل تمامًا بين الاستثمارين لأنه يمكن للاستثمار الحقيقي أن يولد استثمارا ماليا، ويمكن للاستثمار المالي أن يتلاشى نهائيا.

والمثل التالي يفسر ما نقول عن الاستثمار المالي:

وضع مبلغ من المال في البنك والتزام البنك بالفائدة فيعتبر ذلك استثمارًا ماليًا أما إذا شغل هذا المبلغ لتجارة في شراء وبيع سيارات مثلاً فيقع الالتزام هنا على نفس صاحب المبلغ وليس غيره فيعتبر ذلك استثمارًا حقيقيًا.

ثانيا: تعريف المخاطر الاستثمارية ← عدم التأكد من المردود أو احتمال فشل المشروع في تحقيق العائد المتوقع على الاستثمار أو عدم التأكد من حتمية حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة معًا.

الفرق بين الاستثمار، المضاربة، المقامرة

الاستثمار ← هو توظيف الأموال على أمل الحصول على ربح.

المضاربة ← هي افتراض المخاطرة من أجل الحصول على ربح.

المقامرة ← هي المراهنة على الاستثمار لتحقيق دخل غير مؤكد وبالتالي فإن احتمال تحقيق الربح أو (الخسارة) تكون بنسبة عالية.

* العائد على الاستثمار ومخاطر الاستثمار مفهومان مترابطان لا يمكن تفسير أحدهما بمعزل عن الآخر.

مخاطر الاستثمار وتقسم إلى قسمين ← المخاطر النظامية

* المخاطر النظامية: وهي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام، ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين وترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

كالإضرابات العامة، أو حالات الكساد، أو ظروف التضخم أو معدلات أسعار الفائدة أو الحروب أو الانقلابات السياسية.

فأسعار الأوراق المالية جميعها تتأثر بهذه العوامل بنفس الطريقة ولكن بدرجات متفاوتة كما ويسمى هذا النوع من المخاطر بالمخاطرة السوقية أو المخاطر غير القابلة للتنويع.

* المخاطر غير النظامية: وتسمى كذلك بالمخاطر غير السوقية أو المخاطر القابلة للتنويع وهي المخاطر الناتجة عن العوامل تتعلق بشركة معينة أو قطاع معين وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل، مثل حدوث إضراب في شركة معينة أو قطاع معين أو الأخطاء الإدارية أو ظهور اختراعات جديدة أو تغير أذواق المستهلكين أو ظهور قوانين خاصة بشركات معينة.

البنوك المركزية

نشأة المصارف المركزية:[24]

يبين تاريخ المصارف المركزية أن الغاية من تأسيس المصرف المركزي كانت تختلف باختلاف البلدان وظروفها، إلا أن دور هذه المصارف في الماضي كان يتركز على إصدار النقد وتأمين الاحتياطي المالي للدولة والسيولة للمصارف، ولم يكن دور مؤسسات الإصدار شاملاً. كما هي الحال اليوم مراقبة كافة الأعمال النقدية والتأثير على حجمها لتحقيق أهداف اقتصادية أهمها محاربة التضخم وتأمين استقرار الدولة.

كان همه تأمين التمويل لخزانة الملك هو السبب وراء تأسيس أول مصرفين مركزيين في العالم، فقد أسس السويد أول مصرف مركزي في التاريخ Rigsbank سنة 1668 يهدف تأمين التمويل للدولة مقابل احتياز اصدار النقد وللسبب نفسه.

أسست بريطانيا ثاني مصرف مركزي سنة 1694 وهو شركة خاصة أنشئت بمرسوم ملكي لأجل تمويل خزانة الملك المتعطشة للمال خلال حربه مع لويس الرابع عشر، وقد منح المصرف الجديد بالمقابل حق إصدار النقد.

إلا أن القنصل الأول نابليون بونابرت أسس مصرف فرنسا المركزي في كانون الثاني 1800 لغايات أخرى وهي مواجهة الركود الذي ساد فرنسا خلال السنوات الثورية.

وقد وجدت دول أخرى أن تأسيس مصرف مركزي هو الطريق لمواجهة أزمات الثقة بالأوراق النقدية التي كانت تتكرر من حين إلى آخر.

فقد أسست هولندا De Nederlandshe Bank سنة 1814 لمواجهة انعدام ثقة الجمهور بعملتها الورقية، وأيضا لتمكين المؤسسات والأفراد من الحصول على القروض. كما أنشأت النمسا مؤسسة للإصدارات سنة 1816 بقصد إعادة ترتيب نظام الدفع الذي أصيب بمخاطر جسيمة بسبب تعاظم حجم الأوراق النقدية وانهيار قيمتها أثر الحروب.

كما وأنشئ مصرف بلجيكا الوطني سنة 1850 لمواجهة الصعوبات المالية التي تجمعت عن أزمة 1848 الاقتصادية، فأما مصرف اليابان الذي أسس سنة 1882 متأثرًا إلى حد بعيد بنظام المصرف الوطني البلجيكي وكان انشاؤه بهدف معالجة هموم أخرى.

فقد كان وزير مالية اليابان يهدف من وراء إنشاء المصرف إلى مواجهة التضخم المفرط الناجم عن العجز الكبير في الموازنة وعن الفوضى الشاملة في إصدار النقد، حيث كان النقد يصدر عن 150مصرفًا وطنيًا دون ضوابط أو رقابة. فرأى أن إنشاء مصرف مركزي يحصر بيده احتياز اصدار النقد، وهو خطوة رئيسية على طريق الإصلاح المالي والنقدي.

وأقر الدستور الأمريكي سنة 1787 مبدأ وحدة النقد في البلاد وأناط بالكونغرس مهمة إصدار النقد وتنظيم قيمته مع ذلك فقد فشلت محاولتان لتأسيس مصرف مركزي أمريكي إلى أن أنشأ الكونغرس نظام الاحتياطي الفدرالي سنة 1913م.

أما في سويسرا فقد تأخر إنشاء مؤسسة موحدة للإصدار بسبب بطء عملية التوحيد النقدي، ويعود السبب في ذلك إلى المعارضة الإقليمية التي واجهت فكرة إيلاء إصدار النقد إلى هيئة فدرالية ففي سنة 1881م كان النقد في سويسرا يصدر عن 33 مصرف ومع أن الدستور السويسري أناط سنة 1891 بالاتحاد مهمة إصدار لنقد

فقد تأخر حتى تشرين الأول 1905، تأسيس المصرف الوطني السويسري الذي لم يباشر مهمته إلا في سنة 1907م.

أغراض ووظائف المصارف المركزية:

إن أهم وظائف المصارف المركزية هي السيطرة على كمية النقد المطروحة، وأيضا منع انهيار المصارف، كما أن لها وظائف أخرى فهي تلعب دور المستشار بالنسبة للحكومات وبخاصة فيما يتعلق بالتمويل الدولي.

ويعود السبب الرئيسي لإنشاء البنوك المركزية تدخل الحكومات في جميع النشاطات الاقتصادية ورغبتها على الاستقرار النقدي وإدارة عمليات الإصدار وضمان قابلية تحويل العملات الوطنية والسير قدمًا في عملية النمو الاقتصادي وفق السياسة الاقتصادية العامة لهذه الحكومات.

قبل ظهور البنوك المركزية كانت المصارف التجارية تقوم بعملية الإصدار من الشهادات والإيداعات التي كانت تزيد في معظم الدول عن حجم الودائع المودعة لدى هذه المصارف.

في البداية سميت البنوك بنوك الإصدار لأن مهمتها الأساسية كانت إدارة النقد، إلا أن وظائفها أصبحت تشمل جميع النشاطات المصرفية والرقابة على الائتمان، وتوجيه الجهاز المصرفي بما يتجاوب مع سياسة العمل التي تمثلها البنوك المركزية فيما يخص تنظيم وإدارة العمل المصرفي.

ومن الجدير بالذكر أن البنوك المركزية في وقتنا الحالي تعمل في جميع بلدان العالم على اختلاف نظمها الاقتصادية ومستوى تطورها إلا أن دور هذه البنوك يختلف عنه من دولة إلى أخرى ومدى تأثير البنك المركزي على الأداء المصرفي ومدى مساهمته في الحياة الاقتصادية.

وفي الأردن باشر البنك المركزي أعماله في الأول من شهر تشرين أول عام 1964 ليخلف مجلس النقد الأردني الذي كان قد تأسس عام 1950 حيث كان دوره في حينه منحصرًا فقط بالاحتفاظ بموجودات استرلينية مقابل الدينار الأردني المصدر وبذلك لم يكن له أي دور في توجيه السياسة النقدية أو تنظيم الائتمان أو مراقبة البنوك.

وقد تشعب وكبر حجم أعمال البنك المركزي الأردني وتطور بشكل كبيًرا جدًا وذلك بتزايد حجم موجوداته بشكل كبير جدًا في عام 1964م كانت موجوداته فقط (25.9) مليون دينار ارتفعت لتصبح في عام 1988م (1201) مليون دينار منها بالعملات الأجنبية (3.77) مليون دينار وفي عام 2002م أصبحت (4436) مليون دينار منها بالعملات الأجنبية (3694) مليون دينار إضافة إلى دور البنك المركزي الأردني الكبير غي جميع المجالات التي لها علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويمارس البنك المركزي دوره كمسؤول عن السلطة النقدية في المملكة. ولقد حدد قانون تأسيس البنك مهامه ومسؤولياته إذ نص على أن أهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني وتشجيع النمو الاقتصادي وفق السياسة العامة للحكومة.

ويتمتع البنك بشخصية اعتبارية مستقلة ويتولى إدارة شؤون البنك مجلس إدارة مؤلفة من المحافظ كرئيس للمجلس وخمسة أعضاء يمثلون المؤسسات المصرفية ومؤسسات الأقراض المتخصصة والأنشطة التجارية والاقتصادية الأخرى.

مفهوم البنك المركزي:

- البنك المركزي: مؤسسة مصرفية عامة وحيدة تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى الأصول النقدية وذلك عن طريق إصدار البنك المركزي للعملة المحلية مقابل احتياطياته من الذهب أو عن طريق بيع الذهب في الأسواق العالمية وأيضا القدرة على تحويل الأصل النقدية إلى أصول حقيقية وذلك عن طريق شراء الذهب من الأسواق العالمية وأيضًا يعمل على خلق وتسعير النقود وذلك عن طريق إصدار النقد (الخلق المباشر) أو عن طريق منح التسهيلات والقروض للبنوك (الخلق غير المباشر).

إذن البنك المركزي يقف على رأس الجهاز المصرفي في البلد ويتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها وهو مصرف لا يتعامل مع الجمهور ويقتصر تعامله مع الحكومات والبنوك.

واجبات البنك المركزي:

وللوقوف على تطور عمل البنوك المركزية فيما يلي إيجاز بأهم الواجبات التي تقوم بها:

1- إصدار النقد وتنظيمه:

أ-البنوك المركزية الجهة الوحيدة المخولة من قبل حكوماتها بإصدار النقد والمسكوكات وتنظيمه وإدارته.

ب- البنك المركزي مصرف حكومي يخضع لإشراف الحكومة ويرتبط بها بموجب القوانين التي تنظم عمله وحسب النظام الاقتصادي السائد.

ج-تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية والتي نشأت البنوك المركزية على أساسها.

د-تخضع البنوك المركزية لقوانين وتشريعات بخصوص إصدار العملة مرتبطة بالغطاء للعملة التي يتم إصدارها من جميع الجوانب الحجم والشكل ... وعليه فإن قدرة البنوك المركزية على إصدار النقد محددة وليست مطلقة.

هـ-عندما كانت النظم النقدية مرتبطة بقاعدة الذهب كان لابد أن تلتزم البنوك المركزية بذلك، ولكن وبعد انهيارها اصبحت العملات الوطنية مرتبطة بدرجة التطور الاقتصادي وقدرته الانتاجية ووضع ميزان مدفوعاته.

و-وأصبحت مكونات غطاء العملة متنوعة منها (السندات الحكومية، الأوراق التجارية، عملات أجنبية مختلفة، ذهب) وعليه فإن البنك المركزي المؤسسة الوحيدة المخولة بإصدار النقد ضمن ما ذكر سلفا وحسب متطلبات الاقتصاد الوطني.

2- إدارة الاحتياطات:

أ-يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالاحتياطات النقدية من الذهب والعملات الأجنبية بالإضافة إلى احتياطات البنوك التجارية وذلك لتسهيل إجراء عمليات تسديد الحسابات ما بين المصارف التجارية في مدفوعاتها المختلفة.

ب-أصبح في الوقت الحالي إلزامية إيداع جزء من الأموال المتجمعة لدى المصارف التجارية لدى البنك المركزي (الاحتياطي القانوني)، وهذا أداة من الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي في إدارة ومراقبة أعمال المصارف التجارية.

3-الرقابة على البنوك (الائتمان المصرفي)؛

أ-تعتبر هذه الوظيفة من أهم الأعمال التي تقوم بها البنوك المركزية وذلك للحفاظ على الجهاز المصرفي سليم وقوي مصانة حقوق المساهمين والمودعين.

ب-يقوم البنك المركزي بفرض رقابة من خلال قانونه، وإتخاذه مجموعة من التعليمات والإجراءات التي بموجبها ينظم النشاط المصرفي من خلال دراسة وتحليل الأوضاع المالية للمصارف والتأكد من التقيد بالنسب المحددة لكل مصرف من حيث نسبة الائتمان للودائع، نسبة رأس المال إلى الودائع، نسبة السيولة القانونية.

ج-يصدر البنك المركزي تعليمات يحدد بموجبها حجم الائتمان المصرفي حيث يتم توجيهه نحو القطاعات الاقتصادية الانتاجية لما لذلك من آثار مباشرة على عرض النقد والسيولة وما لذلك من آثار على العملة الوطنية.

د-تهدف البنوك المركزية بمراقبة الائتمان للمحافظة على استقرار سعر صرف العملة المحلية وبالتالي المحافظة على قوتها الشرائية وهذا يتطلب تحديد مكونات عرض النقد والمرتبطة بعمل المصارف التجارية وهنا لابد للبنك المركزي أن يتدخل حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة.

4-البنك المركزي مستشار اقتصادي للحكومة:

أ-تقوم البنوك المركزية بدور بنك الحكومة والمستشار لها حيث تودع الحكومة جميع أموالها لديها وتقوم نيابة عن الحكومة بتنظيم عمليات الدفع.

ب-تقدم القروض والسلف للحكومة في حالات محددة (خلال فترة زمنية يوجد فيها عجز(الموازنة العامة).

ج-يتولى عملية الرقابة على الصرف الأجنبي والتمويل الخارجي وتقديم المشورة عند عقد القروض الحكومة الخارجية أو المحلية منها.

د-تقوم البنوك المركزية بدور تمويلي وذلك بحشد المدخرات وتوظيفها في عملية التنمية الاقتصادية.

5- المقرض الأخير للجهاز المصرفي (بنوك تجارية مؤسسات إقراض متخصصة).

أ-يعتبر المقرض الأخير والتي من خلالها يمارس البنك المركزي عمله في المراقبة على أعمال البنوك التجارية من خلال تقديمه القروض أو إعادة الخصم وقيامه بأعمال السوق المفتوحة للحفاظ على السيولة اللازمة للائتمان المصرفي.

ب-يقوم بتمويل مؤسسات الإقراض المتخصصة حتى تستطيع أن تقوم بدورها التنموي.

ج-استقطاب الاستثمار الخارجي والحد من أي ظواهر سلبية في خروج رؤوس الأموال الوطنية للخارج.

6-البنك المركزي بنك البنوك

أ-يحتفظ البنك المركزي بالاحتياطات الحكومية والاحتياطي القانوني.

ب-يمنح القروض والتسهيلات المصرفية للجهاز المصرفي.

ج-يقدم الخدمات الخاصة بالائتمان والمتعلقة ببيان حجم التركزات عند المقترضين.

د-تساهم البنوك المركزية مساهمة فاعلة في رسم جميع السياسات المتعلقة في التنمية الاقتصادية ويشرف على تنفيذ الجزء الذي يخصه إشرافًا مباشرًا يحقق التنمية الاقتصادية.

هـ-كما يمثل الحكومة في جميع الأمور المتعلقة بالنظام النقدي والمصرفي العلمي في جميع المؤسسات الدولية القائمة على مثل هذه الأعمال، بما فيه خدمة الاقتصاد الوطني.

الأهداف العامة للبنوك المركزية:

وفيما يلي نقف على الأهداف العامة للبنوك المركزية:

1-تحقيق الاستقرار النقدي وذلك عن طريق استخدام أدوات السياسة النقدية وذلك من خلال عمليات السوق المفتوحة ومعدل سعر الفائدة أو سعر إعادة الخصم الأوراق التجارية.

2-تشجيع الادخار وليس الاكتناز للأموال ؟

وهنا نقف لنوضح الفرق بين الادخار والاكتناز.

الادخار: يساعد في عملية التنمية الاقتصادية وفي زيادة الدخل القومي، وذلك من خلال مشاريع التنمية الاقتصادية التي ترفع معدل النمو الاقتصادي للبلد وتحقق مستوى عال من الادخار.

أما الاكتناز: فإنها عملية تؤدي إلى إخراج هذه الأموال من المشاريع الاقتصادية والتنموية للبلد كما أنها تؤثر سلبًا على درجة الوعي المصرفي.

3-الحد من الاستهلاك وترشيده خصوصا في حالة الأزمات الاقتصادية.

4-العمل على تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي.

أما أهداف البنك المركزي الأردني:

1-المحافظة على الاستقرار النقدي للبلاد فمثلاً في حالات التضخم فإنه يقلل من عرض النقد عن طريق ممارسة السياسة النقدية والعكس صحيح في حالة الانكماش.

2-تنظيم لإصدار النقد والمسكوكات (يحتكر عملية إصدار النقد).

3-الاحتفاظ باحتياطات (البنوك التجارية القانونية) لاستقرار قيمة العملة في الأردن وأسعار الدينار بالخارج.

4-العمل كبنك للحكومة وأيضًا للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المخصصة.

5-مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.

6-تشجيع النمو الاقتصادي وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

المؤسسات المالية الدولية

نبذة تاريخية:

يمكن تقسيم العلاقات الاقتصادية الدولية إلى 3 مراحل حسب تسلسلها الزمني.

1-مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

وهي مرحلة تتميز بقدر كبير من الحرية حيث لا يوجد عوائق كثيرة على انتقال السلع والخدمات من بلد لآخر.

وكانت هنالك مشكلة الدفع بين البلاد المختلفة ذات العملات المختلفة ثم جاءت بعد ذلك قاعدة الذهب لتحل المشكلة تلك، وذلك بتقدير عملة كل بلد بالذهب الموجود لديها وتصرفها بناءًا على احتياطي الذهب الموجود في كل بلد على حدى.

وكانت الحكومات الكبيرة مثل فرنسا وانجلترا وألمانيا تمثل آنذاك بنك العالم في عملياتها المختلفة، وكانت تشجع عملية الاقتراض للدول المحتاجة.

2-مرحلة ما بين الحربين:

كانت لقاعدة الذهب سببها الرئيسي ألا وهو الدقة في التغير عن سعر الصرف للعملات المختلفة حيث أن الحالة الاقتصادية الراهنة للدول آنذاك كانت تستنفذ احتياطات الذهب في تلك الدول. وتسبب البطالة مما يؤدي إلى تغيير سعر الصرف ولذلك يصعب المحافظة على سعر صرف ثابت، وهو الذي تسعى إليه الدولة أو الدول في العالم.

لذلك كله أُلغي العمل بقاعدة الذهب خلال الحرب الأولى ولكنها بعد ذلك حفزت من جديد للوضع العادي، وهو حرية التجارة وقاعدة الذهب، وعادت القاعدة من جديد سنة 1928.

3-مرحلة إتفاقية صندوق النقد الدولي:

بعد إلغاء قاعدة الذهب مرة أخرى في جميع البلاد بالتدريج ثم التخطيط لإنشاء صندوق النقد الدولي في مؤتمر انعقد في بريتون وودز في الولايات المتحدة سنة 1944، وسيرد شيء مفصَل عن صندوق النقد الدولي فيما بعد.

أنواع التمويل

أ-تمويل الصادرات:

إذا افترضنا أن مصدرًا لسلعة معينة تعاقد مع مستورد لها في بلد آخر على أن يتم الدفع بوصول السلعة إلى ميناء البلد المستورد. وعلى ذلك يقوم المصدر بتصدير السلعة، ويحصل على بوالص الشحن من شركة النقل بأنواعها المختلفة، كما يحصل على مستندات أخرى خاصة بالتأمين ومنشأ السلعة ووزنها، وغيرها من المستندات المطلوبة، إذا كانت ظروف المصدر تمكنه من الانتظار حتى وصول السلعة إلى ميناء الوصول فإنه يقوم عندئذ بسحب كمبيالة على المستورد والتي تعني أمرًا بالدفع من قبل الساحب (المصدر) إلى المسحوب عليه (المستورد) بدفع مبلغ (ثمن البضاعة) إلى مصرف في البلد المستورد مقابل حصول المستورد على مستندات الشحن.

ثم يقوم المصدر- طالما أنه لا يرغب في الحصول على عملة بلد المستورد بتقديم الكمبيالة إلى أحد المصارف الكبرى في بلده، والتي يكون فيها قسم للعمليات الخارجية والتي تدفع له ما يقابل سعر بضاعة المصدر بالنقد المحلي وعلى أساس سعر الصرف الجاري.

ويقوم ذلك المصرف بعد حصوله على الكمبيالة بتقديمها وإرسالها ومستندات الشحن إلى مراسله في بلد المستورد ويقوم بدوره بتحصيلها فورًا ويقيدها لحساب المصرف.

ونلخص هذه المراحل بـــ:

- حصول المصدر على قيمة صادراته بالعملة الوطنية.

- قيام المصرف في بلد المصدر بدفع قيمة الكمبيالة للمصدر بالعملة المحلية.

- عوض المصرف في بلد المصدر نقص أصوله أو زيادة إلتزاماته للحصول على وديعة من بلد المستورد بالنسبة لمهلة الدفع من المصدر والمستورد فيجب الاتفاق عليها مسبقًا حسب الاتفاق بينهما.

ب-تمويل الواردات:

تمويل الواردات للدول بفتح الاعتمادات، حيث يتعاقد المستورد على شراء بضائع معينة من المصدر، وعند وصول الشحنة لميناء المستورد يقوم بدفع ثمنها بالعملة الوطنية لصالح المصدر حيث يقوم البنك بدفع ثمنها للمصدر بعملته.

والذي يحصل في المصرف هو أن أصول بنك المستورد نقصت في بلد المصدر في حين زادت أصول البنك (أو فرعه) النقدية في بلده.

ولو افترضنا أن المستورد حالت ظروفه دون الدفع الفوري، فإما أن تكون الثقة بين المستورد والمصدر متوفرة، وإلا فإن على المستورد أن يعطي التعليمات لمصرفه لإصدار خطاب ضمان لصالح المصدر والذي بواسطته يتعهد البنك بعد تعهُد المستورد بدفع القيمة المطلوبة بعد فترة معينة.

مراكز التمويل الدولية

قد لا نغالي إذا ذكرنا أن كل دولة من دول العالم لها معاملات مع معظم الدول الأخرى وعلى ذلك قامت بنوك كل دولة باختيار مراسلين لها في الدول الأخرى لترتب على ذلك وجود عدد خيالي من المراسلين ومن الأرصدة الأجنبية.

لذلك أضحى من الضروري التركيز على المدفوعات الدولية في إجراء العمليات الخارجية ويوجد في الوقت الحاضر مركزان دوليان يتمتعان بأهمية قصوى، في القيام بهذه العمليات وهنا لندن ونيويورك مجموعة دول المنطقة الاسترلينية وبعض الدول الأخرى باستخدام لندن كمركز لعمليات التمويل والتصفية.

حيث تقوم بنوك هذه الدول بالاحتفاظ بأرصدتها في لندن ويتم تمويل معظم عملياتها عن طريق هذه الأرصدة، وكذلك تعتبر مدينة نيويورك بمثابة مركز تمويل وتصفية لمجموعة دول كتلة الدولار. والتي تشمل بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة الدول الواقعة على البحر الكاريبي وكندا والفلبين واليابان وغيرها. إلى جانب هذين المركزين الدوليين توجد مراكز نقدية أقل أهمية منها في باريس، بون، روما، أمتسردام، طوكيو. وترجع أهمية كل من لندن، نيويورك كمراكز دولية لتمويل التصفية إلى أنه يتوفر بها خبرة مصرفية متخصصة وانخفاض خصومات الكمبيالات كذلك فإن معدلات الفائدة منخفضة نسبيًا. أما بين الدول والحكومات فمن أهم المؤسسات التمويلية الدولية: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.

صندوق النقد الدولي:[25]

تعود فكرة تأسيس صندوق النقد الدولي إلى الأزمة الاقتصادية الحادة التي واجهت العديد من الدول في عام 1930. وقد عملت هذه الدول على المحافظة على دخلها القومي في مواجهة انحسار الأسواق عن طريق تخفيض أسعار صرف عملاتها لمواجهة القيود التجارية والتقلب في أسعار صرف العملات حيث بدأت على أثرها الفوضى في المعاملات التجارية، وحاولت كل دولة اتخاذ مواقف دفاعية لحماية نفسها من الأزمات المتفاقمة، فكانت النتيجة أن قلت مساهمات الدول في التجارة الخارجية والتشغيل، واستخدام الموارد على المستوى الدولي فبرزت أهمية عقد اتفاقيات لتنظيم أعمال التجارة الدولية والمسائل المتعلقة بها.

وتم عمل الكثير في سنوات الحرب العالمية الثانية من قبل الدول من أجل خلق نظام نقدي ثابت وقد وافقت على هذا النظام (44) دولة، حيث اجتمع ممثلوها في المؤتمر المالي والنقدي المنعقد في بريتون وودز في الفترة ما بين 22-31 تموز 1944، ووقعت اتفاقية بريتون وودز التي أرست قواعد إنشاءه وصندوق النقد الدولي، الذي تأسس في 1945/12/27 لخلق نظام اقتصادي دولي يعمل على:

- تسهيل التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية.
- المساهمة في تشجيع مستوى عالٍ من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليه.
- تنمية وتطوير الموارد الانتاجية للدول الأعضاء.

لمحة عن دور صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبًا بعددهم البالغ 184 بلدًا.

وصندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي – أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة.

ويستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، كما أنه – كما يتضح من اسمه – صندوق يمكن أن يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات.

الإطار (1) يعمل صندوق النقد الدولي على تحسين الأحوال السائدة عالميًا من خلال ما يلي:

* التوسع المتوازن في التجارة العالمية.

* تحقيق استقرار أسعار الصرف.

* تجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات.

* إجراء تصحيح منظم لاختلالات موازين المدفوعات.

تتضمن الأهداف القانونية لصندوق النقد الدولي تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف، وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات، وإجراء تصحيح منظم لاختلالات موازين المدفوعات التي تتعرض لها البلدان.

ولتحقيق هذه الأهداف، يقوم الصندوق بما يلي:

* مراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية والمالية في البلدان الأعضاء وعلى المستوى العالمي، وتقديم المشورة بشأن السياسات لأعضائه استنادًا إلى الخبرة التي اكتسبها طوال أكثر من خمسين عامًا. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- حث المجلس التنفيذي الحكومة اليابانية في إطار مراجعته السنوية لأداء الاقتصاد الياباني لعام 2000 على تنشيط النمو بالحفاظ على انخفاض أسعار الفائدة، وتشجيع إعادة الهيكلة في الشركات والبنوك، وتعزيز جهود التحرير والمنافسة.

- أثنى الصندوق على السلطات المكسيكية لإدارتها الحصيفة للاقتصاد في عام 2000، وأيد التحرك تدريجيًا نحو تنفيذ أسلوب تحديد أهداف التضخم، وأعرب عن قلقه إزاء قصور الرسملة في الجهاز المصرفي.

- في عدد ربيع 2001 من تقرير آفاق الاقتصاد العالمي (World Economic Outlook)، أبرز الصندوق المخاطر التي ينطوي عليها حدوث مزيد من الضعف في النمو العالمي والحاجة إلى انتهاج سياسة تقوم على المبادرة النشطة لدعم الطلب وإدخال إصلاحات هيكلية تستهدف تحقيق النمو.

* اقراض البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات في موازين مدفوعاتها، ليس فقط، لإمدادها بالتمويل المؤقت وإنما أيضًا لدعم سياسات التصحيح والإصلاح الرامية إلى حل مشكلاتها الأساسية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- خلال الأزمة المالية الآسيوية في الفترة 1997-1998، سارع الصندوق بمساعدة كوريا على تعزيز ما تملكه من احتياطات، فتعهد بتقديم 21 بليون دولار أمريكي لمعاونتها في إصلاح الاقتصاد، وإعادة هيكلة القطاع المالي وقطاع الشركات، والتعافي من حالة الكساد. وفي خلال أربع سنوات كانت كوريا قد حققت قدرًا من التعافي يسمح لها بسداد الفروض مع القيام في نفس الوقت بإعادة بناء الاحتياطات.

- وفي أكتوبر 2000، وافق الصندوق على قرض إضافي لكنيا قيمته 52 مليون دولار أمريكي لمساعدتها في مواجهة آثار الجفاف الشديد، وذلك كجزء من فرض يقدم على ثلاث سنوات بمقدار 193 مليون دولار أمريكي بموجب تسهيل النمو والحد من الفقر الذي يوفره الصندوق للبلدان الأعضاء، وهو برنامج إقراض ميسر أنشئ لخدمة البلدان منخفضة الدخل.

* تقديم المساعدة الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق إلى حكومات البلدان الأعضاء وبنوكها المركزية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي، تدخل الصندوق لمساعدة دول البلطيق، وروسيا وغيرها من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق في إنشاء نظم خزانة لبنوكها المركزية كجزء من عملية التحول من نظم التخطيط المركزي إلى نظم الاقتصاد القائم على السوق.

ولما كان صندوق النقد الدولي هو الهيئة الدولية الوحيدة المكلفة بأنشطة تنطوي على الدخول في حوار نشط عن السياسات الاقتصادية مع كل البلدان تقريبًا، فإنه يعد المحفل الرئيسي ليس فقط لمناقشة السياسات الاقتصادية الوطنية في سياق عالمي وإنما أيضًا لمناقشة القضايا المهمة لاستقرار النظام النقدي المالي الدولي. وتضم هذه القضايا اختيار البلدان لترتيبات أسعار الصرف، وتجنب تدفقات رؤوس الأموال الدولية المخلة بالاستقرار، ووضع معايير وقواعد معترف بها دوليًا للسياسات والمؤسسات.

=الإطار 2- مجال اختصاص صندوق النقد الدولي: سياسات الاقتصاد الكلي والقطاع المالي

يهتم صندوق النقد الدولي في إشرافه على السياسات الاقتصادية للبلدان الأعضاء بأداء الاقتصاد ككل = وهو ما يشار إليه في الغالب بأداء الاقتصاد الكلي، ويشمل هذا الأداء الانفاق الكلي (وعناصره الأساسية مثل الانفاق الاستهلاكي واستثمارات الأعمال) والناتج وتوظيف العمالة والتضخم، وكذلك ميزان المدفوعات في البلد المعني – أي ميزان معاملاته مع بقية العالم.

ويركز الصندوق أساسًا على السياسات الاقتصادية الكلية للبلدان – أي السياسات المتعلقة بميزان الحكومة، وإدارة النقد والائتمان وسعر الصرف – وسياسات القطاع المالي بما في ذلك تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها. وإضافة إلى ذلك يوجه صندوق النقد الدولي اهتمامًا كافيًا للسياسات الهيكلية التي تؤثر على أداء الاقتصاد الكلي – بما في ذلك سياسات سوق العمل التي تؤثر على سلوك التوظيف والأجور. ويقدم الصندوق المشورة لكل بلد عضو حول كيفية تحسين سياسته في هذه المجالات، بما يتيح مزيدًا من الفاعلية في السعي لبلوغ أهداف مثل ارتفاع معدل توظيف العمالة، وانخفاض التضخم، وتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار – أي النمو الذي يمكن أن يستمر بغير أن يؤدي إلى مصاعب كالتضخم ومشكلات ميزان المدفوعات.

ومن خلال العمل على تقوية النظام المالي الدولي، والتعجيل بالتقدم نحو تخفيف حدة الفقر، بالإضافة إلى تشجيع السياسات الاقتصادية السليمة في كل البلدان الأعضاء، يسهم صندوق النقد الدولي في جعل ثمار العولمة في متناول الجميع.

نشأة صندوق النقد الدولي

تبلورت فكرة صندوق النقد الدولي في يوليو 1944 أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير الأمريكية عندما اتفق ممثلو خمس وأربعين حكومة على إطار للتعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن العشرين.

فخلال هذا العقد، ومع ضعف المشاط الاقتصادي في البلدان الصناعية الكبرى، حاولت البلدان المختلفة الدفاع عن اقتصادياتها بزيادة القيود المفروضة على الواردات، ولكن هذا الإجراء لم يؤد إلا إلى تفاقم دائرة الانخفاض التي يتعاقب فيها هبوط التجارة العالمية والناتج وتوظيف العمالة. ومن أجل المحافظة على الاحتياطات المتناقصة من الذهب والعملات الأجنبية لجأت بعض البلدان إلى تقييد حرية مواطنيها في الشراء من الخارج، وقامت بلدان أخرى بتخفيض أسعار عملاتها، بينما فرض البعض الآخر قيودًا معقدة على حرية حيازة المواطنين للعملات الأجنبية. على أن هذه الحلول أدت إلى نتائج عكسية، ولم يتمكن أي بلد من المحافظة على ميزته التنافسية لفترة طويلة. وقد أدت سياسات " إفقار الجار " هذه إلى تدمير الاقتصاد الدولي، فتناقصت التجارة العالمية تناقصًا حادًا وكذلك توظيف العمالة ومستويات المعيشة في بلدان كثيرة.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت بلدان الحلفاء الرئيسية النظر في خطط مختلفة لإعادة النظام إلى العلاقات النقدية الدولية، وولد صندوق النقد الدولي في مؤتمر بريتون وودز حين وضع ممثلو البلدان المشاركة الميثاق اتفاقية التأسيس لمؤسسة دولية تشرف على النظام النقدي الدولي وتعمل على إلغاء قيود الصرف المرتبطة بالتجارة في السلع والخدمات وتحقيق استقرار أسعار الصرف.

وفي ديسمبر 1945، جاء صندوق النقد الدولي إلى حيز الوجود عند توقيع 29 بلدًا على اتفاقية تأسيسه.

والجدير بالذكر أن الأهداف القانونية التي يتوخاها الصندوق اليوم هي نفس الأهداف التي تمت صياغتها في عام 1944. ومنذ ذلك الحين، شهد العالم نموًا في الدخول الحقيقية لم يسبق له مثيل. ومع أن منافع النمو لم تتحقق للجميع على قدم المساواة- سواء داخل الأمة الواحدة أو بين الأمم –فإن معظم البلدان شهدت تحسنًا في الأحوال السائدة يتناقض تناقضًا صارخًا مع عموم الأحوال في فترة ما بين الحربين العالميتين على وجه الخصوص. ومن أسباب ذلك ما أدخل من تحسينات على تسيير السياسة الاقتصادية، بما فيها السياسات التي استحثت نمو التجارة الدولية وساعدت على تخفيف حدة تقلب الدورة الاقتصادية بين انتعاش وكساد.

من أين يحصل صندوق النقد الدولي على أمواله ؟

المصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي هو اشتراكات الحصص (أو رأس المال) التي تسددها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق أو في أعقاب المراجعات الدورية التي تزاد فيها الحصص. وتدفع البلدان 25 % من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة أو بإحدى العملات الرئيسية. مثل دولار اللولايات المتحدة أو الين الياباني. ويمكن للصندوق أن يطلب إتاحة المبلغ المتبقي، الذي يدفعه البلد العضو بعملته الوطنية، لأغراض الإقراض حسب الحاجة. وتحدد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من البلد العضو، وإنما أيضًا عدد أصواته وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة.

والهدف من الحصص عمومًا هو أم تكون بمثابة مرآة لحجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي، فكلما ازداد حجم اقتصاد العضو من حيث الناتج وازداد اتساع تجارته وتنوعها، ازدادت بالمثل حصته في الصندوق. والولايات المتحدة الأمريكية، أكبر اقتصاد في العالم، تسهم بالنصيب الأكبر في صندوق النقد الدولي حيث تبلغ حصتها 17,6 % من إجمالي الحصص. أما سيشيل، اصغر إقتصاد في العالم، فتسهم بحصة مقدارها % 0,004. وقد بدأ تنفيذ ما خلصت إليه مراجعة الحصص (الحادية عشرة) في يناير 1999، فازدادت الحصص في صندوق النقد الدولي (لأول مرة منذ عام 1990) بمقدار 45 % تقريبا لتبلغ 212 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 290 بليون دولار أمريكي).

ويجوز للصندوق الاقتراض، عند الضرورة، من أجل تكميل الموارد المتاحة من حصصه. ولدى الصندوق مجموعتان من اتفاقات الاقتراض الدائمة لاستخدامها عند الحاجة لمواجهة أي تهديد للنظام النقدي الدولي:

* الاتفاقات العامة للاقتراض (GAB) التي تم إنشاؤها في عام 1962 ويشارك فيها أحد عشر مشتركا (حكومات مجموعة البلدان الصناعية العشرة وسويسرا أو بنوكها المركزية).

* الاتفاقات الجديدة للاقتراض (NAB) التي تم استحداثها في عام 1997 ويشارك فيها 25 بلدًا ومؤسسة.

وبموجب مجموعتي الاتفاقات هاتين، يتاح لصندوق النقد الدولي اقتراض ما يصل إلى 34 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 46 بليون دولار أمريكي).

بنوك الأوفشور: Offishore Banks [26]

يقصد باصطلاح Offishore فتح فروع بنكية في بلد خارج البلد التي يتم التعامل معها. فمثلاً: يتم التعامل الدولار الأمريكي الأوروبي خارج الولايات المتحدة، ويتم التعامل بالجنية الاسترليني الأوروبي في باريس بعيدًا عن لندن، ويتم التعامل بالفرنك السويسري الأوروبي في باريس ولوكسمبورغ بعيدًا عن زوريخ.

يعد سوق النقد الأوروبي جزءًا من السوق المالي العالمي، وتعد مراكز بنوك الأوفشور ذات علاقة وثيقة بسوق النقد الأوروبي، وبالتالي يمكن اعتبارها من المراكز العالمية المالية التي تمتاز بكونها وسيطًا ماليًا ورئيسًا بين المودعين غير المقيمين والمقرضين غير المقيمين كما تمتاز هذه المراكز بسهولة الإجراءات بما فيها الإجراءات الضريبية، وضآلة الرقابة على الوحدات البنكية.

بدأ هذا النوع من المراكز بالظهور منذ عام 1960 عندما إزداد التعامل بالعملات الأوروبية بشكل سريع، فقد وجدت العديد من الدول الصغيرة أن إنشاء مثل هذه المراكز التي تجذب البنوك الأجنبية سيوفر فرص عمل فيها. بالإضافة إلى الاستفادة من المصروفات البنكية التي تدفعها هذه البنوك، كرسوم الترخيص وغيرها من الرسوم.

ولقد كان للزيادة في تأسيس هذه المراكز البنكية من أجل التعامل بالعملات الأوروبية أسباب عدة نذكر منها:

أ-قلة الإجراءات والقيود على دخول العملات وخروجها.

ب- وجوب أن تكون المعاملات ذات طبيعة دولية دون التدخل في السياسات المالية والاقتصادية المحلية.

ج-تقديم هذه المراكز تسهيلات الاتصال والنقل المحلية والدولية بكفاءة عالية.

د-ترتبط هذه المراكز عادة بعلاقات ممتازة مع القوى المالية الرئيسية في الدول الصناعية.

هـ- تتمتع هذه المراكز باستقرار سياسي محلي، وتمتاز بالسرية في معاملاتها المالية.

و- تتمتع هذه المراكز بالاستقرار المالي مع بنك مركزي يعمل بكفاءة.

ز- تستخدم اللغة الانكليزية كلغة أساسية أو بديلة في معاملاتها.

ح- تتمتع بميزة سهولة الاتصال بها وترتكز في استراتيجية موقعها على أن تتواجد في أوقات تقع بين أوقات الأسواق الرئيسية.

ط- تستخدم موظفين على درجة عالية من الكفاءة.

أنواع أسواق الأوفشور

هناك ثلاثة أنواع من أسواق الأوفشور وهي:

1-النوع الأول: إذ يتضمن القيام بعمل ترتيبات مؤسساتية خاصة داخل مراكز ماليو مرموقة مثل: طوكيو، ونيويورك، وسنغافورة حيث تقدم هذه الأسواق خدمات للتسهيلات المصرفية العالمية التي لها خصائص أسواق الأوفشور، وحسب أنظمة هذه المراكز تخصص حسابات خاصة مستقلة من الحسابات المحلية. تعفي هذه الحسابات من أي قيود تفرض على سوق المال المحلي، مثل متطلبات الاحتياطي النقدي.

2- النوع الثاني: (هو نموذج لندن)، ففي لندن وهونج كونج وبعض المراكز الأخرى التي تمتاز بأن المعاملات المالية فيها محررة للمقيم وغير المقيم. وفي هذه الأسواق فإن سوق الأوفشور لا يختلف عن غيره، إنما تتم فيه المعاملات بين غير المقيمين، حيث أن المعاملات المحلية والأجنبية متكاملة.

3- النوع الثالث: وهو السوق اللاضريبي: ففي جزر البهاما لا تخضع المعاملات بين غير المقيمين لأي ضرائب.

أهم مراكز الأوفشور في العالم

من أهم مراكز الأوفشور في العالم:

1-لندن: تعد أهم مركز مالي دولي فيها اسواق العملات والصرف الأجنبي ورأس المال المتطور، ويعد سوق العملات الأوروبية وسوق الأوفشور أكبر الأسواق العالمية. حيث يتوفر فيها خصائص مركز بنوك الأوفشور بما فيها: وجود سوق للعملات الأجنبية، وتخدم كمركز لعرض النقود للأسواق المالية الدولية، وتعمل كوسيط للقروض الدولية وهذا كله يعود إلى السياحة المتحررة التي ينتهجها بنك إنجلترا (الذي يعمل كبنك مركزي في بريطانيا).

2-لوكسمبورغ 5- طوكيو

3-فرنسا 6-سنغافورة

4-سويسرا 7-هونج كونج

8- نيويورك

وعليه يمكن القول إن مراكز الأوفشور المالية تقوم بالتوسط بين النقود لغير المقيمين، أي أنها تعرض النقود الأجنبية لمستخدمين لها من الأجانب (أي التوسط بين المودعين غير المقيمين والمقرضين غير المقيمين).

ويرى (Eitman ;Stone hill ET Moffett, 1995.p.415) أن من شروط النجاح للمركز المالي للأوفشور توفر المتطلبات التالية:

1-توافر الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي يعطي الثقة لغير المواطنين بضمان حرية الحركة لأموالهم.

2-توفر المجموعة المالية المدرية القادرة على القيام بالأعمال الفنية بمهارة.

3-توفر خدمة الاتصال السريعة من أجل النقل السريع للمعلومات وبكفاءة.

4-توفر بيئة قانونية تحمي المستثمر والمودع، دون أن تقيد عمل المؤسسات المالية.

الأسباب التي تدفع بنكًا ما لفتح فرع له في مركز الأوفشور:

أ-الاستفادة من ميزة فرق التوقيت في المعاملات المالية الدولية.

ب-تخفيف الأعباء الضريبية على بعض المعاملات.

ج-تفضيل العديد من الزبائن التعامل مع المراكز الأوفشور، بسبب القوانين المتعلقة بالسرية في المعاملات التجارية والمصرفية السائدة في هذه المراكز.

وعليه يمكن تعريف مركز الأوفشور المالي بأنه: " مدينة صغيرة معينة أو بلد معين قامت بالفعل بتغيير قوانينها بشكل جذري، كتخفيض الضرائب، وتقليل التقارير التي تنشر عن المعاملات التي تتم عبر أراضيها (توفير السرية للمعاملات)". وقليل من هذه المراكز تتطلب حدًا أدنى لرأسمال البنك وبعضها الآخر يأخذ رسم ترخيص من البنك وقليل من هذه المراكز تجبي ضرائب على أرباح البنوك العاملة فيها، وكثير منها لها قوانين صارمة بالنسبة لسرية المعاملات كما أنها تسهل إنشاء البنوك فيها.

كل هذه المزايا جعلت هذه المراكز محط الأنظار من قبل الأفراد والمنشآت ولقد سمحت الولايات المتحدة للبنوك الصغيرة التي لا تستطيع أن تفتح فرعًا لها في مراكز الأوفشور العالمية، أن تفتح مكتب لها في جزر البهاما وغيرها لتشترك في سوق العملات الأوروبية وسميت هذه المكاتب " مكاتب الأوفشور " Shell Bank. وهي نوع من بنوك الأوفشور والتي لا يطلب منها إلا أن تحدد لها عنوانًا، وتؤسس لها مكتبًا شبيهًا بصندوق البريد في أي مكان تتم من خلاله المعاملات. وقد أثبتت التجربة نجاح هذا الأسلوب.

وتعد بنوك الأوفشور نشيطة في أعمال شراء النقود قصيرة الأجل وإعادة بيعها والدخول في قروض جماعية مع مجموعة من البنوك Syndicated Loans. وفي التعامل بالعملات الأجنبية بيعًا وشراءًا. وعادة ما يكون المودعون في هذا النوع من البنوك والمقرضون في بلدان أخرى غير البلد الذي يوجد به بنك الأوفشور، وتتخصص بعض هذه البنوك في قبول ودائع لإعادة إقراضها في بلد البنك الأصلي.

ثانيا: توسع المنظمة وانبثاق المنظمات الفرعية: (مجموعة البنك الدولي):

تعتبر مجموعة البنك الدولي أكبر مؤسسة في العالم تعمل من أجل رفاهية الإنسان، ورفع مستوى معيشته من خلال الاهتمام بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الفقيرة والنامية. ومجموعة البنك الدولي تقوم باستثمار مئات البلايين من الدولارات في مختلف دول العالم، سواء تلك التي أعيد بناؤها بعد الحرب العالمية الثانية مثل المملكة المتحدة التي حصلت على أول قرض في تاريخ البنك، أو الدول النامية التي تحول إليها اهتمام البنك في العقود التالية مما أسهم في مساعدة تلك الدول على تحقيق معدلات تنمية اقتصادية واجتماعية لا يمكن تجاهلها. ومجموعة البنك الدولي تقوم بدورها التنموي من خلال امتلاكها لقاعدة قوية من القدرات المالية والخبرات البشرية المتنوعة التي تحقق لهذه المؤسسة قدرة على جمع المعلومات، والتحليل الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم الخدمات الاستشارية، التي بناء عليها تقوم بتقديم القروض للحكومات، والمنح والقروض الميسرة لحكومات الدول الأكثر فقرًا، كما تقدم القروض للقطاع الخاص، وتقوم بتوفير التسهيلات الائتمانية، ومبادرات التنمية، وتصدر السندات التي تباع في أسواق المال الدوزلية. في هذا الإطار فإن مجموعة البنك الدولي تسعى إلى تحقيق هدف مركزي هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية. ومجموعة البنك عبارة عن (عائلة) من مؤسسات التنمية الدولية متعددة الأطراف يأتي على رأسها البنك الدولي.

1-البنك الدولي للإنشاء والتعمير:[27]

فتح البنك أبوابه للعمل عام 1946م، ويمثل اليوم أكبر مصدر في العالم لتوفير قروض التنمية للدول الأقل نموًا سواء الحكومات أو القطاع العام، أو القطاع الخاص (هذين الأخيرين يحصلان على قروض البنك بضمانات من الحكومات). والقروض التي يقدمها البنك يحصل عليها من خلال مساهمات الأعضاء الذين يصل عددهم إلى 175 دولة، أو من خلال الاقتراض من أسواق المال الدولية. ووفقا لنصوص مواد الاتفاقية المنشئة للبنك،

فإن الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي فقط لها حق الانضمام لعضوية البنك(2). أما المساهمة في رأس المال من جانب الدول الأعضاء فقد تم تحديدها بحيث تعكس القوة الاقتصادية النسبية للدولة العضو وبحيث تتوزع الأسهم البالغ عددها 1,5 مليون سهم، والتي تبلغ قيمتها مبلغ 181 بليون دولار أمريكي بين الدول الأعضاء حسب القوة الاقتصادية والمالية لكل دولة، والبنك الدولي يمنح قروضه للبلدان النامية بسعر فائدة يزيد قليلاً عن سعر الفائدة الذي يقترض على أساسه من أسواق المال الدولية. وعند تقديمه القروض للدول النامية، فإن البنك لا يدخل حلبة المنافسة مع مصادر التمويل الأخرى التي قد تكون متاحة للدولة المقترضة. وإنما يقدم القروض لتلك المشروعات التي لا تستطيع الدول توفير التمويل اللازم لها بشروط معقولة من مصادر التمويل الخاصة في الأسواق العالمية. من خلال دوره التنموي يهدف البنك إلى تقوية اقتصاد الدولة المقترضة بحيث يساعدها في الوصول إلى مرحلة الاستغناء عن دعمه والوصول إلى درجة مصداقية ائتمانية تؤهلها للحصول على القروض التي تحتاج إليها من الأسواق المالية الدولية.

ودور البنك لا يقتصر على عمليات الإقراض، وإنما يمتد ليغطي مساحات أكبر بكثير من مجرد الوسيط التمويلي حيث يقوم بإعداد الدراسات المستفيضة عن اقتصاديات البلد المعني، وتحديد احتياجاته التنموية، بحيث يتم تكوين استراتيجيات للتنمية طويلة الأمد استنادًا إلى التحليل العميق والمتخصص للظروف والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للبلد المقترض. والبنك إضافة إلى دوره هذا كمؤسسة تمويلية تنموية، لديه برامج عديدة خاصة لمساعدة الدول الأعضاء في الظروف الطارئة، أو الأزمات غير المتوقعة، وإن كان خلال العقد المتقدم قد ركز على ما سميت استراتيجيات مساعدة البلدان أو ما سميت للمساعدة في تنفيذ المشروعات من خلال دراسة نوعية المساعدة المطلوبة ما بين التمويل والمساعدة الاستشارية بالإضافة إلى إنشاء نظم للمؤشرات الكمية والكيفية لمتابعة التقدم في تنفيذ المشروعات الأمر الذي انعكس على تحسن الأداء في بعض مجالات تخفيض حدة الفقر، وتنفيذ عمليات الإصلاح الاقتصادي وبرامج إدارة الديون في بلدان عديدة خاصة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

عضوية البنك الدولي متاحة لجميع دول العالم بشرط واحد وهو ضرورة الانضمام إلى صندوق النقد الدولي. أما عدد الأسهم التي تخصص للدولة العضو فيتم تحديده بناءً على التشاور والاتفاق بين البنك والدولة المعنية، وبموافقة مجلس المحافظين وعلى أساس القوة المالية والاقتصادية للدولة وحجم مساهمتها المالية في صندوق النقد الدولي. بمجرد قبول الدولة عضوًا مساهمًا في البنك تقوم بدفع ما قيمته 10% من مبلغ مساهمتها، منها ما قيمته 1 % ذهب، أو بالدولار الأمريكي. أما نسبة الـ 9 % فيتم دفعها بالعملة المحلية للبلد المنضم، وتستخدم على الفور في عمليات الإقراض بناءً على موافقة الدولة ذاتها. أما نسبة الـ 90 % المتبقية من مبلغ المساهمة فتكون تحت طلب البنك، ويمكن أن يطلبها في أية لحظة لمواجهة أية أعباء إضافية أو طارئة.

القوة التصويتية للدول الأعضاء مرتبطة بقيمة مساهمتها المالية. فكل دولة عضو لها عدد 250 صوت أساسي، يضاف إليها عدد صوت واحد إضافي لكل سهم من أسهم المشاركة في رأس المال. قيمة كل سهم هي مبلغ 100,000 دولار أمريكي (مقومة بالدولار الأمريكي عام 1944).

ولبيان مدى نفوذ الدول الرأسمالية الغنية على قرارات البنك تجدر الإشارة إلى أن الدول الخمس الكبار الأعضاء وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وفرنسا، وألمانيا، واليابان، يملكون مجتمعين ما نسبته 43 % من القوة التصويتية، بينما باقي دول العالم الأعضاء وعددها 179 دولة لا تملك سوى نسبة 57 % من عدد الأصوات. هذا التفاوت الكبير في عدد الأصوات تنعكس آثاره على سياسات وبرامج وقرارات البنك الدولي الأمر الذي يجعل من مسألة الحياد الأيديولوجي قضية تثير العديد من التساؤلات. ورغم أن الدول الكبرى لا تمتلك حق الاعتراض أو ما يعرف بحق النقض Veto – تجاه قرارات البنك كما هو الحال في مجلس الأمن الدولي مثلاً، إلا أن ضخامة عدد الأصوات التي تملكها هذه الدول كافية لنقض أي قرار يتعارض مع مصالحها السياسية أو الاقتصادية. هذا الواقع لا يغير منه شيئًا دفاع المدافعين عن هذا النمط التصويتي والذين يرون أنه يتفق ومتطلبات النظام الاقتصادي الدولي الذي يتطلب أن تكون قواعده أكثر قربًا إلى الواقع وما يحتمه من ضرورة عدم منح دولة من الدول قوة تأثير أو نفوذ لا تتناسب وحجمها الاقتصادي أو مساهمتها المالية. لذا فإنه – من وجهة نظر هؤلاء – وعلى صعيد المؤسسات الاقتصادية الدولية، فلابد من اتساق الحق التصويتي مع حجم المسؤوليات المالية والاقتصادية الملقاة على عاتق الدولة. بل يضيف البعض في هذا الاتجاه

.

مقولة المساواة بين الدول من شأنها إنتاج قرارات تستند إلى أغلبية ميكانيكية تفتقر إلى المسئولية فضلاً عن كونها أداة لترجيح كفة دول العالم الثالث التي تمتلك الأغلبية العددية (كدول أعضاء) في البنك.

القوة التصويتية للمديرين التنفيذيين للأعضاء الخمسة الكبار في البنك

الدولة	مجموعة البنك الدولي					
	البنك الدولي للإنشاء والتنمية IBRD		هيئة التنمية الدولية IDA		مؤسسة التمويل الدولية IFC	
	مجموع الأصوات	النسبة المئوية	مجموع الأصوات	النسبة المئوية	مجموع الأصوات	النسبة المئوية
الولايات المتحدة	256,219	% 16,45	1,865,737	% 14,86	569,629	% 22,73
اليابان	127,250	%7,89	1,347,894	% 10,74	141,624	% 5,89
ألمانيا	72,649	% 4,51	876,164	% 6,98	129,157	% 5,37
إنجلترا	69,647	% 4,32	5,6,184	% 4,27	121,260	% 5,05
فرنسا	69,647	% 4,32	760,046	% 4,94	121,260	% 5,05

المصدر: التقرير السنوي للبنك الدولي عام 2006.

www.worldbank.org/Html/extdr/about/voting/index.htm

هذه الحقائق المتعلقة بعناصر التأثير أو النفوذ الخارجي التي تلقي بظلالها على درجة استقلالية قرارات البنك الدولي، إضافة إلى تحيزات الجهاز البيروقراطي بكافة مكوناته وتناقضاته وصراعاته الداخلية، لم تمنع البنك من أداء دور ليس خافٍ على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، خاصة في الدول الفقيرة والنامية.

برامج البنك:

يوفر البنك الدولي لحكومات الدول النامية مجموعة من البرامج التمويلية وبرامج المعونة الفنية على الوجه التالي:

أ-قروض التكييف وإعادة الهيكلة:

وهي قروض تمنح بهدف مساندة الإصلاحات الاقتصادية في البلد المقترض ويهدف استعادة النمو الاقتصادي ودعم توازن ميزان المدفوعات. ومنذ الثمانينات، خاصة في ضوء الصعوبات الاقتصادية التي مر بها العالم قام البنك بتوسيع مجالات الإقراض لتشمل قروض التكييف الهيكلي للاقتصاد الكلي، ولقطاعات معينة في الاقتصاد. ومن خلال تبنيه لمبدأ الإقراض أساس السياسات يحاول البنك إنعاش عملية النمو في الدول المثقلة بالديون خاصة في أمريكا اللاتينية، وإفريقيا جنوب الصحراء. كما قام البنك في السنوات الأخيرة بالتحول درجة أبعد في عملياته الإقراضية التي كانت تقدم أساسا إلى مشروعات البنية الأساسية كالطرق، والسدود، ومحطات توليد الكهرباء، لتصبح أكثر تنوعًا بحيث تشمل كلاً من المشروعات التي يقوم بتمويلها والوسائل التي يعتمد عليها في تقديمه التمويل لتلك المشروعات.

ب- قروض الاستثمار:

وهي قروض يتم تقديمها لمشروعات ترعاها الدولة صاحبة المشروع. وهذه القروض تحمل بسعر فائدة يزيد قليلاً عن أسعار الفائدة السائدة في أسواق المال ومدتها من 15-20 سنة بفترة سماح قد تمتد إلى خمس سنوات. هذا النوع من القروض يتميز بسعر الفائدة الثابت، أو المتغير الذي يتم احتسابه على أساس سعر الإقراض بين بنوك لندن، ويمثل هذا النوع من القروض ما يزيد عن نسبة 75 % من إجمالي عمليات البنك الإقراضية، ويمكن لأية دولة عضو التقدم للحصول على هذا النوع من القروض طالما معدل الدخل الفردي لمواطني هذه الدولة لا يتعدى مبلغ 5295 دولار سنويًا، أما في حالة زيادة متوسط الدخل الفردي عن هذا المبلغ فإن الدولة المعنية تصبح غير مستحقة للإقتراض من البنك. جدير بالذكر أن قروض الاستثمار تنقسم إلى ثلاثة أنواع: إما قروض العملة الواحدة بسعر فائدة ثابت، أو قروض العملة الواحدة بسعر فائدة متغير، أو قروض سلة عملات.

في السياق ذاته تجدر الإشارة إلى أهم مكونات نصوص اتفاقيات الإقراض الخاصة بالبنك الدولي تنحصر في جزئيتين أساسيتين هما:

الأولى: ما تعرف بالشروط العامة وهي شروط نمطية أعدتها الإدارة القانونية للبنك مسبقًا وغير قابلة للتفاوض أو التعديل من جانب الدولة المقترضة.

الثانية: ما تعرف بالشروط المالية التي قد تتباين مفرداتها حسب ظروف وملابسات القرض ذاته سواء من حيث أسعار الفائدة أو فترات السماح، أو السداد أو الإعفاءات من بعض الرسوم أو غيرها.

كما أن موافقة البنك على أحد القروض لدولة من الدول ترتبط بما إذا كان القرض مدرجًا ضمن خطة الدولة التنموية،وما إذا كانت هناك مصادر أخرى للتمويل وكيفية تدبيرها، ثم مدى توافق المشروع المزمع تمويله مع استراتيجية البنك الإقراضية.

الدول متوسطة الدخل ونسبة الفقراء إلى إجمالي عدد السكان
وفقًا لإحصاءات ديسمبر 2005

الدولة المؤهلة للإقتراض من البنك	عدد السكان حتى 2005/12/31	مواطنون دخلهم أقل من 2.00 دولار يوميا	نسبة الفقراء لإجمالي السكان (%)
الجزائر	32,531,853	4,912,310	15,10
أنتيجوا وبرمودا	68722	NA	NA

وينحصر جل اهتمام هذه الصناديق في تمويل مشورعات المعونة الفنية في البلدان النامية. وهناك أكثر من 850 صندوق للبنك الدولي تقدم خدماتها في العديد من المجالات.

د-التمويل المشارك:

وهذا النوع من التمويل يوفره البنك من خلال شركاء آخرين يساعدون في توفير التمويل اللازم للمشروعات. هؤلاء الشركاء قد يكونوا من القطاع الخاص أو الوكالات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، كما قد يأتي هذا التمويل أيضًا من مؤسسات حكومية. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التمويل يوفر حوالي 8 بليون دولار سنويًا تسهم في تدعيم قدرات البنك التمويلية.

هـ-المعونة الفنية:

تنهض برامج المعونة الفنية التي قدمها البنك بمهمة توفير الموارد والخبرات التي تحتاج إليها الدول النامية في مجال بناء المؤسسات الهامة لتحقيق النجاح لجهود التنمية. وهذه البرامج تركز على تحقيق النمو للقطاع الخاص، وحماية البيئة، ومكافحة الفقر. وتتم هذه البرامج في حالات كثيرة بالتعاون والتنسيق بين البنك الدولي من جانب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من جانب آخر.

وبهدف تحقيق الكفاءة والفاعلية للقروض والمساعدات التي يقدمها للدول النامية، فإن البنك الدولي يستقطب ضمن جهازه البيروقراطي مجموعة من أفضل الخبراء في مجالاتهم، وهؤلاء هم الذين يشكلون الجهاز الإداري للبنك الدولي كمؤسسة، ولمجموعة البنك الدولي كمجموعة مؤسسات متكاملة.

2-هيئة التنمية الدولية:

أنشئت عام 1960 بواسطة الدول الغنية الأعضاء في البنك الدولي لمساعدة الدول الفقيرة عن طريق منح إئتمان بشروط ميسرة، وتعتبر الهيئة بمثابة المصدر الرئيسي لمعونات التنمية بالنسبة للدول الأشد فقرًا الأعضاء في النظام الدولي. تقدم الهيئة ما يعرف بالتمويل الميسر للدول منخفضة الدخل في صورة ما يسمى بالائتمان أو Crédits وهي عبارة عن قروض تنمية طويلة الأجل تمتد فترة السماح فيها إلى 10 سنوات، أما فترة السداد فإنها تتراوح بين 35-50 عامًا. هذه القروض تمنح بدون فائدة ويتم تحميلها فقط بما يعرف بمصروفات الخدمة لا تتعدى 0,75 % (أي أقل من 1 %). يقوم بتوفير الأموال لهيئة التنمية الدولية عدد 36 دولة هي الدول المانحة التي تتحمل العبء الأكبر في توفير مصادر التمويل. هذه الدول قامت بتقديم ما

مجموعه 91 بليون دولار حتى الآن لتمويل مشروعات التنمية في الدول الفقيرة. أما مصادر التمويل الأخرى للهيئة فهي تنحصر في مصدرين هما:

أ. الأرباح التي تحققها عمليات البنك الدولي.

ب. سداد الأقساط المستحقة من جانب الدول المقترضة وهي الأقساط التي يبدأ سدادها بواقع (1 %) سنويا خلال سنوات القرض الأولى بعد فترة السماح، ثم ترتفع لتكون (3 %) سنويًا من قيمة القرض على مدى السنوات التالية.

وتقوم الهيئة بإعادة تجديد مواردها مرة كل ثلاث سنوات عبر مساهمات الدول المانحة سواء الغنية أو النامية وهما المجموعتان (أ، ب) اللتان تكونان مجموع الدول الأعضاء في هيئة التنمية الدولية.

وتقدم هيئة التنمية الدولية قروضها إلى الحكومات فقط أو الهيئات ذات الصبغة الحكومية، وبالتحديد إلى الدول التي لا تملك القدرة على الإقتراض من البنك بشروط السوق. وتبلغ محفظة قروض الهيئة السنوية ما يزيد على 7 بليون دولار موزعة على أكثر من 127 مشروعًا في 80 دولة. وحين يتعدى الدخل السنوي للفرد المبلغ الذي يجعل الدولة المعنية لم تعد مؤهلة للحصول على قروض الهيئة فإن هذه الدولة تصبح غير مستحقة للاستفادة من هذه القروض الميسرة، وإن كانت هناك بعض الدول التي تحصل على تمويل مختلط وهو خليط من التمويل المشترك من كل من البنك والهيئة، ويقدم لمشروعات محددة ولا يتكرر كثيرًا.

تسهيل خفض الديون:

وهو نوع من التسهيل الائتماني المقدم إلى الدول الأقل نموًا لمساعدتها (عبر عمليات شراء الديون بسعر مخفض قيمته 0,12 من الدولار لكل دولارين) في خفض ديونها التجارية. وتقدم الدول المانحة الدائنة في أغلب الأحوال حوالي ثلث المبالغ المخصصة لهذا التسهيل، ويتم تمويل الثلثين من مصادر أخرى، وتقوم هيئة التنمية الدولية بإدارة هذه العملية كأمين لها.

أخيرًا تجدر الإشارة إلى أن الهيئة ليس لديها كادر إداري أو فني خاص بها. وإنما العاملون في البنك هم أيضًا عاملون في هيئة التنمية الدولية حيث يتم فقط توزيع الاختصاصات داخليًا وفق النظام الإداري للبنك.

3-مؤسسة التمويل الدولية:

أنشئت عام 1965 كهيئة مستقلة مسئولة عن مساندة مشروعات التنمية في الدول النامية عبر تشجيع القطاع الخاص على النهوض بدور في الجهد التنموي في تلك الدول. ورغم كونها عضوًا مستقلاً ضمن مجموعة البنك من حيث العاملين فيها، وحصولها على التمويل، إلا أنها من الناحية الإدارية هي عضو في مجموعة البنك الدولي. ومؤسسة التمويل الدولية أنشئت كاستجابة للاحتياجات التمويلية للقطاع الخاص التي لا يستطيع البنك الدولي الوفاء بها وفق نصوص مواد إتفاقية إنشائه.

والقروض التي تقدمها المؤسسة تقتصر على الأسواق الناشئة، أو الدول الواعدة في مجال النمو الاقتصادي والاجتماعي. وهي تعمل على أساس استثماري ربحي حيث تدخل شريكًا مع الشركات المملوكة للقطاع الخاص لتمويل بعض مشروعاتها وبحيث لا تتعدى مساهمتها بأي حال ما نسبته 25 % من تكلفة المشروع. أما موارد المؤسسة فإنها تأتي من أرباح استثماراتها بالإضافة إلى الحصول على تمويل من المؤسسات المالية التابعة للقطاع الخاص عبر برامج إقراضية محددة، كما توفر تمويلاً إضافيًا من خلال طرح الأوراق المالية للمؤسسات الاستثمارية الضخمة المملوكة للقطاع الخاص. أيضًا تقدم المؤسسة خدماتها الاستشارية للحكومات وللقطاع الخاص مقابل الحصول على أجر، مما يعتبر أحد مصادر التمويل بالنسبة لها.

أما رأسمال المؤسسة فيأتي من مساهمات الدول الأعضاء، وتراكمات الأرباح، ومدفوعات أقساط القروض، وبيع السندات. يمكن للمؤسسة أيضًا أن تقترض من الأسواق العالمية، وكذلك من البنك الدولي بحد أقصى ضعفين ونصف رأسمالها المكتتب به وأرباحها المتراكمة. أما العاملون بالمؤسسة فيبلغ عددهم قرابة 1300 يتوزعون ضمن الهيكل الإداري والفني ويتميزن بالكفاءة والتنافسية المهنية كل في مجال اختصاصه.

4-الوكالة متعددة الأطر اف لضمان الاستثمار:

تم إنشاؤها عام 1988 لحماية المصالح المشتركة لكل من الدول الغنية المانحة والدول النامية فيما يتعلق بحماية الاستثمار الأجنبي المباشر. والوكالة تساعد في تسهيل تدفقات رأس المال الأجنبي للاستثمار المباشر في

الأسواق الناشئة من خلال تقديمها لضمانات للقطاع الخاص المستثمر ضد المخاطر غير التجارية (السياسية) كما تقدم المشورة الفنية التي تساعد الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي على اجتذاب هذا الاستثمار والاحتفاظ به. والوكالة تعتبر عضوًا مستقلاً من أعضاء مجموعة البنك الدولي، بدأ عدد أعضاءها بـــ 29 دولة عام 1989م ثم وصل إلى أكثر من 170 دولة حاليًا يكتتبون فيما نسبته 99 % من رأسمالها المصرح به والبالغ (1) بليون دولار.

إضافة إلى دورها التأميني، فإن الوكالة تساعد في تسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمرين والدول النامية المضيفة وتحاول التوصل إلى حلول لتلك المنازعات قبل وصولها إلى القضاء الدولي أو إلى محاكم التحكيم. أما العاملون في الوكالة فإن عددهم لا يتعدى 100 موظف.

5-المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

ويعتبر أصغر الأعضاء في مجموعة البنك الدولي. تم إنشاؤه عام 1966 لتشجيع تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية بهدف الاستثمار في الأسواق النامية من خلال قيامه بتوفير فرص التفاهم، والتحكيم في المنازعات التي قد تنشأ بين الحكومات والمستثمرين الأجانب.

وقد وقعت على الاتفاقية المنشئة للمركز أكثر من 142 دولة حتى عام 2000، والمركز يختص بالتحكيم في المنازعات التي قد تنشأ بين حكومة دولة عضو، ومواطنين أجانب تابعين أيضا لدولة عضو. وتنفيذ قرارات المركز في حالات التحكيم هو عملية طوعية من جانب الأطراف المتنازعة. هذا رغم أن إتفاقية المركز تنص على ضرورة الإعتراف، والتنفيذ لقراراته من جانب الدول الأعضاء بغض النظر عما إذا كانت طرفًا في النزاع أم لا. يقوم المركز أيضًا بتزويد الأعضاء بالمشورة الفنية القانونية، ويقوم بعمل الأبحاث والنشر في المجالات المتعلقة بقوانين الاستثمار وغيرها من الأنشطة القانونية ذات العلاقة على الصعيد الدولي.

العلاقة بين البنك والدول المقترضة: اختلال التوازن [28]

أولا: البنك بين الاستقلال والتبعية:

منذ إنشائه عام 1945 يعاني البنك الدولي من معضلة التناقضات التي تعتمل بها البيئة الدولية، وصراعات المصالح والنفوذ التي تخوضها القوى الكبرى على الساحة العالمية في محاولة من جانب كل منها لتحويل البنك إلى أداة اقتصادية تعمل في خدمة الإيديولوجية السياسية التي تبشر بها. لهذا لم يكن غريبًا أن يذكر التقرير الإخباري الذي تصدره نقابة العاملين في البنك في عنوان رئيسي " أن مجموعة البنك تبحر دائمًا في مياه سياسية " وجاءت أولى محاولات النأي بإدارة البنك عن صراعات السياسة ومصالح القوى الكبرى عام 1947م حين جاء جون مكلوي رئيسًا للبنك، وكان ثاني رئيس له. لم يقبل مكلوي المنصب إلا بشرط واحد حاول بفرضه أن يضمن حالة من الاستقلال الذاتي للجهاز البيروقراطي في البنك. كان ذلك الشرط هو إصراره على أن لا يتدخل مجلس المديرين التنفيذيين في إدارة العمل اليومي. ورغم أن هذا الشرط ترك أثره الذي ما زال باقيًا في ممارسة إدارة البنك لأعماله اليومية، إلا أن الحقيقة المؤكدة تتمثل في كون المديرين التنفيذيين من الناحية الرسمية مخولين بصياغة وتنفيذ سياسة البنك،وفي الواقع الفعلي هم نادرًا ما ينغمسون في إدارة المنظمة أو أعمالها اليومية والتي تتسم عملياتها بدرجة عالية من التعقيد الإداري الأمر الذي ينأى المديرون التنفيذيون عنه حتى يتمكنوا من ممارسة دورهم في الإشراف على السياسات والبرامج وهو الدور الذي يتطلب وقتًا طويلاً وخبرة عالية. وإذا كانت هذه الظروف والملابسات مثلت أحد مصادر الاستقلالية الذاتية للجهاز البيروقراطي للبنك. فإن المصدر الثاني هو ذلك المتمثل إلى حد ما في مصالح الدول الأعضاء باعتبارها دولاً مستقلة. فمصالح تلك الدول خاصة الدول الغنية (المانحة) تجد طريقها للتحقق عبر الاستجابة للاحتياجات المالية للبنك، وخاصة عند تجديد موارد هيئة التنمية الدولية. توفر مصادر التمويل عبر الدول المانحة هو الذي يتيح. كما يدعي البعض درجة من الاستقلالية الذاتية للجهاز الإداري لمؤسسة البنك. أما المصدر الأهم الذي يحقق لإدارة البنك درجة من الاستقلالية فهو امتلاكها للمعرفة، والخبرة المتراكمة لدى عناصرها. فالمعرفة والخبرة لدى الجهاز البيروقراطي يجعلان المديرين التنفيذيين في أغلب الحالات يعتمدون على التقارير التي تأتيهم من هؤلاء المتخصصين. وإذا علمنا أن المدير التنفيذي يتلقى دراسة الجدوى للمشروع من الجهاز الإداري قبل أسبوعين فقط من التصويت عليه، يتضح لنا أن هذا المدير التنفيذي لا يمكن له بأي حال إجراء التقييم الوافي الذي يمكنه من فرض رؤية قد تكون مختلفة عن تلك التي قدمها الجهاز الإداري بشأن

مشروع استغرقت دراسات الجدوى له في بعض الأحيان عامًا أو أكثر، بل إن معهد البنك الدولي الذي أنشأه رويرت مكنمارا أثناء رئاسته للبنك التي استمرت ما بين عامي 1968- 1981، والذي خصص له عند إنشائه ميزانية إدارية تعدت 100 مليون دولار سنويًا واستقطب في قاعاته البحثية أفضل الباحثين من مختلف دول العالم، يعتبر في حد ذاته، وفي ضوء إنتاجه البحثي والعلمي في مختلف قطاعات التنمية أحد أهم مصادر القوة الذاتية للبنك الدولي وجهازه الإداري.

فالبنك يتمتع بنفوذ علمي يساعده على التأثير القوي، بل والقدرة على تشكيل وصياغة الرؤى الكونية عن نظريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسويقها في مختلف دول العالم. في هذا السياق، فإن بيروقراطية البنك تقوم بتسويق أفكارها الذاتية، وبطريقة تدمج معها النظام الاقتصادي العالمي بحيث تتوافق برامج التنمية في الدول النامية مع الأفكار التي يتبناها البنك، وأهدافه، وممارساته. ومن هذا المنطلق كان تركيز جيمس ولفنسون رئيس البنك الأسبق على ضرورة تغيير صورة البنك ليصبح بنك معرفة بهدف الحفاظ على أهم مصدر للنفوذ والاستقلال الذاتي للبنك وهو المعرفة في مجالات الاقتصاد والتنمية.

علاقة الوكيل – الموكل: Principal – Agent model

رغم الحقائق السابق الإشارة إليها إلا أن مدى استقلالية البنك أو درجة تبعيته للقوى الكبرى ستظل مثارًا للجدل بين الباحثين والخبراء المهتمين بقضايا التنمية ومكافحة الفقر في العالم وذلك في ضوء التساؤل عن طبيعة العلاقة بين البيئة الخارجية السياسية والاقتصادية المحيطة وبين الثقافة البيروقراطية الداخلية للمنظمة، ومن أفضل الدراسات التي تناولت هذه القضية، تلك التي أجراها عدد من الباحثين عن نموذج الوكيل. الموكل لدراسة العلاقة بين المنظمة الدولية والبيئة الخارجية على أنها علاقة بين صاحب عمل أو موكل وبين وكيل. هذا النموذج يحاول تفسير مصدر النفوذ أو الاستقلال الذاتي التي تتسم بها وضعية المنظمة الدولية متعددة الأطراف بصورة عامة، وهو الأمر الذي ينطبق في حالتنا على مؤسسة البنك الدولي، حيث يركز النموذج على استقلالية البنك في نتيجة لنمط العلاقة بينه وبين الموكلين خاصة الدول المانحة. طبيعة هذه العلاقة تمكن المنظمة من حماية مصالحها البيروقراطية، وبالتالي تحقيق أهداف جهازها البيروقراطي في مواجهة ضغوط وإرادات الدول الأعضاء مستغلة في ذلك تحكمها في المعلومات، وامتلاكها للخبرة، وقدرتها على صياغة المقترحات وتقديمها للدول سواء بصورة رسمية أو غير رسمية، أما درجة ومستوى الاستقلالية الذاتية للجهاز البيروقراطي للمنظمة فتحكمه طبيعة ونوعية أليات التحكم التي يستطيع الموكلون أن يطبقوها في محاولاتهم للتأثير على القرارات. آليات التحكم منها ما هو رسمي، وما هو غير رسمي. أما الآليات الرسمية فتتمثل في القيام بالإشراف المباشر على الإجراءات البيروقراطية من خلال وضع قواعد محددة للعمل مثل حتمية موافقة مجلس المديرين التنفيذيين، أو إجبار المنظمة على الكشف عن المعلومات، أو الكشف عن المبالغ المسحوبة سواء من الميزانية الإدارية أو من قروض المقترضين، أو استخدام وسائل عقابية في حالة المخالفة مثل التهديد بوقف المساهمات المالية أو تخفيضها، أو رفض الموافقة على مخصصات بنود الميزانية. أما الآليان التحكمية غير الرسمية من جانب الدول فتتمثل في النفوذ الذي يمارسه الموكلون في عملية تعيين الموظفين، وعمليات الكشف عن خلفياتهم التي تحدد مدى صلاحيتهم للعمل، بالإضافة إلى ممارسة السلطة التي يملكها الموكلون في تعديل التفويضات الممنوحة للجهاز البيروقراطي. هناك أيضًا إمكانية تأثير طرف ثالث قد يكون مثلاً المنظمات غير الحكومية المهتمة بمراقبة أداء المنظمات الدولية. قدرة الموكلين على تطبيق الاستفادة من آليات التحكم، وبالتالي التأثير على مدى استقلالية الجهاز البيروقراطي تختلف من منظمة إلى أخرى. ففي حالة البنك الدولي يتوقف الأمر على مدى درجة الاتفاق بين الدول الأعضاء، أو مدى قدرة دولة على تكوين تحالفات تصويتية تمكنها من تفعيل تلك الآليات التحكمية إلى الدرجة التي تتحكم فيها في درجة استقلالية الجهاز الإداري للبنك. والعكس أيضًا صحيح حيث التناقض أو الصراع بين الموكلين يزيد من نفوذ الجهاز البيروقراطي، الأمر الذي يحقق له درجة أعلى من الاستقلالية الذاتية. ويعتبر كل من دانيل نيلسون ومايكل تيرني من أهم الباحثين الذين حاولوا تطبيق نموذج الوكيل – الموكل على البنك الدولي حيث ذكرا أن سلوك المنظمة الدولية يحدده بالدرجة الأولى مصالح الدول الأعضاء (الموكلون) على عكس الاعتبارات البنيوية التي ترى أن سلوك المنظمة يتغير استجابة للتحولات في ظروف البيئة المحيطة بما فيها المنظمات غير الحكومية. فعلى عكس ما ترى النظريات الليبرالية الحديثة والنظريات الواقعية التي تناقش قضية سلوك المنظمات الدولية ومحددات التغيير فيه، يرى الباحثان أن المنظمات الدولية كوكلاء لا تستجيب بصورة حقيقية لمطالب الموكلين، بل أنها تميل إلى مقاومة الضغوط التي تتعرض لها، وفي اسوأ الأحوال فإنها تمارس التحايل في إطار الالتزام الإيديولوجي ويهدف تحقيق أو الحفاظ على أقصى قدر من الاستقلال الذاتي.

نموذج علاقة الوكيل – الموكل

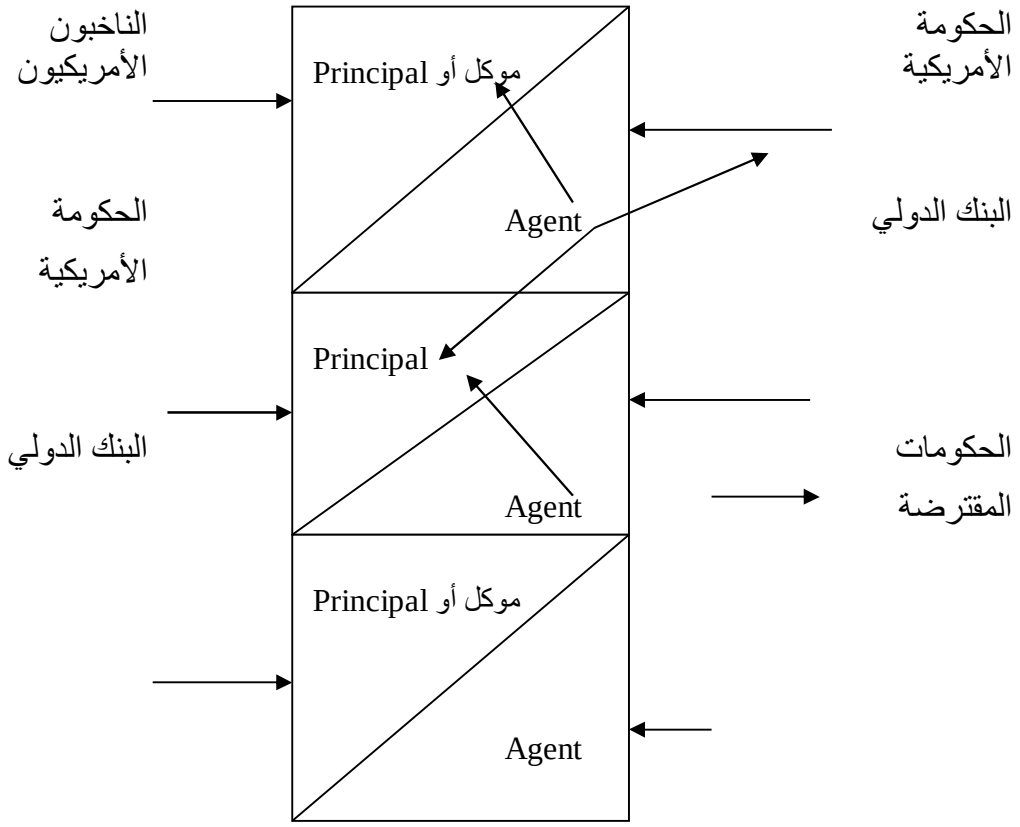

وبالرغم من ذلك، يرى الباحثان، أن نفوذ الموكلين، وقدراتهم التصويتية تظل في النهاية هي المحدد الأساسي لدرجة حياد أو تبعية المنظمة الدولية. بل أنهما، مثل سواهما من باحثي مدرسة الاختيار الرشيد، يقترحان إمكانية قيام الموكلين الأقوى، أو الأقرب إلى قلب الجهاز البيروقراطي بإحداث التغيير في سلوك المنظمة عبر تغيير قواعد اللعبة لتصبح إعادة هيكلة الحوافز البيروقراطية في مواجهة القواعد التنظيمية. هذا الواقع لا يلغي حقيقة قدرة الجهاز البيروقراطي في البنك الدولي على الاحتفاظ بمصادر قواه الذاتية المتمثلة أساسا في المعرفة والتي تمكنه من مواجهة ضغوط الموكلين أو الدول المانحة. على أية حال، فإن وضعية البنك الدولي بين الحياد والتبعية مسألة نسبية تعتمد على الإطار المرجعي أو الخلفية العقائدية للباحث وبالتالي أهدافه. فأولئك الذين يرون في البنك مجرد صنيعة للدول المانحة يأتمر بإمرتها ينطلقون في تصنيفهم هذا من أسس موضوعية تعتمد حقيقة القوة التصويتية للدول الغنية، وبالتالي يرون أن البيئة الخارجية المحيطة بالبنك هي التي تحدد سياساته، وهؤلاء في رؤيتهم هذه يتجاهلون تمامًا العنصر الداخلي أي سمات الهيكل البيروقراطي للبنك وثقافته التنظيمية التي تبدو واضحة في كافة مراحل عملية صنع القرار. في مواجهة هؤلاء يقف المعسكر الآخر الذي يضخم من درجة استقلالية البنك عن بيئته الخارجية ويشير إلى ثقافة المنظمة باعتبارها المتغير الأساسي الذي يساعد على فهم سلوك المنظمة، وبالتالي التحولات في هذا السلوك. هذا النوع من الاستقطاب الحاد بين اليمين واليسار يجعل من الأهمية بمكان إيضاح طبيعة علاقة البنك بكل من الدول المانحة والدول النامية الفقيرة.

تأثير البيئة الخارجية:

أدت التغيرات الضخمة التي حدثت في البيئة الخارجية المحيطة بالبنك الدولي على مدى العقود الماضية إلى تبادل أدوار الفاعلين في النظام الدولي، وظهور فاعلين جدد، الأمر الذي انعكس بقوة على نفوذ ودرجة استقلالية البنك. وكما تنبأت نظرية الوكيل – الموكل فإن العوامل الخارجية الأساسية ذات الثر تمثلت في مصالح القوى الكبرى المانحة من حيث تصادمها أو تصالحها مع مصالح الدول النامية. هذه القوى الدولية

في إطار تفاعل علاقاتها بين التضاد والتوافق أسهمت في منح البنك درجة ملحوظة من السلطة والاستقلال من خلال التفويض في اتخاذ القرارات. هذا من جانب، من جانب آخر، فإن هذه القوى – خاصة الدول المانحة – تمتلك من السلطة القانونية والتشريعية والمادية ما تستطيع من خلال ممارستها مراجعة القرارات المستقلة التي يتخذها الجهاز البيروقراطي للبنك والتي تتسم بدرجة من الاستقلال الذاتي. هذا الوضع ينطبق في أقوى حالاته دلاله على الولايات المتحدة الأمريكية حيث تمتلك بمفردها أكبر قوة تأثير على البنك الدولي سواء تعلق الأمر بالتمويل أو الأيديولوجية. ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو حقيقة أن تعريف مفهوم الموكل على أنه يتمثل فقط في الدول الأعضاء، أو الدول المانحة تحديدًا، هذا التعريف يتجاهل حقيقة أن البيئة الخارجية التي تمارس نفوذًا أو ضغوطًا على قرارات البنك لا تقتصر فقط على هذه الدول وإنما تشمل مجموعة أخرى من الفاعلين المؤثرين الذين تأتي في مقدمتهم أسواق المال العالمية التي يقترض منها البنك ويبيع من خلالها سنداته وأوراقه المالية، والتجمعات المعرفية التي تضم العلماء والباحثين في مجالات التنمية الدولية، ووكالات التنمية الدولية سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف والتي ينمو عددها بإطراد على مدى السنوات القليلة الماضية، والتي لا تمثل فقط عناصر ضغط ضمن البيئة الخارجية المحيطة بالبنك وإنما أيضًا تلعب دورًا تنافسيًا من خلال سعيها إلى الاستحواذ على مصادر التمويل المتاحة في مجالات التنمية، وهي المصادر التي تتسم بالندرة، والتضاؤل خاصة خلال العقدين الأخيرين.

في الوقت ذاته، فإن أحد أهم عناصر البيئة المحيطة بالبنك الدولي ذات التأثير على قراراته يتمثل في المنظمات غير الحكومية على المستويين المحلي والدولي، وجماعات المجتمع المدني، وهذه المنظمات والجماعات تلعب دورًا نشطًا على الساحة الدولية إلى الدرجة التي تجعل من شرعية البنك الدولي ذاته موضع تساؤل. ثم أخيرًا وحدات المراقبة والتقييم المستقلة، وهيئة التفتيش، والتي تمثل بمثابة آليات تجسد مفهوم المساءلة للبنك تجاه العديد من قراراته. البحث في هذه المصادر للنفوذ الخارجي على البنك الدولي يكشف حقيقة مدى استقلالية البنك ومدى قدرة جهازه البيروقراطي على المناورة في تعامله مع البيئة الخارجية رغم الصراعات التي تعتمل داخله وبالتالي محاولة تحييدها أو التقليل إلى أقصى درجة ممكنة من تأثير الضغوط التي تمارسها على قراراته (كما يتضح من الشكل رقم 6). لذا فإن فهم ديناميكيات العلاقة بين البنك من جانب، والفاعلين، وقوى الضغط الخارجية من جانب آخر يساعد على الفهم الأعمق لحقيقة التفاعل بين القوى الداخلية البيروقراطية، والقوى الخارجية ذات النفوذ، وهو التفاعل الذي يحدد ويوجه سلوك المنظمة.

المحور العاشر: مؤسسات بريتن وودز ودورها الفعال في المؤسسات المالية والنقدية الدولية من حيث المراقبة الدقيقة لاقتصاديات الدول السائرة في طريق النمو[29]

المؤسسات المالية والنقدية الدولية أي دور في النظام المالي العالمي؟

يعد النظام المالي الدولي أحد الدعائم الأساسية الثلاثة للنظام الاقتصادي العالمي والمتمثلة بالنظام التجاري الدولي والنظام النقدي الدولي والنظام المالي الكفؤ، وهو ذلك النظام الذي يحقق انتعاشا للنظام التجاري الدولي واستقرار النظام النقدي الدولي، إن تفاعل الدعائم الثلاثة للنظام الاقتصادي العالمي في إطار منسق ومنظم يقود في نهاية المطاف إلى تعظيم الرفاهية، وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي في أرجاء المعمورة كافة.

كما تشكل المالية الدولية ما يسمى بالنظام الاقتصادي الدولي (العالمي) والذي يتكون من ثلاث أنظمة أساسية وهي النظام المالي الدولي يهتم به البنك العالمي (الدولي)، النظام النقدي الدولي يهتم به صندوق النقد الدولي، النظام التجاري الدولي تهتم به المنظمة العالمية للتجارة.

الإشكالية: ماهي أهم التطورات التي مر بها النظام المالي والنقدي الدولي، وما انعكاساتها على صعيد الإقتصاد الدولي؟ وما هي انعكاساتها على الجزائر؟

يعرف النظام النقدي الدولي على أنه مجموع الأنظمة النقدية لمجموعة من الدول، بمعنى على أي أساس تحدد قيمة العملة دوليا، حيث يهتم بجميع المعاملات النقدية والمالية التي تتم بين مختلف الدول، وذلك على أساس سعر الصرف، ويعرف كذلك على أنه مجموعة الإجراءات، القوانين، السياسات، التشريعات، والمؤسسات التي تحكم تداول النقد والسيولة وسير العملة بين الدول.

مما يلاحظ أن الحاجة إلى وجود نظام نقدي دولي بدأت مع اتساع المبادلات والعلاقات الاقتصادية الدولية، ومع التعدد الواسع للعملات وما ظهر من تقلبات في أسعار صرفها، ومنه أصبح وجود نظام نقدي دولي شرطا ضروريا لتمكين التجارة الدولية من النمو بشكل يحقق مصالح الدول المختلفة، فهو يمثل مجموعة من القواعد والآليات المرتبطة بتنظيم الأوضاع النقدية لدول العالم المختلفة بما يكفل تمويل حركة التجارة الدولية المتعددة الأطراف، ونموها بصورة مطردة واستقرار في العلاقات الإقتصادية الدولية دون أن يترتب على ذلك حدوث اضطرابات اقتصادية.

من منظور تاريخي للنظام النقدي الدولي، فإن العالم طبق فعلا نظام الذهب في بداية الثمانينات من القرن 19، خاصة بعد أن أوصى المؤتمر النقدي الدولي (عقد بباريس سنة 1876) بين عدد من الدول الأوروبية باستخدام نظام الذهب عالميا، أي إقامة نظام نقدي قائم على أساس الذهب وبحلول 1900 أصبحت جميع الدول - تقريبا- تأخذ بقاعدة الذهب باستثناء الصين والمكسيك اللتان فضلتا قاعدة الفضة، ويتفق الغالبية أن العمل انتهى بها عام 1914 بنشوب الحرب العالمية الأولى، وبانتهاء هذه الأخيرة بذلت عدة محاولات لإعادة تشكيل النظام النقدي

الدولي من بينها مؤتمر Gene في 1922، وباءت بالفشل نتيجة الظروف السائدة في فترة ما بين الحربين، التي اتسمت بالفوضى وزادها الكساد العظيم لعام 1929.

النظام النقدي الدولي في ظل اتفاقية بريتون وودز 1944 – 1971

شهد الاقتصاد العالمي قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية هزات واضطرابات عنيفة في نظامه النقدي ومعدلات منخفضة لحركة التجارة العالمية، مما دفع بالولايات المتحدة وبريطانيا الى التفكير في خلق نظام نقدي جديد يكون أساسا لعلاقات نقدية دولية لعالم ما بعد الحرب ولهذا الغرض نظمت مؤتمرا في مدينة بريتون وودز بولاية نيوهامبشير بالولايات المتحدة في يوليو 1944 شاركت فيه 44 دولة وكان كل من جون مينارد كينز وهاري ديكستو واتيت بمثابة مهندسا المؤتمر، وقد اقر المؤتمر نظاما نقديا جديدا قائما على قاعدة صرف الدولار بالذهب، حيث التزمت الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل الدولار الورقي إلى ذهب بسعر ثابت يبلغ 35$ لكل اونصة من الذهب، (والاونصة الواحدة تساوي 31.103غم من الذهب) ونتيجة لذلك تحول الدولار ليكون العملة الاحتياطية الدولية وبالتالي ثبات أسعار الصرف بين مختلف العملات المرتبطة به، وقد استمر العمل بهذا النظام قرابة خمس وعشرون سنة حتى انهياره في عام 1971 كما سيتم توضيحه لاحقا، وقد استهدف هذا النظام أساساً حرية التجارة الدولية وإلغاء القيود على المدفوعات الدولية.

رسمت قمة "بريتون وودز" معالم النظام المالي العالمي، وأوكلت مهمة تطويره والمحافظة على تماسكه لهيئات مالية دولية، تمثلت أساسا في صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، حيث يعمل الاثنان بالتناسق مع بعضهما على تصحيح الاختلالات التي تمس مختلف بلدان العالم من خلال فرض برامج قصيرة أو متوسطة المدى حسب نوع الخلل. وقد أدى التوسع في منح الائتمان، وتدفق رؤوس الأموال إلى الخارج في إطار الانفتاح الاقتصادي والتحرر المالي إلى حدوث اضطرابات متكررة في القطاع المالي، وجاء تدخل الهيئات المالية الدولية المنوطة بإعادة الاستقرار والتوازن، من خلال برامج تصحيحية تستخدم فيها أدوات السياسة المالية أو النقدية أو سعر الصرف، ويتكفل صندوق النقد الدولي بتسطيرها والإشراف على تطبيقها، أو من خلال برامج الإصلاح الهيكلي التي تتميز بطول مدة تطبيقها بالنظر إلى محتواها كتحرير الأسعار وخوصصة المؤسسات الحكومية، لكن عدم نجاعة إصلاحات هذه الهيئات أحيانا وانحرافها عن دورها في أحيان أخرى جعلها تفقد مكانتها كأساس لحماية النظام المالي العالمي من الهزات المتكررة، كما أن هيمنة أقلية من الدول عليها وتسخيرها لخدمة مصالحها وضع مصداقيتها على المحك، إضافة إلى عجزها عن فرض الرقابة على بعض المؤسسات المالية العابرة للقارات، والتي ينسب إليها جزء من الخلل الذي يعاني منه النظام المالي العالمي، بسبب رؤوس الأموال الضخمة التي تديرها دون أي رقابة.

وبالإضافة إلى المؤسستين السابقتين فقد انبثقت عن المؤتمر فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية ولكن لم تنفذ مباشرة وإنما ابتدأت بالاتفاقية متعددة الإطراف والمسماة بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة عام 1948 وبمشاركة 23 دولة وبجولاتها الثمان والتي تمخضت جولتها الثامنة – جولة الأوروغواي - عن إنشاء منظمة التجارة العالمية.

يمكن القول أن النظام النقدي الدولي مر بعدة مراحل قبل وصوله إلى شكله الحالي، حيث مر بنظام المعدنين ثم بنظام المعدن الواحد والذي عرف بنظام القاعدة الذهبية للنظام الذهبي ليأتي بعده نظام بريتن وودز الذي دام من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى بداية التسعينات، وأخيرا نظام التعويم الذي ساد من تلك الفترة إلى حد الآن.

ما الفرق بين مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؟

تأسست مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في مؤتمر بريتون وودز عام 1944، ولهما رسالتان تكملان بعضهما بعضا. تعمل مجموعة البنك الدولي مع البلدان النامية على الحد من الفقر وتعزيز الرخاء المشترك، ويعمل صندوق النقد الدولي على تحقيق استقرار النظام النقدي الدولي، ورصد حركة العملات في العالم.

تقدم مجموعة البنك الدولي التمويل والمشورة بشأن السياسات والمساعدة الفنية للحكومات، كما تركز على تدعيم القطاع الخاص في البلدان النامية، ويتتبع صندوق النقد الدولي الاقتصاد على الصعيد العالمي وفي البلدان الأعضاء، ويقدم قروضا للبلدان التي تواجه مشاكل في ميزان المدفوعات، ويقدم المساعدة العملية للبلدان الأعضاء، ويجب على البلدان أن تنضم أولا إلى الصندوق كي تتأهل للانضمام إلى مجموعة البنك؛ واليوم يبلغ عدد أعضاء كل منهما 189 بلدا عضوا.

ما هي مجموعة البنك الدولي؟

مجموعة البنك الدولي هي من بين أكبر مصادر التمويل والمعرفة للبلدان النامية في العالم. وتشترك المؤسسات الخمس التي تتألف منها مجموعة البنك في: الالتزام بالحد من الفقر، وتعزيز الرخاء المشترك، وتشجيع التنمية المستدامة. ويقدم البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية، اللذان يشكلان معا البنك الدولي، التمويل والمشورة بشأن السياسات والمساعدة الفنية إلى حكومات البلدان النامية، وينصب تركيز المؤسسة الدولية للتنمية على بلدان العالم الأشد فقراً، أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير فيساعد البلدان متوسطة الدخل والبلدان الأفقر المتمتعة بالأهلية الائتمانية.

وتركز مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على تدعيم القطاع الخاص في البلدان النامية، ومن خلال هذه المؤسسات، تقدم مجموعة البنك الدولي التمويل والمساعدة الفنية والتأمين ضد المخاطر السياسية وتسوية المنازعات للشركات الخاصة، ومن ضمنها المؤسسات المالية.

ما هو صندوق النقد الدولي؟

بدأ صندوق النقد الدولي إعماله في مارس من عام 1947 وهو يعمل على تحقيق النمو والرخاء على أساس مستدام لكل بلدانه الأعضاء البالغ عددها 190 بلدا عضوا، وهو يقوم بهذه المهمة عن طريق دعم السياسات الاقتصادية التي تعزز الاستقرار المالي والتعاون في المجال النقدي التي تمثل ضرورة للإنتاجية وخلق الوظائف والرفاهية الاقتصادية، والصندوق تديره بلدانه الأعضاء وهو مسؤول أمامها.

تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي أثناء مؤتمر عقدته الأمم المتحدة في بريتون وودز سنة 1944 وكانت البلدان 44 الحاضرة في المؤتمر تسعى إلى بناء إطار للتعاون الاقتصادي الدولي يتجنب تكرار التخفيضات التنافسية لأسعار العملات التي ساهمت في حدوث الكساد الكبير في ثلاثينات القرن الماضي.

للصندوق ثلاث (3) مهمات حيوية هي: تعزيز التعاون النقدي الدولي، وتشجيع التوسع التجاري والنمو الاقتصادي، وتثبيط السياسات التي من شأنها الإضرار بالرخاء ولتحقيق هذه المهمات الثلاث، تعمل البلدان الأعضاء في الصندوق على أساس تعاوني فيما بينها ومع الهيئات الدولية الأخرى لتحسين حياة المواطنين

تهدف رسالة الصندوق بصورة رئيسية إلى ضمان استقرار النظام النقدي الدولي - نظام أسعار الصرف والمدفوعات الدولية الذي يمكن البلدان ومواطنيها من شراء السلع والخدمات من بعضهم بعضا. وهو يقوم بذلك بتتبع الاقتصاد العالمي واقتصادات البلدان الأعضاء، وتقديم القروض للبلدان التي تواجه مشاكل في ميزان المدفوعات، وتقديم المساعدة العملية للبلدان الأعضاء.

علاقة الجزائر بصندوق النقد الدولي

انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي سنة 1963 وهي عضو في مجلس المحافظين وبلجنة 24 التي تعد بمثابة نقابة داخل الصندوق وقد استخدمت الجزائر في العديد من المرات عمليات لحقوق السحب الخاصة وفي سنة 1988 استخدمت القسط الاحتياطي بالصندوق نتيجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر كما أنها استعملت الأقساط الكبيرة وعليه كانت هناك عدة اتفاقيات بين الحكومات الجزائرية وهيئة الصندوق النقد الدولي سواء في إطار سياسات التثبيت الاقتصادي وفي إطار سياسات التعديل الهيكلي.

إن لجوء الجزائر إلى هيئة الصندوق النقد الدولي والرضوخ لشروطه جاء نتيجة تفاقم المديونية الخارجية وما ترتب عنها من آثار على السياسة العامة للتنمية الاقتصادية (انخفاض النمو، تعطيل الإنتاج، زيادة البطالة، زيادة الديون الداخلية للمؤسسات العمومية...) إلا أن مدة مختلف الاتفاقيات قصيرة المدى غالبا ما كانت سنة لم تأتي بثمارها المرجوة خاصة من أجل الاستقرار الاقتصادي إلا أنه قد تحققت بعض الإنجازات مثل تحرير أكثر من 75 من الأسعار الخاصة بكل فروع النشاط الاقتصادي وامتد ذلك إلى غاية جويلية 1992 وخاصة المواد الغذائية إلى جانب المواد الوسطية والكمالية وإصدار بعض التشريعات (16) منها الخاصة والمنظمة للتجارة الخارجية والداخلية وحركة رؤوس الأموال وتنظيم الجمارك وتشجيع الاستثمار الخارجي وفتح المنافسة الأجنبية في مجال قطاع المحروقات، إلا أن ابتداء من سنة 1992 بدأت تظهر الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الجزائري حيث زاد الاستهلاك الحكومي بـ 2 بالمائة من إجمالي الناتج المحلي نتيجة الدعم الحكومي للسلع الاستهلاكية الأساسية التي شكلت 5 بالمائة من إجمالي الناتج المحلي خلال الفترة 92-93 مما أدى بالجزائر إلى إصدار النقد لتغطية العجز في ميزانية الدولة ومنها تغيير مقدار التضخم مما أدى إلى تغيير قيمة الدينار بسبب ارتفاع في الكتلة النقدية بحوالي 21.2 بالمائة كما أن نسبة البطالة وصلت إلى 23.2 بالمائة وقد ساهم الانخفاض الحاد لأسعار المحروقات في إحداث آثار على ميزان المدفوعات، لأن الاقتصاد الجزائري يعتمد بالدرجة الأولى على الصادرات من المحروقات مما زادت أعباء الديون الخارجية وخدمة الدين الذي بلغ

86 بالمائة سنة 1993 بعدما كان 76 بالمائة في سنة 1992 كل هذه المشاكل أدت بالجزائر بالاستنجاد بصندوق النقد الدولي والرضوخ مرة أخرى لشرطه على أن تكون الاتفاقية بشرطين:

الأول ومدته الزمنية غالبا سنة وهي تدخل في إطار الاتفاق الثالث للاستقرار الاقتصادي أو ما يسمى بالتثبيت الاقتصادي والاتفاق الثاني وتكون مدته أطول في إطار سياسة التعديل الهيكلي حيث وضعت الجزائر في إطار الاتفاق التثبيت الاقتصادي إستراتيجية تمثلت فى تحقيق التوازنات التوازنات الداخلية والخارجية برفع النمو للناتج الداخلي الخام بين بالمائة 3 و6 بالمائة خلال سنة 94-95 ومنه تحقيق معدل التضخم و ذلك باستخدام إعادة توازن الأسعار ومراجعتها ورفع الدعم عنها. وترسيخ قواعد اقتصاد السوق و تشجيع الاستثمار الخاص الأجنبي والمحلي مع تعميق الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني ومنها إعادة هيكلة مؤسسات الدولة وإعادة تجديد دور الدولة وإعطاء أولية لبعض القطاعات والإسراع في الإصلاحات مع تحرير التجارة الخارجية وتنوع الصادرات خارج مجال قطاع المحروقات.

وعليه وافق صندوق النقد الدولي على هذه الإستراتيجية بمنحة مساعدة مالية مقدرة بـ 731،5 مليون حقوق سحب خاصة (17) وتخصيص أكثر من مليار لدعم برنامج التعديل الهيكلي، مما أدى بالجزائر إلى استرجاع ثقة المؤسسات المالية العالمية وتمت إبرام عدة اتفاقيات من أجل إعادة جدولة ديونها حسب الجدول الزمني يبدأ في سبتمبر 1994 وينتهي في مارس 1995.

أما الوصفة التي قدمت للجزائر تندرج ضمن الاتفاقية التي أبرمت بين الحكومة الجزائرية وصندوق النقد الدولي وذلك في ماي 1995 بعد أن تم التقارب من أجل إعادة التوازنات والنهوض بمعدلات النمو وتخفيض معدلات التضخم وإعداد برنامج نموذجي مما سمح للجزائر بالاستفادة من قرض ب 1،70 مليار دولار من أجل دعم الإصلاحات الهيكلية المبرمجة على المدى المتوسط (19) يتم التسديد على مدى 10 سنوات مع الإعفاء لمدة 5 سنوات من الفائدة.

بعد نصف قرن من تأسيسه بات واضحا أن صندوق النقد الدولي قد فشل في مهمته، فعلى الرغم من تطور الفكر الإقتصادي ومقدرته على فهم الآليات الاقتصادية، ورغم جهود الصندوق إلا أن وتيرة الأزمات الاقتصادية لن تتوقف.

لقد فشل الصندوق في مهمته الأصلية أي تعزيز الإستقرار العالمي ولم يفلح في نقل البلدان الاشتراكية إلى اقتصاد السوق والنتيجة كانت فقر عدد كبير من الأشخاص في العالم والفوضى الاجتماعية والسياسية في البلدان النامية، وهذا ما جعل سياسته البشعة وخاصة كونه القلب النابض والمحرك للنظام النقدي الدولي وأنه في حقيقة الأمر الأداة الرئيسية لتنفيذ عملية الإنتقال إلى الإستعمار الجديد الذي لم يرحم الضعفاء والفقراء بل يراعي مصالح العالم المتقدم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى، فلا الدول النامية ولا حتى الجزائر سلمت من هذا الاستعمار، لكنها استطاعت الوقوف والإفلات من قبضته وساعدها في في ذلك التسديد المسبق للديون التي عانت منها البلاد لقرابة عقد ونصف من الزمن.

التطورات النقدية العالمية بعد انهيار بريتون وودز

لقد أجبرت التغيرات الحاصلة على المستوى العالمي (من سقوط نظام بريتون وودز إلى تعويم العملات)، صندوق النقد الدولي على التكيف مع مجرياتها بوصفه الهيئة المسئولة عن العلاقات الاقتصادية الدولية ولحدوث هذا التأقلم أو التكيف كان من الضروري تعديل ثاني في اتفاقية الصندوق والذي دخل حيز التنفيذ (أي التعديل الثاني) في أول أفريل 1978 باسم اتفاق جاميكا ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى نظام تعويم العملات (حرية أسعار صرف العملات) وكذلك سوف نعرض ما جاء في هذا التعديل.

أولا: نظام التعويم:

سياسة التعويم الحر للعملة هي على النقيض تماما مع سياسية تثبيت سعر الصرف ويعتبر التعويم الحر في حالة عدم تدخل السلطات النقدية في سوق الصرف من أجل مساندة عملتها الوطنية أو تتخذ قرارات اقتصادية متعلقة بسعر صرف عملتها وكذلك فان الدول غير مطالبة بالاحتفاظ باحتياطي كبير من العملات لتدخل في سوق الصرف:

إن نظام التعويم الحر يمكن من تحقيق التوازن التلقائي لميزان المدفوعات وذلك عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع سعر الصرف أو انخفاضه. فالدولة التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها عند سعر معين لصرف عملتها فان هذا معناه أن هناك كمية كبيرة من المعروض النقدي لهذه الدولة الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض سعر صرف عملتها وبالتالي سوف تقلل من استيراداتها وتزداد صادراتها وهذا يساعد إلى العودة إلى وضع التوازن.

غير أن المعارضين لهذا النظام يذهبون بالقول أن هذا الميكانيزم الخاص بالسوق لا يضمن بشكل دائم تحديد سعر الصرف المناسب للعملة وهذا يؤدي إلى تضليل المتعاملين مع الخارج، وأن تجارب الدول في تطبيق سياسة التعويم لم تتخلص من تدخل السلطات النقدية في أسواق الصرف وذلك لمنع التقلبات العنيفة لأسعار الصرف وهو ما أطلق عليه (التعويم غير النظيف) وقد قامت الدول الأوروبية بقيادة ألمانيا بتكوين نظام نقدي إقليمي يقوم على أساس تثبيت أسعار صرف عملات الدول الأعضاء في هذا النظام مع تعويم عملتها مقابل عملات الدول الأخرى تعويما جماعيا وقد كانت خطوة لبداية إنشاء النظام النقدي الأوروبي وقد مارست الدول الصناعية لسياسة التعويم بشكل جماعي أو فردي وهي تمثل ثلاثة أرباع التجارة الدولية لذلك نفسر لماذا اعتبرت سياسة التعويم ظاهرة دولية، أما الدول النامية فقد تحولت تدريجيا عن ربط عملتها بعملة رئيسية الى سلة من العملات المتنوعة.

ثانيا: اتفاقية جمايكا:

جاءت اتفاقية جاميكا للتأكيد على ضرورة الإصلاح النقدي ولعل أهم إصلاح قامت به هو إلغاء أو تعديل المادة الرابعة من اتفاقية صندوق النقد الدولي التي كانت تلزم الدول بتحديد أسعار الصرف الخاصة بالعملات *وفقا لنظام استقرار أسعار الصرف أو أسعار التعادل بمادة أخرى تنص على حرية أسعار الصرف (نظام تعويم العملات) وقد اعتبر هذا التعديل مجرد تحصيل حاصل لأن أغلب الدول قامت بذلك بدون اللجوء إلى الصندوق.*

وأما القرارات الأخرى التي جاءت بها الإصلاحات الخاصة بالنظام النقدي الدولي فهي:

1-إلغاء سعر الصرف الرسمي للذهب وترك الحرية الكاملة للبنوك في التعامل في الذهب وتحديد أسعاره.

2-إنهاء دور الذهب كوحدة مرجعية لتقييم حقوق السحب الخاصة وكذلك كأساس لتقويم العملات الوطنية للدول الأعضاء.

-إلغاء أي بند من الاتفاقية تنص على التعامل بالذهب إلا أنه لم يفقد أهميته حيث نجده قد استعمل من طرف الدول كضمان للقروض (فرنسا، ايطاليا، جنوب إفريقيا) ففي أفريل 1977 اقترضت دولة جنوب إفريقيا من بعض البنوك الدولية بضمان احتياطاتها الذهبية .

كما قصد التعديل الثاني تطوير حقوق السحب الخاصة لكي يكون لها وزن في الأصول الاحتياطية الدولية، ومازال الذهب يحتفظ بمكانته كأصل احتياطي لدى السلطات النقدية في العالم على الرغم من إنهاء دوره النقدي في إطار النظام النقدي الدولي.

ثالثا: التنظيمات التي أفرزها النظام النقدي الدولي خلال تطوره

لقد عرف العالم بعد الحرب العالمية الثانية اتساعا في حجم التجارة العالمية وكثرة المعاملات التجارية بين الدول الأمر الذي استدعى توفير وسائل دفع كافية لتغطية هذه المعاملات. في هذا الوقت فان وسائل الدفع المقبولة دوليا والمتمثلة في الذهب واحتياطي العملات وحقوق السحب التي يمنحها صندوق النقد الدولي لم تعد كافية. فلم يكن هناك مناص من توفير وسيلة دفع إضافية لدعم الوسائل السابقة، حيث أوجد صندوق النقد الدولي وسيلة دفع جديدة تسمى بحقوق السحب الخاصة والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي.

إن إتباع نظام تعويم العملات من قبل الكثير من الدول نجم عنه تدخل هذه الأخيرة في سوق الصرف لإبقاء سعر صرف عملتها ضمن الحدود التي تخدم اقتصادها الأمر الذي تسبب في حدوث المضاربة واضطرابات كثيرة في سوق الصرف نتيجة الانتقال السريع والكبير للأموال السائلة بالدولار إلى دول أخرى بقصد تحويلها إلى الين والعملات الأوروبية وهنا شعرت الدول الأوروبية بالخطر المحدق باقتصادها ونموها مما دفعها إلى إيجاد حل يقف في وجه هذه الاضطرابات الحاصلة في سوق الصرف فحاولت تثبيت أسعار صرف عملتها في مواجهة بعضها البعض لهذا قامت الدول الأوربية بوضع أول حجر في أساس بناء النظام النقدي الأوروبي.

كما أن فترة وفرة الدولار على حساب حصول العجز في الميزان التجاري الأمريكي أدت إلى تراكم كمية هائلة من الدولارات في البنوك الأوروبية الأمر الذي ساعد في نمو الدولار الأوروبي (يقصد بالدولار الأوربي العملات الأوربية المربوطة بالدولار الأميركي) الذي فرض نفسه وأصبح السوق الأوربي أكبر سوق دولي للعملات والذي يعرف بسوق العملات الأوروبية.

رابعا : إصلاح النظام النقدي الدولي

في ظل الصعوبات والأزمات التي واجهت العديد من دول العالم وخاصة النامية منها من جراء الاختلال الذي اكتنف النظام النقدي الدولي عبر مراحله المختلفة. وبسبب استمرار تجاهل مصالح الدول النامية من طرف الدول الكبرى في إطار العلاقات النقدية الدولية والسعي الدائم إلى إنشاء نظام نقدي دولي يتماشى مع مصالح هذه الأخيرة.

لقد تنبهت الدول النامية إلى ضرورة إصلاح هذا النظام وجعله أكثر ملائمة وسلاسة، فقدمت بعض الاقتراحات والتوصيات التي سوف نعرضها تباعا منذ نهاية الخمسينات وإلى الوقت الحاضر.

1- مقترح مجموعة الأربع وعشرون: (وهي أقطار أعضاء من آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية) وقد عبرت هذه المجموعة عن وجهة نظر الأقطار النامية بإصلاح النظام النقدي الدولي وتركزت مطالبها في إزالة عوائق الحماية من قبل الدول الكبرى والأخذ بنظر الاعتبار مشكلات الدول النامية المتعلقة بالتجارة الدولية وأسعار الصرف وحركة رؤوس الأموال الدولية.

2-مشروع تريفن: ويقضي بخلق بنك مركزي عالمي وتدويل الاحتياطات النقدية بطريقة تعنى بأغراض تعزيز التجارة الدولية من جهة وأغراض التنمية من جهة أخرى.

3-مشروع بونشتاين: ويرتكز حول تغيير وتطوير آلية صندوق النقد الدولي.

4--مشروع اتفاق جامايكا 1976: ومفاده مطالبة الأقطار الرأسمالية الصناعية بزيادة منح الأقطار النامية من حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي بواقع 50.%

5-مبادرة أروشا: وهذه المبادرة جاءت في شكل إعلان صدر عن الاجتماع الدولي الذي عقد في مدينة أروشا بتنزانيا بهدف التوصل إلى مجموعة من المبادئ والأسس لنظام نقدي دولي جديد يخدم مصلحة الاقتصاد العالمي عموما والأقطار النامية على وجه الخصوص ، ونقطة الانطلاق الأساسية في هذه المبادرة هي الدعوة الموجهة للأمم المتحدة بضرورة عقد مؤتمر دولي للبحث في الشؤون النقدية والمالية الدولية بمعزل عن صندوق النقد الدولي للتحرر من مجموعة (G10) وترى هذه المبادرة أن هناك هدفين جوهريين يتعين على النظام الجديد أن يحققهما وهما :

1-تحقيق الاستقرار النقدي العالمي والمحافظة على مستويات مقبولة للتشغيل والنمو وكبح الاتجاهات التضخمية والانكماشية والبطالة في الاقتصاد العالمي.

2-دعم عملية التنمية الاقتصادية في الأقطار النامية.

ولتحقيق هذه الاهداف اقترحت مبادرة اروشا مجموعة من الآليات:

1 - ديمقراطية الإدارة والرقابة على النظام النقدي الدولي الجديد.

2 - توافر صفة العالمية للنظام المذكور من خلال مشاركة كافة أقطار العالم في تدويل التجارة والمدفوعات.

3- إصدار عملة دولية جديدة تكون مقبولة للوفاء بالمعاملات الدولية.

4- إضافة إلى ذلك لابد من سلطة أو مؤسسة نقدية دولية لإدارة هذا النظام.

المحور الحادي عشر: ظاهرة الأقليات بين مطلب البقاء واستهدافها من قبل القوى الخارجية لزعزعة الامن القومي للدول المعنية بالمشكلة:

المقدمة:

إن لفظة أقليات – مصحوبة بنعت يحدد هويتها بالنسبة للبيئة: أقلية لغوية أو إتنية أو دينية – تشير إلى مجموعة بشرية مهمشة، وفي حالة نقص عددي – ما خلا الاستثناءات-وفي الوقت نفسه في حالة دونية سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وحتى ثقافيا. وواقع حال الأقلية يفرض في الوقت نفسه واقع حال القصور القانوني أو الاجتماعي. فالأمر يتعلق إذن بحقيقة على المستوى الكمي والتباييني بحالة التبعية أو الشعور بها.[31]

إن الزمن المعاصر مليء بحركات الرفض لهذه الدونية، والتي هي على النقيض من الميول للتجمع في وحدات كبيرة تستجيب للضرورات التقنية والاقتصادية وتنسيق الحياة الثقافية من جراء عالمية الإعلام.

فالأنظمة التوتاليتارية تطرد، أو تضع في أطر محددة، الأقليا التي يشتد صراعها أو تضطر هذه الأقليا للهجرة .

إن وجود الأقليات المؤكدة بالفعل والقتالية يجب أن لا يخفي عنا كمون الأقليات الموجودة بالقوة. والبعض منها يطرح أكثر من سواه،، في الوقت الحاضر، مسائل سياسية، تتعلق بإدارة الإقليم تبعا لتوزعها، ومسائل بالقانون العام، تبعا لثقلها النوعي، ومسائل استراتيجية، تبعا للأخذ بعين الاعتبار تأثيرها على البنى الداخلية واستقرار الدول. وليس هناك قارة تخلو منها.

إن معالجة موضوع الأقليات تعني تناول إحدى المعطيات الرئيسية للسياسة القومية والدولية أيا كان تأثيرها الجغرافي الحاسم، الذي يلعب دور المثبت المكاني للخصوم. ولذلك فالمقصود هو مقاربة جيوبوليتيكية أكثر من مجرد تحليل جغرافي- سياسي. ففي دراسة تمهيدية، يعتبر غير وارد وضع جداول أو لوائح بكل الأقليات وكل الحركات الأقلوية. والأمر يتعلق قبل أي شيء بتشخيص الموضوع، بمحاولة تصنيفية مستندة إلى نماذج ممثلة، تشكل المقدمة لتحليل شامل يحتل مكانا، يزداد أهمية في بانوراما العالم الحالي.

الأصل

العوامل المهمة في التمييز بين الأقليات: [32]

إن العامل المهم للتمييز بين الأقليات يكمن في أصلها. وأبسط الحالات هب حالة إغراق السكان المقيمين في مدى جغرافي معين بفتوحات يكون من نتائجها المزدوجة تناقص عدد المهزومين، الذي يصبحون محاطين وتنضيد مجموعة سكان من تركيبة سياسية وثقافية واجتماعية من الخارج، تدعي لنفسها حالة مميزة في إطار المدى المشغول سابقا من قبل من أصبحوا في الوقت نفسه أقلية ومسيطر عليهم. والحالة الأكثر ما تكون تمثيلا هنا تعود لإشغال القارة الأمريكية من قبل السكان الآتين من أوروبا، مما أدى إلى مختلف أشكال وضعية الأقليات لهنود أمريكا، المتغيرة في ما يعود للنسب العددية، والمتشابهة في ما يعود لأنظمة التبعية، والمختلفة في ما يعود للعلاقات الثقافية.

وما قبل التاريخ وكذلك التاريخ البدائي لأوروبا وحوض المتوسط يقدمان أمثلة عديدة في هذا الموضوع. وتظهر هنا بشكل خاص حالة الانحباس في مواقع اللجوء، حيث تجمع الباقون على قيد الحياة من مجموع السكان المنهزمين والنغرقين بالغزاة ودافعوا عن أنفسهم. فالجغرافية البشرية للمجموعات الجبلية الكبيرة تقدم الشواهد المتعددة هنا: القفقاس بما فيها أرمينيا، جبال الشرق الأوسط والمغرب، وبنسبة أقل جبال الألب وخصوصا البلقان. وفتوحات روسيا القيصرية أدت أيضا إلى ظهور دولة حيث يسيطر السلاقيون على أقليات من السكان غير الأصليين، وذلك، سواء كان من ناحية أوروبا (بلاد البلطيك ومولداقيا) أم من ناحية (القفقاس الأوسط وتركستان الروسية القديمة).

الحالة الثانية هي حالة السكان الذين أدخلوا بشكل منتظم وفي مرحلة معينة إلى مجال لم يكن لهم في الأصل، وذلك لاستثمار الموارد المحلية فيه أو الدفاع عن حدوده مع أسياد ابلاد لأن عددهم غير كاف ولأنهم ليسوا جديرين بالقيام بالمهمات المنوطة بهم أو لأنهم متمردين عليها. وفي أوروبا، فإن المثل الأبلغ والذي غالبا ما ردد هو استدعاء المجموعات الألمانية لاستصلاح الأراضي وحماية الحدود المهددة، في بوهيما، وبروسيا (الفرسان التوتونيون)، وترانسلفانيا وحتى القولغا. لكن المثل الأهم لمجموع البشرية المعنية في الموضوع، وذي المضير المختلف، هو مثل تجارة العبيد لاستثمار مزارع قصب السكر وحقول القطن في أمريكا الاستوائية والكراييب وجنوبي الولايات المتحدة.

الحالة الثالثة هي حالة توزع السكان المطرودين من بلادهم الأصلية من جراء أحداث سياسية، ومذابح دينية، أو لأنهم قاموا بمغامرات نظرية، فتسببوا في ظهور "الدياسبورات" (الشتات)، ذات العناصر، التي رغم كونها بعيدة كل البعد بعضها عن بعض تبقى هي ذاتها ثقافيا واقتصاديا، مثل اليهود، والأرمن، واللبنانيين، والصينيين. فكثافة الإرث الثقافي المشترك يؤمن للوحدات، المبعثرة في بيئات شديدة التباين، والتماسك في التصرف، والمعتقدات، وطرق التعبير، حتى لو بقيت العلاقات بين مجموعة وأخرى عرضية، زحتى لو أنها انقطعت لفترات طويلة. وهنا أكثر من أية حالة أخرى فإن الهوية والحفاظ عليها يستندان إلى الذاكرة الجماعية. فهي التي تؤمن إنقاذ الاستقلال الإداري للمجموع، والاحتفاظ بالجامعة الثقافية لمختلف عناصر الدياسبورا، وذلك رغم مظاهر الاندماج في الوسط المحيط. وإذا ما كانت الدياسبورات، المعروفة أكثر من غيرها قد انوجدت، خلال المدى الطويل، من قبل مجموعات ذات قدرة لا مثيل لها للحفاظ على الذات، فإن عملية التشتت هي التي تميز نزوح اللاجئين، مع أنه علينا أن لا ننسى هنا أن لكل تشتت نقيضه الواقي، الذي يتجلى بالتركز من جديد في نوى في أماكن الاستقبال المتميزة التي تلعب دور مراكز الجذب والتثبيت للرموز التي تنتمي إليها هوية المجموع.

والشكل الأحدث ما يكون اتشكل الأقليات انبثق من تحركات اليد العاملة المتأتية عن عدم التساوي في التطور التكنيكي والاقتصادي. فقد انتقل ملايين الأشخاص، خلال العقود الأخيرة، من البلدان الفقيرة، والتي ترتفع فيها نسبة الخصوبة إلى البلدان الصناعية. فجزئيا، وعلى الأقل لفترة من الزمن، كان المقصود أو حتى كانت غاية المنتقلين من بلادهم الهجرة المؤقتة لكل عامل بمفرده. إنما هناك اتجاه يتأكد أكثر وأكثر لصالح "التجمعات العائلية". ومهما يكن الأمر، فهناك جماهير من العمال المنفردين أو تجمعات العائلات المهاجرة التي تشكل، في بلدان الاستقبال، أقليات، تحمل معها هويتها الثقافية شبه التائهة بالنسبة لتقاليد وسط الإقامة الجديد، وهذا أمر يستدعي، بمختلف الأشكال، الفئة المثقلة بعدم المساواة الاقتصادية، التمييز في محل الإقامة، بحيث ينشأ حزام مغلق بين خصوصية الهجرة وتشكل أنماط حياة محافظة.

على المستوى النظري، فإن العبارة النقيض لواقع الأقلية هي "الاستيعاب"، الذي يوجب، في المطلق، الزوال الكلي للهوية الأقلوية، وبشكل أساسي امحاء الذاكرة الجماعية، في معظم الحالات، في مختلف أشكال التوافق للتعايش، التي تجعل ممكنا، على الدوام، عودة ظهور الهوية والواقع الأقلوي، حالما تطرح مجددا شروط وأشكال التوافق. وهنا يعتبر العامل الزمني أمرا في منتهى الأهمية. فتتابع الأجيال التي لم تعد مندمجة في الأقلية إلا بالذاكرة المتوارثة والتي تتحمل في الوقت نفسه تأثير الوسط المحيط بها، من الممكن أن يميت، مع الوقت، ضمير الانتماء إلى أقلية تختلف عن "الآخرين"، لا سيما إذا ما كان هذا الضمير مثقلا بعامل الدونية.

وتصرف "الآخرين" تجاه الأقلية له الفعل المباشر والمقرر في إمكانيات التعايش في المرحلة الأولى والاندماج في المرحلة الثانية. وإذا ما كان هناك حالات اندماج كلي للأقليات المهاجرة في الجيل الثاني أو الثالث، وعندما تكون القربى الثقافية قابلة لذلك، فإن واقع الحال السائد هو استمرار الهوية الثقافية في المدى الطويل والتي تعمل المواجهات العرضية على الاحتفاظ بها. فالاندماج ليس على الأغلب سوى ظاهري وتوهمي. ذلك أن الذاكرة الجماعية تبقى ولو في حالة الاستكانة، والأحداث، من مختلف الأنواع، بمقدورها أن

توقظها. فالواقع الأقلوي هو بالتالي معطى رئيسي في الدراسة الاجتماعية – الثقافية لكل مجموعات السكان. إنه لا ينفضم عن ظاهرة التجذر المزدوجة: خصوصية الأرومة من جهة والتركز في مدى طارئ من جهة أخرى، فالأول لا ينفصل عن الثاني هنا في دراسة خصوصية الهوية العائدة لكل مجموع. هذا هو الجانب الجغرافي للواقع الأقلوي، عبر ارتباطه بالعوامل التاريخية وتشكل الأقلية وعلاقاتها مع الوسط المحيط بها. وهو على الغالب في منتهى التعقيد من جراء الهجرات في المكان والهجرات الاجتماعية، في الوقت نفسه، للمجموعات المعينة داخل وسط الاستقبال، من دون أن يكون هناك فقدان للذاكرة الجماعية، وبالتالي للشعور بالهوية.

فالأصل والظروف التاريخية لتشكل الأقليات تؤدي إلى التباين بين الأشكال والعلاقات مع الخارج. وقد أعطى التاريخ الأوروبي في القرنين التاسع عشر والعشرين قيمة لا مثيل لها لتشكل الأقليات القومية، لكنه عرف أيضا تحركات هامة للاجئين أدت إلى تشكل الدياسبورات وأيضا إلى هجرات العمال. فالحمل الثقافي لهؤلاء وأولئك غير متساوي، وخصوصا في ما يعود للعلاقات مع المحيط والتي تختلف بشكل عميق فيما بينها.

حيز الأقليات

بالإمكان التمييز بين مجموعتين من حيز الأقليات: تلك العائدة للأقليات المقيمة في حيز خاص بها وتلك العائدة للأقليات المزروعة بشكل جزر معزولة في داخل حيز "الأكثرية". زلتبسيط الصورة، نصف الأولى بحيز الأقليات المتماسكة والثانية بالأقليات المتشتتة (أو أقليات الشتات). فالواقع أن الأمر يتعلق بتمييز يتجلى في شكل الإقامة وبتمييز يعود للوضع الاجتماعي والعلاقات بالسكان المحيطين.

مناطق الأقليات

إن الأقليات المقيمة في مدى خاص بها هي قبل كل شيء تلك المتأتية عن تغطية الموجات المتتالية من السكان لمنطقة ما. يشكل المهزومون الأوائل هنا الجماعات المتوحدة من اللاجئين في المناطق التي يصعب الحصول عليها في مرحلة التحركات السكانية الكبرى. والمنتصرون الأول قد أقاموا في "الأراضي الجيدة" وتمركزوا فيها وتحصنوا. لكن غالبا ما غمروا بدورهم بموجات أقوى أو بأنظمة غزاة يضمون الأراضي، فأصبحوا بالتالي بدورهم أقليات في "امراطورية". وتشكل الجغرافيا السياسية لأوروبا أفضل مثل لهذه العملية، لأنها من دون شك ذات أمد طويل وكانت موضع العديد من التحليلات المعمقة. ومع ذلك فإننا نجد في أماكن أخرى المخطط نفسه: ففي أمريكا الشمالية، جعل الفرنسيون، في البدء، من الهنود أقليات، ثم أصبحوا بدورهم محصورين في "كيبيك" من جراء موجة الاستعمار الإنكليزي التي امتدت لتشمل كل القارة، مخلفة وراءها المجموعة الطارئة التي ولدت "الأقليات المندمجة".

إن الإعمار التام بالسكان لمدى ما أمر نادر التحقق. إذ غالبا ما ترشح عناصر من الأكثرية السكانية إلى حيز الأقليات لتكون الإطار العسكري والإداري، فتشكل بذلك أرومة، تصبح بدورها أقلية عددية، لكنها تتمكن من تبوء المراكز المسيطرة كونها تمثل السلطة. يكشف تاريخ القرن التاسع عشر في أوروبا الوسطى النقاب عن تعقد مثل هذه الحالات وهشاشتها. فألمان أطراف بوهيميا الذين شكلوا أقلية في المجموع الجغرافي لبلاد التشيك، قد أفادو من وضعية مميزة طالما بقيت بوهيميا جزءا نت إمبراطورية يسيطر عليها العنصر الجرماني، وحيث كان التشيك بالنسبة للمجموع، كما على المستوى السياسي في حالة أقلية. لكن هؤلاء الألمان وجدوا أنفسهم أقلية بدورهم، على أثر تشكل الجمهورية التشكسلوفاكية الأولى، ليس فقط بالنسبة للقومية المسيطرة في هذه الدول الجديدة، ولكن أيضا بالنسبة للأقلية العددية التشيكية المقيمة في المناطق ذات الأكثرية من السكان الألمان، والمندمجة مجددا في واقع حال المجموعة السلاقية المسيطرة. وهذا هو أصل استياء "السوديت" الذين استغلوا من قبل ألمانيا الهترلية من أجل تفجير الدولة التشكسلوفاكية (1937).

الغيتو

إذا غيرنا المقياس وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار توزع السكان المدنيين، فإن واقع الأقلية يختلط بالتمركز الجزيري، المسمى بعبارة "غيتو"، الناشئ من ظروف التجمع الجغرافي التي فرضت في أوروبا على المجموعات اليهودية في القرون الوسطى. "فالغيتو" يماثل "الملاح" و "الحارات" في إفريقا الشمالية والشرق الأوسط. لكن حقيقة الغيتو تتخطى بكثير حالة الجماعات اليهودية فقط. بقد أشار "ر. دوشاك"، إنطلاقا من المثل الأمريكي، وبالضبط من مثل مدينة "كليقلاند" إلى أن مأوى الأمان والهوية للمجموعات الإتنية- الثقافية في وسط طارئ يقوم على التجمع في أحياء تشكل أماكن للحفاظ على تقاليد وعادات الحياة، أيا كان، في المدى الطويل، مصير هذه الأقليات بالنسبة لعمليات التمثل.

وبالتالي، فإن تحليل "الغيتو" يقوم على مستوى الجغرافيا وعلم الاجتماع المدنيين. من الممكن أن تكون الغيتوات ذات طابع تاريخي، أي أن تشمل مرحلة لعدة أجيال، أو حتى عدة قرون أو ذات طابع ظرفي، يتوافق مع شغل مناطق مدينية محرومة أو مجالات مميزة، من جراء فعل التمييز المعتمد أو التلقائي، الناتج عن رفض التعايش بين عناصر تنتمي إلى مجموعات وثقافات مختلفة. وتشكل المدن الأمريكية بالتأكيد الحقل المميز لدراسة هذه الظاهرة، المشار إليها، خصوصا فيما يعود لأحياء الزنوج. كما بالإمكان أيضا ذكر مدينة "تورنتو" كمثل، حيث "الغيتو" اليهودي الأول المتروك من قبل ساكنيه من أجل الانتقال إلى أحياء أفضل، إنما دوما محددة، أصبح مكان تجمع المهاجرين البرتغاليين، تحت اسم انكليزي واضح، "سوق كنزينغتون". وقد أدت تحركات العمال المهاجرين إلى ظواهر مماثلة في التجمعات الأوروبية الكبيرة: كالحي العربي "لباب إيكس" في مرسيليا. وهنا إذا ما كان التمركز في الوقت نفسه بحسب التجمع التلقائي للوافدين وبحسب الجزر للمقيمين القدامى يشكل معطى واقعيا مثقلا بالقضايا الاجتماعية، فإن مدته تتوقف على قدرة التمثل لوسط الاستقبال وعلى إرادة الطائرين للاندماج أو إنقاذ هويتهم.

ضمير الأقليات وهوايتهم :[33]

ترتكز هوية أقلية ما على ذاكرتها الجماعية، اللصيقة بخصائصها الإتنية- الثقافية. وقد رمز إلى الجموع بصورة "الجذور"، وهنا بالإمكان التأمل في ثلاث عمليات:

أ- فقدان الهوية بالذوبان في ثقافة السكان المحيطين، التي تفترض الأخذ الكامل بإشارات الوسط المحيط ورموزه أو بتأليفية تدمج في حضارة منفتحة على الثقافتين كلتيهما،

ب- تعايش مجموعات مختلفة في إطار نمط واحد للحياة يرمز إليه بلغة واحدة للتواصل وبالأشكال نفسها للنشاط والاستهلاك، وبالسلم الاجتماعي نفسه، لكن تحتفظ بقسم من إرثها الثقافي، لا سيما الذين والممارسات المرتبطة به، فنصبح تجاه الثقافة المزدوجة، كما هو عليه الأمر بالنسبة للعديد من المجموعات المندمجة في المجتمع الأمريكي: الكاثوليك الإرلنديون أو اليهود،

ت- الاحتفاظ في قلب سلالة – ثقافية مسيطرة عدديا كما وسياسيا أيضا، بالحد الأقصى من المعرفة المنبثق من الأرومة الأصلية، لكن من دون أن تتمكن الأقلية هنا من أن تعفي نفسها من التنازلات لواقع الأكثرية الممثلة بجهاز الدولة. وبالإمكان أن يصبح هذا الاحتفاظ المشار إليه حجة للمشادة من أجل حل التناقض بين الاتجاه الموحد للدولة وإرادة إنقاذ هوية الجماعة، التي هي أسهل في البنى الفدرالية منها في البنى المركزية. وأفضب مثل في هذا المجال كيبيك في كندا.

يسمح هذا المثل بالبرهنة على أن تأكيد الهوية هو ظاهرة تاريخية تمر بمراحل غير متساوية في حدتها، وشديدة التأثر بكل متغيرات الظروف، ولو أن إرادة الوجود هي من الثوابت. والعنصر المشترك لكل انطلاق من أجل الهوية هو الرجوع إلى الثقافة الموروثة وإلى كل امتداداتها بشكل تعبير أصيل في الأدب والفن. فهي تستعمل كوسيلة لتبرير الأشكال الظرفية للتأكيد على إرادة الوجود ورفض كل تبعية اجتماعية كانت أم سياسية. فهي تغذي عقائد تأكيد الحق الوطني أو على الأقل الحق الإقليمي. فالشعور بالانتماء إلى أقلية هو المنطلق

للمطالبة بالحقوق التي تعترف بوجودها وخاصيتها. ولذلك فإحدى المشادات الأساسية هي المشادة اللغوية التي غالبا ما تنوب في المجتمعات الحديثة عن المشادة الدينية.

أما موضوع الأرض فيختلف بحسب الحالات المعنية. فبالنسبة للأقليات التي احتفظت بالتأثير الجغرافي الأصلي والتي عمقت جذورها الجديدة في الأرض إلى استقبلت فيها، يتلخص المطلب الأساسي بالاعتراف بأصالة الحيز المشغول وبتمييزه عن الحيز العائد للثقافة والسكان الذين يشكلون الأكثرية.

وهذا هو موضوع الإقليمية أو الاستقلال الوطني. أما بالنسبة للأقليات التي تشتت أو نقلت إلى مكان طارئ، فالمطلب يصبح إما الاعتراف بكل الحقوق والامتيازات الممنوحة للسكان الذين يشكلون الأكثرية – مثل مطلب الزنوج في الولايات المتحدة – أو بحلم العودة إلى الجذور التي يمز إليها بإقامة الدولة، كما هو الحال بالنسبة لليهود في اسرائيل أو الأرض في مطالبتهم بالاعتراف لهم بحق تشكيل دولة في بلادهم الأصلية. وهذه هو سر الأمل لدى العديد من المجموعات اللاجئة التي تستمد من ذلك أسباب الحفاظ الشرس ومن جيل إلى جيل، على الذاكرة الثقافية.

إن التاريخ هو التعبير عن هذه الذاكرة، التي لا تتخلص دوما من الضغوطات الذاتية التي تمارس على الجردة الحيادية لمنعطفات المغامرة.

عند هذه النقطة من التحليل، بالإمكان التساؤل: إلى أي مدى وفي جذوره، لا يكون التأكيد لوجود حقوق الأقلية مجرد مشادة لمفكرين ينضدون ذواتهم ويفرضونها على الشعور الشعبي شبه الغامض للتبعية والدونية المؤججة بالضغوطات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. على كل حال يبقى أن هذه المشادة هي في الوقت نفسه الكاشف لحالة ذاتية مبطنة بحالة موضوعية، زمحرك للعمل المطلبي. وعندما تطرح المسألة فإن موضوع هوية الأقلية وتأريختها يجدان لهما الصدى في الضمير الجماعي الذي يوقظان ذاكرته: مثل التقاطع "للمدى القصير" مع "المدى الطويل". فالضمير الجماعي يعود للمدى الطويل أما افتتاح المشادة وتطورها فيعودان إلى جوهر الحدث.

الأقليات التاريخية:[34]

سنخص تسمية "الأقليات التاريخية" بالأقليات ذات الأمد الطويل، والتي تشكلت مع نشوء الدولة، إما بتجميع أقاليم مشغولة منذ مدة طويلة من قبل سكان يتميزون بإرثهم الإتنب – الثقافي، وإما بإدخال عناصر متباينة مستعصية على الذوبان في جماعة موحدةّ، خلال نشوء الدولة، والبعض منها أصبح، من جراء واقع حال العلاقات العددية، أو علاقات السيطرة، في حالة تبعية سياسية واقتصادية واجتماعية.

تقدم أوروبا أفضل الأمثلة عن النموذج الأول، كما أن أمثلة أخرى يمكن البحث عنها في آسيا والهند وآسيا الغربية في إطار الإمبراطورية التركية القديمة. هذا في حين أن أمريكا الشمالية تتوافق مع النموذج الثاني. ويمكن للأقليات التاريخية أن تكون أوساطا "مغلقة" لا تعيش إلا من ديناميكيتها الخاصة – الديمقراطية كما السياسية – أو أن تلعب دور قطب الجذب بالنسبة لهجرات شبه مستمرة تعود للأورمة نفسها، تأتي لتغذينها. منبتقين من ظروف مختلفة، فإن السكان ذوي الثقافة الفرنسية في "كيبيك" – كندا، والسكان السود المتحدرين من تجارة الرق في الولايات المتحدة الأمريكية، يشكلون مجموعات مغلقة لم تتلق أية إضافة تذكر من الخارج منذ عدة أجيال. وعلى العكس من ذلك الجماعة من أرومة إسبانية في جنوب الولايات المتحدة، والتي اندمج أفرادها من جراء ضم أقاليم مشغولة أساسا من قبل الإسبان، إذ غذت موضوع تغذية من قبل هجرة مستمرة منبثقة من المكسيك وأمريكا الوسطى، وحيث كانت الإضافة العددية لهذه الهجرة هي أكثر من الزيادة الطبيعية للسكان الأوائل الإسبان. وقد تنوع التوافد اليوم "بالهجرات الداخلية" للبورتوريكيين وحركات اللاجئين من جزر الكراييب وأمريكا الوسطى. وبالتالي ليس بالإمكان تبويب الأقليات بشكل صارم، داخل مخطط بسيط. فالتبويب لا يمكن أن يأتي هنا إلا من اتجاهات عامة.

أولا – الفسيفساء الأوروبية

لقد عرفت أوروبا، خلال المائة والخمسين سنة الأخيرة، تاريخا مضطربا من جراء التناقضات المتأتية عن سكان متميزين عرقيا وثقافيا عن "السكان الحاكمين"، وموجودين داخل إمبراطوريات تشكلت من ضم الأراضي المجاورة أو بالفتح، كالإمبراطورية النمساوية، والإمبراطورية التركية والإمبراطورية الروسية. على أنه لم تطرح مسألة الأقليات، وبشكل أدق مسألة "الأقليات القومية"، إلا في القرن التاسع عشر، فالصدامات داخل الإمبراطوريات لم تكن في الماضي سوى صدامات دينية، إنما ليس من دون بعض العلاقات مع الخصائص الإتنية – الثقافية الساكنة. فنقطة الانطلاق عي بالتالي يقظة الضمير لهوية متعددة الجوانب، يرمز إليها باللغة ومجموع التقاليد والمعتقدات والعقليات التي تجر وراءها، والتي تصونها من عدوى الوسط الخارجي. فالحركة القومية هي بالأصل حركة مثقفين، ويقظة أدبية ونتاج مؤرخين شكلوا المكتشفين للاوعي الجماعي الشعبي وتطعموا بالمطالب الاجتماعية والمعنوية اليومية.

إن التأكيد هو على خاصية ما يلعب بدوره دور الوسيط لكل الفروقات وخصوصا لكل الإذلالات. المهم أنه حالما تتحقق هوية الأقلية، تصبح حدثا تاريخيا لا رجوع عنه وغير قابل للانعكاس، حتى ولو أنه تحت تأثير فعل بعض الضغوطات، تأرجحت بعض الشرائح تبعا للظروف، بين الانضمام العلني والتأييد السري. بذلك أصبحت أوروبا الوسطى، وكذلك البلقانية، فيما بين حرب الاستقلال اليونانية (1820-1830) والحرب العالمية الثانية، الإطار المثالي لسياسة التصادم بين القوميات، وغدت من جراء ذلك الواقع، النكوذج للتأكيد، حتى بالصراعات الأكثر وحشية، على إرادة الأقليات الاعتراف بحقوقها كاملة حقوقيا وسياسيا، وبوجودها كجماعات ذات سلطة. فالدبلوماسيون، لا سيما دبلوماسيو بلدان الطرف الثالث، جهدوا عدة مرات، لإعادة رسم خارطة أوروبا السياسية من أجل الأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى الجديد، مخصصين له تفجر الدول التي تحتضن أقليات. فالأقليات من دون أن تكون السبب الأساسي، قد شكلت ولو جزئيا، المبرر للصراعين الأكثر ما يكونان دموية للعصر واللذين كانت في وسطهما، ومع ذلك لم يضع حد نهائي للتناقضات المتولدة عن اكتشافها.

إن يقظة القوميات، المندمجة مباشرة في لعبة التصادمات بين "الدول الكبرى" في القرن التاسع عشر، قد أدت عبر المراحل إلى تفكك الإمبراطوريات المتعددة الجنسيات، الإمبراطورية التركية بادئ ذي بدء، مع الاعتراف المتتالي باستقلال اليونان، وصربيا، ورومانيا، وبلغاريا، ثم الإمبراطورية النمساوية التي أصبحت في عام 1867 الإمبراطورية النمساوية – المجرية، وكذلك الإمبراطورية الألمانية، والإمبراطورية الروسية فيما يتعلق ببولنيا وجمهوريات البلطيك.

إن المعاهدات التي وضعت النهاية للحرب العالمية الأولى وحاولت أن تكون العلاقات مستقرة في وسط أوروبا، قد كان الغرض منها الاعتراف بمكانة الدول ذات السلطة للأقليات القومية المحتواة منذ وقت ليس بالقصير في المدى السياسي للإمبراطوريات. وعلى الأثر طرح نفسه سؤال في الأساس كان من الصعب على الدبلوماسيين حله، ألا وهو تحديد المدى الخاص بكل من القوميات التي تحررت.

والواقع أن إسكان الجماعات المعنية لم يرتسم ضمن حدود واضحة المعالم. فحول كل نواة منسجمة، وجدت مناطق هامشية متداخلة، تعتبر غالبا ما فوق الحدود الطبيعية، مما جعل خطوط الحدود التوافقية تعسفية، وذلك رغم الرجوع إلى خبرة الجغرافيين (إيمانويل دي مارتون من الجهة الفرنسية). العواصم والمدن الكبرى نفسها جذبت إليها السكان المرتبطين إتنيا، وثقافيا، واقتصاديا، بالقيمين على الإمبراطوريات القديمة، مما أدى إلى قلب مسألة الأقليات. والحل الأكثر ما يكون غموضا في المستقبل هنا، يعود لإنشاء "الممر البولوني" بين القستول الدنيا ودانتزيغ بين الكتلة الرئيسية لألمانيا وبروسيا، والذي تعقد بمنح نظام خاص لدانتريغ – نظام المدينة الحرة. ولم يكن أقل وطأة في النتائج وجود هدب "السوديت" ذي الثقافة الألمانية على أطراف بوهيميا. مما شكل الذرائع للمطالبة بالإقليم وطرح مجددا معاهدات سنوات 1919-1921 من قبل ألمانيا النازية، كما شكل المقدمات للحرب العالمية الثانية.

يصطحب الاضطراب الجديد في الخارطة السياسية لأوروبا في عام 1940 باسنحالة التعايش في داخل الدولة نفسها لأقليات منبثقة من السكان المسيطرين القدامى. وقد نتج عن ذلك النقل الجماعي لسكان سابقين على نشوء الدول التي أريد لها أن تكون متجانسة، مع أن كل مسائل التداخل لم تكن قد حلت بعد، سيما فيما يعود لترانسلفانيا الرومانية، التي تحتضن أقلية مهمة من "الماغيار".

إن شكلا جديدا من العلاقات بين القوميات والبنى السياسية قد نتج عن توسع النموذج الاشتراكي السوفياتي في مجموع أوروبا الشرقية حتى خط الحدود بين النظام السياسي والاقتصادي في "الغرب" والإمبراطورية الاشتراكية في "الشرق". وكان ذلك بشكل يبدو ظاهريا أكثر مرونة، لاعتبار أنه يعترف بوجود دول قومية، إنما أعيد بناء بنية سلطوية وضعت فوق هذه الدول، شكلت مجموعة أنظمة سياسية واقتصادية كانت مراقبة سياسيا زعسكريا من قبل الاتحاد السوفياتي والكوميكون (مجلس التعاضد الاقتصادي) وحلف قارصوفيا. لذلك فمعنى ردات الفعل القومية هنا يصبح متغيرا ومعقدا. لكن الانتفاضات المتتالية في هنغاريا (1956) وتشكسلوفاكيا (1968) وبولونيا (1980) تعبر عن شكل جديد للتناقض القائم بين القوميات حاملة الإرث الإتني – الثقافي والديني القديم من جهة وإرادة تشكيل الوحدة السياسية والاقتصادية للهوامش الجغرافية لروسيا من جهة ثانية.

الواقع أنه أيا كانت الخمائر الظرفية، فتاريخ أوروبا المعاصر هو متلازم مع ضمائر صعوبات التعايش والعلاقات المتبادلة داخل النموذج نفسه لجماعات من دم وثقافة ذات هوية تستعصي على الإخضاع. فأوروبا تبقى، بالنسبة لسكانها، فسيفساء تتحول عناصرها، في كل محاولة توحيدية، إلى أقليات عاصية.

ثانيا – أمريكا الشمالية: قارة للاختبار

إذا ما لخصنا تاريخ إسكان أمريكا الشمالية بالإمكان أن نكتب المفارقة الأمريكية التالية: "أكثرية أقليات". إذا نحن تجاه كلمات متقاطعة عوضا عن صورة للحقيقة. فإذا ما تكزن سكان الولايات المتحدة، وبنسبة أقل سكان كندا، من إضافات متتالية متباينة من المهاجرين، وذلك سواء كان على مستوى الأصل القومي والإتني الثقافي أو على مستوى الأديان، وإذا ما صحح كما ينبغي المخطط المبسط والمتفائل "لبوتقة الانصهار" بتحليل العمليات البطيئة للاندماج عبر مرشحة الغيتو، يبقى أن القسم الأكبر من المهاجرين يذوب خلال جيلين أو ثلاثة أجيال في المجموع الأمريكي، آخذا بطرق حياته وعقلياته في الوقت نفسه الذي يساهم في مجموع مختلف نشاطاته. صحيح أنه تبقى بعض التمايزات، والعلاقات المشوهة بمنشور ذاكرة الزمن الغابر في أمكنة أخرى، لكن استعمال اللغة، والتشبع بنفس الثقافة المسيطرة والسلطات السياسية الخاصة بالبنى الأمريكية، كل ذلك يمحو لدى المهاجرين كل شعور بالأقلية بالمعنى الحقيقي للكلمة، بمعنى آخر كل نية بالتميز.

إن صفة الأقلية لا تستعمل إلا للمجموعات التي تعتبر نفسها مختلفة عن غيرها، وتعبر عن خاصيتها بمختلف أشكال النشاط الإرادي الموجه للتميز عن الوسط: استعمال اللغة، الممارسة الدينية، التعبير الأدبي والفني، والمطالبة بالاعتراف على المستزوى الحقوقي والتمثيل السياسي.

ويمكن أن نعتبرحصرا بمثابة أقليات المجموعات الإتنية – الثقافية، المهتمة بالحفاظ على شخصيتها، والإفادة من الدعم الداخلي للسكان القليلي العدد، من دون أن تثير مجددا موضوع اندماجها في النظام بمجمله: كالجماعة الإيرلندية، والجماعة الإيطالية، والدياسبورا اليهودية. لكن المسائل المطروحة هنا هي من نوع آخر وتختلف كليا عن تلك التي تميز الأقليات المؤكدة والمقاتلة، كما أنها لا تظهر في الحياة العامة إلا من طرف خفي وعرضيا.

وبالتالي من المناسب الاحتفاظ بأربعة حالات من الأقليات المؤكدة: ففي كل القارة هناك الأقلية الهندية، والأقلية الفرنكوفونية في كندا، والزنوج، والذين هم من أصل إسباني في الولايات المتحدة. هذا ومن جراء سعة القارة وحجم الدولتين اللتين تشغلانها، فإن سلم الأولويات للظاهرة المدروسة هو بما لا يقاس مع ما هو عليه

الأمر بالنسبة للأقليات المؤكدة في القارات الأخرى: فمن المفارقة، التي هي مع ذلك بمثابة النتيجة للتاريخ الذي يعمل على إخفائه عن طيب خاطر، أن الهنود الشاغلين الاوائل للأرض هم اليوم الأقلية الأقل أهمية عددية، إذ لا يشكلون سوى 1 من مجموع السكان، هذا في حين أن فرنكوفون كيبيك وحدهم مع "أكاديا القديمة" يشكلون أكثر من 5 ملايين نسمة والسكان من أصل إسباني أكثر من 20 مليون نسمة.

الأقلية غير المتجانسة: الإسبانوفون، من الأقلية التاريخية إلى الهجرة المعاصرة

إذا كانت مسألة الزنوج هي من "كلاسيكيات" الجغرافيا السياسية للولايات المتحدة، فإن وجود عدد كبير من الإسبانوفون يساوي عدد الزنوج هو غالبا ما لا يؤخذ بعين الاعتبار مع أنه أصبح عنصرا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في السياسة الداخلية الأمريكية. إن جماعات الإسبانوفون هي أقل نجانسا، وهي جزئيا سرية، وحديثة التعبير عن حقوقها، وأقل تنظيما من الأقلية الزنجية، لكنها تأخذ مع ذلك مكانا يزداد أهمية في الحياة الأمريكية. وهي تنطلق من الحقائق التاريخية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، والتي لا رابط بينها سوى اللغة، والدين، والبنى العائلية، الأمر الذي يفسر بعض الاختلاط في مقاربتها.

صفحة من الجغرافيا التاريخية ... ما بين خط الهاجرة 105 درجات وساحل المحيط الهادي، جنوبي خط العرض 40 درجة، وأوسع أيضا جنوبي الـ 32 درجة، فإن القسم الأكبر من المواقعية المتعلقة بالجغرافية الطبيعية وأيضا ولو بنسبة أقل، تسمية الأماكن المأهولة هي باللغة الإسبانية: وسنكتفي هنا ببعض الأمثلة البليغة والممثلة – والتي غالبا ما لم تعد في الوعي الذاتي من جراء اندماجها في نط التعبير الأمريكي – لجغرافية أساس تتجلى في أسماء الأنهر والجداول: كولورادو، ساكرامنتو، سان جواكيم، ريو غراندي، وأسماء الجبال، بدءا بالسيارا نيقاد، ولكن أيضا السانفرادي كريستو، واليارابلانكا، وأسماء البلدان، نيقادا، أريزونا، نوقو مكسيك، ثم أسماء المدن: سان فرانسيسكو، ساكرامنتو، سان جوزيه، فريسنو، لوس أنجلوس، سان دييغو، لاس فيغاس، ألبوركيك، سانتافيه، بويبلو، ألاموزا، فيه دورانغو ... إلخ.

كل هذا يشكل الرد على المواقعية الفرنسية لكيبيك في كندا، وأكثر في لويزيانا الشديدة التأثر بالبرودة (نوقيل أورليان، باتون روج، لافاييت). ففي لويزيانا، وفي المدن ذات الأسماء الفرنسية – والتي هي غالبا مقرونة عادة بالإنكليزية، (نيو أورليان) – فإنهم يتكلمون الإنكليزية، باستثناء بعض الحريصين على "الكاجوم" (- اللغة الأكادية): التي انتشلها الفولكور التجاري من النسيان. لكن في ولايات الجنوب، ذات الأسماء التي تذكر بالبحر المتوسط، تتوصل الإنكليزية بمنتهى الصعوبة إلى القضاء على الإسبانية، وذلك بالرغم من الهجرة الضخمة للأنكلوفون القادمين من الشمال الشرقي خلال العقود الأخيرة. فهذا إرث يغتني عبر كل جيل بإضافات جديدة من جراء واقع حال القرب من أمريكا اللاتينية الإسبانية والمؤسبنة. فبالرغم من المقدرة الستيعابية للاقتصاد والمجتمع الأمريكيين يتزايد عدد الإسبانوفون. فقد أصبح في حدود الـ 20 مليونا إلى حوالي 10 من سكان الولايات المتحدة. صحيح أن الأمر يتعلق في النهاية بمجموع عناصر غير متجانسة، سواء أكان الأمر من ناحية التاريخ أو من ناحية الأصل الجغرافي.

إن الواقعية هي إرث التاريخ على مستوى القرون، أما الإعمار فهو، في القسم الأكبر منه ، النتيجة لظاهرة الهجرة شبه الحديثة. والتاريخ هو تاريخ الاعتراف والاستيلاء على أراض يرمز إليها بالمواقعية من قبل الإسبانيين والمحولة إلى المكسيك التي انتزعت منها خلال السنوات 1845 (خسارة تكساس) و 1853 (معاهدة غاسدن) مرورا بالمرحلة المقررة والكارثية للمكسيك، في عام 1848: حيث حصل التخلي عن نيقادا، وأوتا، وآريزونا، وجزء من كولورادو والمكسيك الجديدة وكامل كاليفورنيا، أي مت يشكل مليوني كلم. إن ظاهرة الهجرة هي النتيجة لعدم تساوي الضغط الديمغرافي على طرفي الحدود الجديدة والفرق في التطور الاقتصادي المنعش من ناحية الولايات المتحدة من قبل الرأسمالية الفاحشة للنصف الثاني من القرن التاسع عشر والقرن العشرين، وذلك ما أثار جذب اليد العاملة الرخيصة. إنما في والواقع فإن المعطيات هي أكثر تعقيدا. فالأربعة عشر مليونا ونصف المليون من الإسبانوفون المحصين عام 1980، واللذين يبدو من المحتمل

إضافة خمسة ملايين من السريين إليهم، يتوزعون في ثلاثة مجموعات غير متساوية، وفي غاية الاختلاف من حيث وضعهم وتوقهم وتمركزهم.

المجموعة الرئيسية هي المجموعة "الحدودية"، في الجنوب، والتي ضمت إلى أساس الثقافة الإسبانية للسكان، ذات الأصل المكسيكي والمندمجة في الولايات المتحدة حمل الهجرة الوافدة عبر الحدود الجديدة بين الولايات المتحدة والمكسيك، منذ أواسط القرن التاسع عشر حتى المرحلة المعاصرة، مع الإشارة هنا إلى اكتشاف الذهب في كاليفورنيا قد تلا بعدة أشهر التنازل عن الولاية إلى الولايات المتحدة. وهذه الهجرة الوافدة الإسبانية بسماتها الثقافية الأساسية هي خلاسية من الناحية الإتنية: فقسم من "المكسيكسسن" الذي أموا الولايات المتحدة ينتمون إلى أفقر أرومات الأوساط الريفية الهندية الخاضعة منذ عدة قرون للتأثير الديني واللغوي والثقافي والإسباني. وبما أن الخضوبة كانت دوما أكثر ارتفاعا لدى الإسبانوفون مما هي لدى باقي الأمريكيين، فإن نتائج تنوع أصول سكان ولايات الجنوب والمهاجرين قذ ازدادت بنسبة الزيادة الطبيعية التي كانت بحوالي 3.5 في السنة حتى عقد السبعينات 1970. كما أن الأمر يتعلق في الوقت نفسه هنا بسكان من الشباب بشكل خاص (50 دون 18 سنة). وإذا ما نظرنا إلى هذه المجموعة كمجموعة جغرافية بغض النظر عن الهجرة الداخلية نحو الشمال، سيما نحو نيويورك، فإن السكان الإسبانوفون في جنوب الولايات المتحدة، وفق الإحصاء، وبالتالي وفق السكان المسجلين بشكل رسمي، يصلون إلى حوالي 10 ملايين نسمة، وذلك من دون السكان المتحركين منهم من السريين.

المجموعة الثانية هي مجموعة البورتوريكيين، وتمركزها الرئيسي هو في نيويورك، حيث جرى إحصاء أكثر من مليون ونصف المليون منهم في عام 1980. هم مواطنون أمريكيون منذ عام 1917 انبثقوا من حركة هجرة مستمرة انطلاقا من بورتوريكو، وقد جروا في إثرهم أعدادا من "الأجانب" أصلهم من الجزر الأخرى في الكراييب، سيما الدومنيكيين (400 ألف) وأمريكا الوسطى، جذبهمسوق العمل في نيويورك. انطلاقا من هذا الواقع، ومع الأخذ بعين الاعتبار الهجرات الداخلية للإسبانوفون القادمين من الجنوب، فإن نيويورك هي واحدة من أكبر المدن "الإسبانية" في العالم، إذ يوجد فيها 2.329.000 إسبانوفوني.

المجموعة الثالثة، وهي حديثة التكوين، تنتمي إلى فئة أخرى من الأقليات – فئة اللاجئين. فالأمر يتعلق بالكوبيين، الذين قارب عددهم المليون في عام 1980. وهو ناتج عن إضافات متتالية ومختلفة: مهاجرة تقليدية لفقراء جاؤوا يبحثون عن حياة أفضل في الولايات المتحدة بدءا من أوائل القرن العشرين على الأقل، ولاجئين غادروا بلادهم هربا من "نظام كاسترو"، ومهاجرين شرعيين غادروا بانتظام جزيرتهم عملا باتفاقيات اختلف في تفسيرها، وهي هشة وتطرح على نطاق البحث من وقت لآخر بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة كوبا. القسم الأكبر من المهاجرين من أصل كوبي استقر في فلوريدا، حيث يشكل الإسبانوفون اليوم حوالي نصف السكان. هذا في حين أن المجموعتين الأوليين تشكلان مجموعات الفقراء، التي تحتل أسفل السلم الاجتماعي، فإن الكوبيين الذين ينتمون في معظمهم إلى بورجوازية الجزيرة والذين أفادو من مساعدة الحكومة الفدرالية (برنامج اللاجئين الكوبيين) فإنهم يشغلون مكانة أكثر رفاهية في المجتمع الأمريكي، فقد أنشأوا المؤسسات التجارية وساهموا في تطور مدينة ميامي.

يضاف إلى هذه المجموعات الثلاث التي من السهل التمييز فيما بينها المهاجرون من مختلف بلدان أمريكا اللاتينية: ففي نيويرك فقط يوجد 200.000 كولومبي، 170.000 إكواتوري، 150.000 بيروقي، وأكثر من 100.000 أصلهم من الدول الصغيرة في أمريكا الوسطى.وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار توزع المجموعات الصغيرة من الإسبانوفون في كل المدن الكبيرة نصل بسهولة إلى عدد يتراوح بين 18 و 20 مليوم نسمة.

ثالثا- تكون الأقليات

إن الجماعتين اللتين درستا أفضل ما يكون هما مجموعة "الشيكانو" (Chicanos)، أي الإسبانوفون من أرومة أو أصل مكسيكي مهاجر، وقد تجمعوا في الجنوب، ومجموعة البورتوريكيين، الذين يشكلون عناصر هامة من سكان مدينة نيويولاك. من الصعب تقدير عدد السكان المكسيكيين الملحقين بالولايات المتحدة في عام 1848. دون شك لم تكن لهم أهمية تذكر، بالرغم من أنه جرى إحصاء أكثر من 15000 منطقة اعتبرت إسبانية وهي سابقة على الفتح الأمريكي الشمالي.

لقد كانت "تكساس" آنذاك المنطقة الآهلة أكثر ما يكون بالسكان، وكان في كاليفورنيا أقل من 10.000 نسمة. لكن استثمار الأراضي المكتسبة حديثا من قبل الأمريكيين قد حصل في قسم كبير منه، بواسطة استدعاء احتياطي اليد العملة الرخيصة الآتية من المكسيك، وذلك منذ العمليات الأولى للبحث عن الذهب في كاليفورنيا، أي منذ أوائل النصف الثاني في القرن التاسع عشر.

فالأعمال الكبرى لبناء السكك الحديدية وتشييد المدن، وورشات المناجم، ثم المضاربات الزراعية، كلها تطلبت الأعداد الهائلة من اليد العاملة غير المتخصصة. لقد كان أجر المهاجر 5 إلى 6 مرات أقل من أجر الأمريكي. فالبؤس الزراعي في المكسيك وفي الدول الصغيرة في أمريكا الوسطى قد أمن احتياطيا لا ينفد من هذه اليد العاملة، التي هي مطيعة بقدر ما هي في حالة غير منتظمة، هذه الحالة التي ستنعت فيما بعد باليد العاملة "غير الشرعية" (أي غير الحاصلة على الوثائق الثبوتية اللازمة - indocumentalos). والبراغماتية الإنكلوسكسونية كانت تضمن هذا الالتباس في استدعاء الهجرة وعدم شرعيتها.

إن التوغل لفيض "الشيكانو" في ولايات الجنوب، وخصوصا في كاليفورنيا بشكل الهجرة العائلية في حدود الإمكان، قد أجيز كموسمي أو مؤقت، ثم حصل التسامح معه كدائم، وقد استمر حتى أزمة 1929. لكن البطالة، والنزاع مع العمال من الأرومة والثقافة الأنكلوسكسونية بما فيهم الزنوج، مما يستدعي العمليات الشرسة للدفع والطرد للأقل من نصف مليون في أوائل عقد الثلاثينات (1930). ومنذ ذلك الوقت، غدت الحدود على الدوام خط النزاعات والتوافقات، حيث تتواجه مصالح أرباب العمل المهتمين بتعبئة اليد العاملة الرخيصة مع مصالح الإدارة والشرطة التي تتحمل ضغط نقابات الدفاع عن مصالح العمال الأمريكيين.

ومع انشغالهم بعدم زيادة فيض الهجرة المكسيكية من دون التخلي، في الوقت نفسه، عن أفضليات استخدام عمال ما وراء الحدود، فقد عقد الأمريكيون مع الحكومة المكسيكية اتفاقيات تعاون اقتصادي وحيدة الجانب، وذلك بتمكنهم من إنشاء مناطق حرة في الأراضي المكسيكية من أجل إقامة مؤسسات تابعة لمشاريع مقامة في الولايات المتحدة: وهذا ما دعي "بنظام التهرب من العمل القانوني" (Maquiladora).

إن تمركز الاحتياطي من اليد العاملة في المدن الحدودية التي أصبحت مدنا كبيرة تعد مئات الألوف من السكان، مثل تيجوانا، مكسيكالي، كيوداد، خواريز، نويقولاريدو، رينوزا، قد ساهم، على المدى الطويل، في زيادة الضغط الذي كان يرجى إنقاصه. فبالرغم من الصعوبات والمخاطر، يستمر التنافذ. إن تكرار الطرد المحتسب من قبل الشرطة، في غياب تقدير عدد مرات الدخول، يعطي فكرة عن حجم الظاهرة. فالتماسك بين المواطنين الأمريكيين من أصل إسباني، المقيمين الشرعيين منهم وغير الشرعيين، هو الرابط البنيوي لهذه الأقلية، التي تحدد، وقبل أي شيء، وإذا ما وضعنا جانبا الخصائص اللغوية والثقافية، بوضعها الاجتماعي.

وحتى على مستوى الأصل القومي، هناك اختلاط بين المكسيكيين ورعايا دول أمريكا الوسطى الذين يمرون بشكل ترانزيت عبر المكسيك، كالسلقادوريين (400.000 في لوس أنجلوس و110.000 في سان-فرانسيسكو)، والنيكاراغوانيين، والغواتيماليين. أما إعادة التجمع فتحصل في المدن، حيث تتشكل الغيتوات الشبيهة بغيتوات الزنوج.

يعد تجمع لوس أنجلوس 2.250.000 لاتينوس (Latinos بمعنى من هم من أصل لاتيني أمريكي ويتكلمون الإسبانية) محصين، ويعد تجمع سان فرانسيسكو حوالي المليون، ومن هذه التجمعات تحصل تعبئة اليد العاملة الموسمية للزراعة، وورشات الأعمال العامة العامة والصناعات الرئيسية، وبشكل عام عمال

الخدمات. لكن نسبة البطالة مرتفعة بشكل خاص في هذه التجمعات، إذ أن حوالي ربع عائلات الإسبانوفون هي دون "مستوى الفقر". فلدى هؤلاء إذن كما لدى الزنوج، يوجد تطابق بين الانتماء إلى مجموع إتني – ثقافي وبين الحرمان من الحقوق الاجتماعية. فالدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية بمروره عبر تماسك المجموع، ووضعية الإسبانوفون في أسفل السلم الاجتماعي، مما يقوي الكتلة اللغوية والثقافية. لكن بردة فعل معاكسة، فإنه يولد الحذر، وحتى الخوف من جهة الأكثرية السياسية والمؤسساتية التي تضاعف عمليات المراقبة والإزعاجات البوليسية.

مع ذلك فإذن يقظة الضمير لأجل تشكيل أقلية والإرادة للتأكيد عليها كانت بطيئة وتبقى في الشق الأكبر منها "مشوشة". والمشاركة في الحياة السياسة الأميركية تبقى ضعيفة، كأنها معتبرة من دون تأثير على مصير السكلن المعنيين. وليس فقط الكثير من المهاجرين، ولكن حتى منهم الذين هم في حالة شرعية منذ مدة طويلة، يحتفظون بجنسيتهم الأصلية، وفقط 65 من الإسبانوفون الذين لهم حق التصويت هم مسجلون على اللوائح الإنتخابية، و25 منهم يشاركون في الإنتخابات. فمحاولات التنظيم لحركات الإعتراض لم تتوصل لتاريخه، إلى تشكيل أحزاب ذات بنى ودائمة. فقد تركزت على المطالب الإجتماعية وفي المدن، وفيما يعود لموضوع الدفاع عن العمال في أراضي المزارع (تنظيم إتحاد عمال المزارع لسيزار شاقيز، تحالف الإخوة تيجرينا)، والتعليم المزدوج اللغة، والتأهيل المهني، والضمانات ضد البطالة والمرض. فهذه الحركات التي لا تعبئ إلا بشكل عرضي عددا صغيرا من المشاركين، هي في الواقع على هامش الحياة السياسة الأميركية. وبعكس البورتوريكيين الذين يراهنون على الحزب الديمقراطي، فإن الشيكانو يبقون لتاريخه غير مهتمين بلعبة الحزبين الأميركيين الكبيرين.

بالمقابل فقد حققت الإسبانوفون منذ منذ حوالي عشرين سنة،إختراقا مذهلا في "وسائل الإعلام". إذ يوجد بتصرف الشبكة الإسبانية الدولية ("Spanish Internqtionql Network") 112 محطة. في عام 1961 أنشئت أول محطة راديو"كل شيء بالإسبانيولي" في سان أنطونيو. بعد مرور عشر سنوات، كان هناك 50 محطة تعمل، وقد كان متوقعا أن يكون هناك 200 محطة تعمل على كل أراضي الولايات المتحدة في عام 1985. بالموازاة فقد تطورت بشكل رائع الصحافة باللغة الإسبانية، كما ظهرت حركة أدبية وفنية ملحوظة في سنوات العقدين الأخيرين. كما يصاحب الإحتفالات العفوية ذات الطابع الشعبي اللباس المميز بدافع الإنتقاء الذاتي وحشود الشباب المندفع مساء السبت، والإستعراض البطيء بالسيارات في الشوارع الرئيسية من الأحياء ذات الأكثرية السكانية من الإسبانوفون وكذلك تكاثر الجداريات: إذ كان يشار إلى إثنتين في عام 1971، فأصبحنا أمام 800 بعد مرور عشر سنوات.

ويدخل الأدب الساحة خلال عقد السبعينات (1970). فالرواية أو الشعر، أكثر من التاريخ، هما اللذان يشكلان السند لأجل تأكيد الهوية الثقافية، يلي ذلك المسرح وأخيرا السينما مع أفلام "عيسى تريقياو" يوسوي شيكانو (1972)، ورسيز دي سنغر (1977)، وسغوين (1981)، وأفلام"دي سيلقيا مورااليس" شيكانا (1979). وهنا تستحضر العناوين بوضوح المضمون والغايات.

إن مجموع التأكيدات للخاصية هنا يرمز إليه بعبارة "رازا" (RAZA). فالإنتماء إلى "الرازا" هو الإستشهاد بثقافة قديمة ورائعة بقدر ما هي الثقافة الأنكلوسكونية، مع القبول بالوضعية الأميركية كواقع قائم وكشكل من أشكال الترقية. لكن إدراك ذلك هو أيضا خاصية أقلية الأقلية. والحركة الأدبية ليست لتاريخه سوى التعبير عما يعتمل لدى شريحة إجتماعية هي في منتهى البعد عن الجمهور الذي يعيد، في الأرض الأميركية، إنتاج صورة المجتمع السياسي المكسيكي، حيث لم يتحقق للوقت الحاضر الإتصال الحقيقي بين المثال الفكري والجامعي من جهة وضغط بؤس الفلاحين من دون أرض وبروليتاريا المدن الوضيعة التي تفرز الهامشية والحركة المباشرة من جهة ثانية.

أما البورتوروكيون، الموجودون في غالبيتهم في نيويورك، فيجذبون أكثر الانتباه، بالرغم من كونهم 4 إلى 5 مرات أقل عددا، وذلك لأن الأمر يتعلق بالنسبة إليهم بظاهرة غيتو مديني مركز ومذهل. وهنا فقد بدأت

الهجرة فيما بين الحربين العالميتين. وكعمال غير متخصصين، ويتكلمون قليلا، وحتى بشكل سيء الأنكليزية، فإن البورنورويكيين حصلت لديهم ردة الفعل التي حصلت للزنوج، ألا وهي التجمع في المناطق المدينية التي توفر لهم ظروف السكن التي هي بمتناولهم، وهنا أيضا فهارلم هو الذي سيستقبلهم، وعلى التحديد شرقي هارلم، الذي أصبح "الباريو" (Borrio)، وهو الحي الذي تركه اليهود والإيطاليون الأكثر اندماجا في المجتمع الأميركي. وهنا سيتشكل مع الوقت جماعة متماسكة خلال عقد الستينات (1960) مع نوبات الحمى التي ستنتابها وأشكال تنظيمها الأولى الشرعية أيضا (تنظيم العمال الثوريين البورتوريكيين 1970). ثم يطغي "الباريو" إذ أن الأكثر فقرا يذهبون للإقامة في جنوبي " برونكس" ويشكلون بسرعة حوالي نصف سكانه: 400.000 مقيم، وهم معتبرون غير مرغوب بهم ويعمل على طردهم بواسطة "الحرائق الطارئة".

البطالة والأمية، والمرض، وجنح الأولاد تجعل من هذه المنطقة منطقة بؤس وخوف، ولكن أيضا منطقة جماعة ليس لديها وسائل للدفاع عن النفس والوجود، وقريبة جدا من غيتوات الزنوج، سيما وأن قسما من السكان الآتين من الكراييب يلتصق بالبورتوريكيين فيصبح خلاسيا.

تعبر شريحة قليلة العدد للغاية من المثقفين (لا يعد البورتوريكيين بين صفوفهم سوى 3 من الكادرات المتوسطة وأقل من 2 من المهن الحرة) بواسطة الأدب والمسرح عن ضيق أقلية ليس لديها من وسائل التعبير المباشر سوى الرقص والموسيقى: "السلزا" (La salza) التي تضم إلى الجاز أنغاما كوبية وإفريقية، أو المشاركة في الطقوس الشعبية الشبيهة بطقوس الكراييب والشمال – الشرقي البرازيلي، مثل " السوننتيريا" (La Sonteria) حيث يمتزج مع الممارسات الكاثوليكية صدى "المرابطون" (النساك المسلمون Moraboutisme– والسحر والكانتومبلية)(Cantomblés). تتشكل في هذا الإطار أخويات تستقبل الوافدين الجدد وتدربهم على أشكال الحياة وعلى إمكانات العيش في المدينة الأمريكية. فيجد هؤلاء أنفسهم في الوقت نفسه قريبين جدا من بعضهم البعض في المدى وبعيدين جدا عن المجتمع الأمريكي.

لقد تحولت فلوريدا، خلال العقود الأخيرة، من جراء مجيء الكوبيين، الذين كانت إقامتهم مريحة نسبيا، لكنها اضطربت حديثا من جراء مجيء مهاجرين جدد غير منتظمين هم شعب البوافر الهايتيين. الكوبيون هم على الأقل في بدء الهجرة، من البورجوازيين الهاربين من "نظام كاسترو"، وقد تمكن قسم منهم من تحويل ممتلكاته المنقولة. لقد وظفوا أموالهم وأنشأوا المشاريع. فلديهم صحفهم، ومحطات الراديو الخاصة بهم التي تذيع بالإسبانية.

فيما بعد وصلت هجرة من مستوى أكثر تواضعا وحتى فقرا، على اعتبار أن المغادرة كانت تنتقى من قبل حكومة كاسترو المهتمة بالتخلص من غير المنتجين واليقظة بحيث لا تسمح بخروج الرساميل.

أما الهايتيون، الذين هم فرانكوفون، فهم أيضا تعساء من دون موارد. وهم يعدون حوالي 100.000 نسمة في تجمع ميامي، ويجتمعون في غيتوات ("هايتي الصغيرة") مجاورة لكوبيي الموجة الثانية من المهاجرين، أي الأفقر. المهاجرون الكوبيون الأوائل يشاركون مع الإدارة الفدرالية لأجل الحد من مجيء الوافدين. وهنا فالاستيعاب أسهل من أن الأمل بالعودة مستمر جزئيا، حتى ولو أن نصف الذين هم من أصل كوبي قد حصلوا على الجنسية الأمريكية. والصعود في السلم الاجتماعي يصطحب ببعض التخلي عن "الأسبنة".

فيما يتعلق بتبويب النماذج الجغرافية للأقليات فالمجموع الأول، "مجموع الشيكانو"، هو مجموع هجين انبثق، في قسم منه عن الأقدمية في الأقليم – بظروف مماثلة لظروف جماعة كيبيك – والباقي عن الهجرة المستمرة عمليا من أرض الدولة المجاورة، بحيث إنها لعبت هنا دور الأبدال بالنسبة للأرومة الإسبانية لمجموعة أمريكا الوسطى وأدخلت في عبورها نسبة مرتفعة من الخلاسيين. فنتج عن مختلف هذه العوامل بعض الالتباس في شكل العلاقة بالإقليم.

إن الالتصاق بإقليم هو تاريخيا إسباني لم يلعب إلا دورا صغيرا جدا، وذلك لأن تعبئة الإمكانات المعاصرة لهذا الإقليم قد حصلت بعد مرحلة السيطرة الإسبانية وبواسطة الإسبانوفون. فهؤلاء موجودون في الواقع اليوم في الخارج، في إقليم بالإمكان اعتباره بمثابة إقليمهم التاريخي (وحيث الغالبية العظمى من الأسماء هي إسبانية) لأن الإقليم قد تحول بفضل رؤوس الأموال والتقنية الأمريكيتين، بعد أن انسلخ سياسيا عن المكسيك. إن دفق الأموال، واليد العاملة الآتية من الولايات الأخرى للاتحاد قد أمنا الاستيلاء الفعلي على المدى المحتل. فليس التحول الحقوقي للإقليم، ولكن الفعل الاقتصادي فيه، هو الذي أدى إلى تهميش السكان الإسبانوفون فيه.

وهذا التهميش قد تزايد إلى حد ما، بشكل فريد من نوعه، وفي الوقت نفسه الذي كان يتزايد فيه عدد الإسبانوفون، باعتبار أن تعبئتهم كيد عاملة أساس، كانت متناسبة مع كثافة ونجاح المشاريع الأنكلوسكسونية التي تلبي مضخة الهجرة. إن هذا النموذج من الأقليات يعتبر "بين بين"، بمعنى بين الإقامة التاريخية المحصورة (النموذج الكبيكي) وإقامة جماعات العمال المهاجرين. فهذه العمالة الوسيطة بإمكانها أن تسرع يقظة الضمير بالحقيقة الإتنية – الثقافية في إقليم القسم الأكبر من مواقعيته هو بالإسبانية، في الوقت نفسه الذي تغطى الأعمال فيه بالألقاب الأنكلوسكسونية.

يعتبر البورتريكيون من الوجهة القانونية بمثابة النازحين، كما كان الأمربالنسبة للجزائريين في فرنسا قبل استقلال الجزائر. فوضعهم كأقلية هو في الوقت نفسه إتني – ثقافي واجتماعي. فهم موجودون في أرض غريبة، لكنهم بتمتعون فيها قانونيا بوضع المواطن، منذ أن ضمت بلادهم إلى الولايات المتحدة.

أما الكوبيون فلا ينتمون، إلا بالتماثل الثقافي، إلى الأقلية الإسبانية في الولايات المتحدة. ظروف إقامتهم تجعل منهم لاجئين من الناحية الاجتماعية. هم يختلفون عن بقية الإسبانوفون، على الأقل بالنسبة لقسم منهم، فلديهم السهولة للاندماج في المجتمع الأمريكي، وفي الوقت نفسه الكثير من الأسباب ليبقوا على خدة، وذلك بقدر ما يبقى لديهم من أمل بالعودة.

الدياسبورات

تشير عبارة "الدياسبورا" تاريخيا إلى تشتت اليهود خارج فلسطين. فانطلاقا من تحليل الحدث الذي تطلق عليه هذه التسمية يصبح مقدورنا وضع تحديد يسمح بتعميم استعمال العبارة. لقد تغذى هذا التشتت بالهجرات الجماعية المتتالية التي تسلسلت على مدى حوالي ثلاثة آلاف سنة، بدءا من هجمات الممالك البابلية على مملكة يهوذا حتى مذابح القرن العشرين.

يتوزع هذا التشتت على عدد كبير من نقاط اللجوء التي تقع في معظم القارات. وهو يضم اللاجئين، الهاربين من الاضطهاد للجماعات اليهودية في مختلف الأمكنة تبعا للظروف، والهجرات المتأتية عن نداء جبهات الاستعمار أو المحاور الجديدة للنشاط والترانزيت. وهو يوجب، على معظم المهاجرين، التمييز الإتني – الثقافي بالنسبة لمكان الاستقبال: الاحتفاظ بالإيمان، وبالممارسات الدسنية، واستعمال العبرية أو الرجوع إليها أو إلى اللغة المحلية – اليدية والأخذ بالفصالة (الزواج اللحمي).

لكن بما أن الأمر يتعلق بجماعات تعيش بشكل رئيس – إن لم يكن بشكل مطلق – من التجارة والحرف أو المهن الحرة، فإن التمسك بالهوية التاريخية يتبط بالبحث عن العلاقت المناسبة مع السكان المجاورين.

أخيرا إن عناصر الدياسبورا، ما خلا بعض الاستثناءات القليلة، هي غريبة عن الاقتصاد والمجتمع الريفيين، فالأمر يتعلق بإقامات ميدنية داخل المدن الغريبة. وحتى الأزمنة المعاضرة، شكلت هذه الإقامات موضوعا للعقد، التي غالبا ما يعاد النظر فيها وتناقش على الدوام مع السلطات المحلية التي تلعب في الوقت نفسه دور الحامي والوصي، وتتخلى استطرادا عن الضمانات الممنوحة.

من المناسب استعمال عبارة "دياسبورا" للجماعات التي تشبه، في توزيعا الجغرافي وتحركها وأشكال اندماجها في البلدان الطارئة، الدياسبورا اليهودية حتى ولو أن كل الخصائص غير معادة فيها. إن تاريخ البحر المتوسط يقدم لنا عدة أمثلة عن التشتت المتأتي أحيانا عن العمليات التجارية وأحيانا عن الاعتداءات العنيفة ضد شعب ما وقيام حالة عدم أما دائمة.

عندما يكون هناك استيعاب في أمكنة الإقامة وانقطاع للصلات المادية والإيديولوجية مع الجماعة الأصل، لا يعد هناك ديابسورا بالمعنى الدقيق للكلمة. وعلى العكس فطالما هناك حفاظ على الإشارات التي ترمز للانتماء إلى جماعة وإلى علاقات بين محاور الدياسبورا وبين هذه المحاور ووطن الانطلاق، فالمرجع قائم.

ويسترعي انتباهنا بشكل خاص هنا حالة الدياسبورات التجارية اليونانية واللبنانية التي تغطي القارة الإفريقية، وأمريكا الجنوبية، وبحذر أكثر التجمعات الكبيرة في أمريكا الشمالية، وتلك المختلفة بأصولها والتي هي هنا على المستوى السياسي، ونعني بها الدياسبورا الأرمنية القوية التي تعد أكثر من مليون شخص في أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية. لكن الدياسبورا الأكبر عددا والأكثر توزعا جغرافيا بين الدياسبورات، ما عدا الدياسبورا اليهودية، هي الدياسبورا الصينية، التي توجد عناصرها الرئيسية في جنوبي غربي آسيا، وقد أقامت الطليعة منها في أمريكا بدءا من أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهي تتكاثر من جراء عدم اطمئنان العناصر الأولى منها التي أقامت خارج الأرض التاريخية للصين، أي تلك التي أقامت في جنوبي – غربي آسيا والأرخبيلات. تامدد هذه الدياسبورا فتخلق محاور جديدة في أوروبا الغربية في إطار يلفه بعض الغموض مع حركات اللاجئين القيتناميين، الذين كانو هم أنفسهم في قسم منهم صينيين.

الدياسبورا اليهويدية

من الراجح، سيما وأن تاريخ الصين القديم غير معروف جيدا أن تكون الدياسبورا اليهودية أقدم تشتت لوحدة إتنية – ثقافية متينة التكوين السابق على تفرقها. فمنذ أزمة ما قبل التاريخ للشرق المتوسطي، فإن اليهود هم في حركة من بابل إلى المغرب وأشباه جزر المتوسط الأوروبية. فالمد والجزر يتوافقان مع تعاقب الهجرات السلمية، والتعايش من دون نزاع، وتحول الشعوب المجاورة، والطرد والاضطهاد. فالطرق متعددة لكنها متشابهة: النفاذ في الإمبراطورية الرومانية التي دمرت مملكة إسرائيل في حكم تيتوس، حتى إسبانيا، واهتداء الشعوب البربرية – التي ستقف فيما بعد في وجه الفتح العربي -، والاندفاع نحو روسيا باهتداء آخر، هو اهتداء "الكازار"(Khazars)، وخصوصا إقامة جماعات المدن، المنعشة للواقع المديني بخلقها نماذج للنشاط وطرق العيش في المدينة، والتي ستعرض على الأسياد االحقين للحيز العام بما فيه المديني.

وهنا فخطوط السير وكذلك الكوارث، كلاهما غير معروف، ومن الصعب التمييز بين حصة "الشرقيين" الآتين من أقرانيا – مملكة الكازار – أو بيزنطة وحصة "الألمان" المطرودين من جراء النزاعات المتأخرة، وذلك في تكوين المجموعات الهامة في بولونيا وروسيا في المرحلة المعاصرة. لكننا نعرف أكثر عن المسارات المغربية التي تقاطعت وتشابكت، في القرون الوسطى، مع تقدم العرب، على طرق النفاذ الأقدم، حتى إسبانيا، التي بقيت عدة قرون إحدى البلدان الأكثر كثافة لتجمعات محاور الدياسبورا، التي نعاقب عليها القبول، إن لم يكن الجذب، وأخيرا الاختلاط بالعرب في تلقي اللعنة تفسها من قبل الكنسية المسيحية ومحاكم التفتيش.

كانت الإقامات في إيطاليا، وفي البلاد الرينانية، وفي فرنسا على طول كل محاور المواصلات: في ناربونن نحو إسبانيا و"الأكيتين"، وفي " كونتيه القنيسان" ("كاربينترا") ووادي الرون نحو بورغونيا، وفي روما وميلانو نحو البلاد المنخفضة مرورا بالبلاد الرينانية وفرانكفورت. أما الأعداد هنا فتختلف من قرن إلى أخر، من جراء واقع حال الوجود المحلي، والتغييرات الحاصلة في العلاقت بين الجماعات.

إن عصر النهضة والإصلاح المضاد كان شؤما على الجماعات اليهودية في أوروبا الغربية، والتي تعايشت بسهولة حتى آنذاك مع المجتمعات المدينية المسيحية. نتج عن ذلك العودة إلى الشرق، وتشتت جديد

نحو آفاق أبعد. ففي أوروبا الوسطى حدث الانكفاء نحو بولونيا وروسيا، ونحو الملجأ الهولندي وكذلك الإنطليزي لليهود المشبعين بثقافة البيئة الألمانية ويتحدثون "اليدية" ويدعون "أشكيناز".

ومن إسبانيا كان التشتت الكبير "للسيفارد" الذين جمعوا بين العودة إلى المغرب والهجرة عبر المحيط، وهذه هي إحدى الحلقات الأكثر مأساوية للدياسبورا. أما الملاح (Mellahs) الذين تكاثروا زمن الحكم العربي حتى عصر الموحدين، فقد أصبحوا فجأة هدف محاكم التفتيض كما المسلمين. إن التحول القسري عن الدين لم يعترف لهم به، و"الماران" – الذين غيروا ديانتهم – مثل الذين لم يغيروها – دفع بهم إلى المحرقة. وأما الذين استطاعوا الإفلات فأخذوا بطريق المغرب بصحبة الهاربين العرب واختلطوا بهم تحت اسم "الأندلسيين". فضخموا وأعادوا الشباب لأهل الذمة و"الحارات" في المغرب والجزائر وتونس، كما لقوا الاستقبال المؤقت في الإمبراطورية التركية.

لكن الهجرة الأفظع هي هجرة الذين غامروا بالقوة، بالذهاب إلى ما وراء البحار، وبلاد الرتغال التي بدت بمثابة الملجأ "للماران" اجتاحتها بدورها محاكم التفتيش. في أوروبا كانت بلاد اللجوء الوحيدة هولندا، وإنكلترا، وإيطاليا، لكن مع نسبة أمان أقل، وحيث كانت جنوى "أكثر استقابلا" من "ليفورن" التي لجأ إليها مع ذلك جماعة نشطة ودائمة. ومن ليشبونة فإن المراكب الشراعية حملت ركابا خفيين إلى "برنامبوك" في البرازيل. وكانت المضاربة في السكر آنذاك في أوائلها، فشارك المهاجرون اليهود في تنظيم مزارع قصب السكر وتجارة السكر، وهذا هو أول مرسى لليهود في القارة الأمريكية.

في أواخر القرن الثامن عشر لم يعد يوجد في أوروبا الغربية سوى جماعات قليلة العدد، أهمها كانت جماعات هولندا (22.000 في أمستردام)، والألزاس وإنكلترا. وفي هذه المرحلة فإن الرواد الأمريكيين من اليهود، كانوا قلة 2.000 فينيويورك، وفي بنسلقانيا، وفي الماساشوستس ورود أيلاند، 3000 في مجموع الولايات المتحدة. وأوائل الواصلين إلى المستعمرات الإنكليزية التي ستشكل الولايات المتحدة، كانو أحفاد "ماران" إسبانيا (أي المهتدين) من اليهود الذين مروا بالبرازيل. في عام 1654 رسا مركب شراعي خفيف: "السانتاكاتارينا" في نيو أمستردام حاملا بعض العشرات من اليهود آتين من "برنامبوك" (البرازيل) وقد تردد الحاكم "ستيفنت" في السمتح لهم بمغادرة السفينة، لكن حكومة المقاطعات المتحدة أصدرت أمرا باستقبالهم. فتدخل "السانتاكاتارينا" في الأسطورة اليهودية الأمريكية، على غرار "المايفلور" بالنسبة للمنفيين الإنكليز. وعلى الأثر تأسست الجماعة اليهودية في نيويورك.

يعود انتشار الدياسبورا اليهودية في أمريكا الشمالية إلى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وهو النتيجة للعديد من مظاهر العداء للسامية في مختلف أقسام أوروبا حيث أقامت الجماعات اليهودية منذ عدة قرون. سببت الاضطرابات السياسية في ألمانيا، من 1815 إلى 1848، ظهور موجات الهجرة الأولى بدءا بالجماعات "اليدية" وسنة 1848 كانت السنة الأشد لهذه الهجرات، ثم هام 1880 انتظم 250.000 يهودي من أصل ألماني في غيتوات في المدن الأمريكية، وأقاموا المؤسسات الإنسانية والتربوية لتأمين استقبال المهاجرين الجدد.

وحتى هذا التاريخ، فإن الجماعات اليهودية في أمريكا الشمالية هي من أرومة ألمانية. لكن في أقل من 20 سنة، ستغمر بنزوح اليهود من الإمبراطورية الروسية. هاربين من الإبادات الجماعية التي أودت بحياة لا أقل من مليونين منهم. ومع ذلك فالوحدة الثقافية للجماعات الأمريكية تأمنت منذ ذلك الوقت بفضل هوية الجماعات الأوروبية: الألمانية، والبولونية، والرومانية، والهنغارية أو الروسية (أشكيناز) التي غمرت فرع "السيفاراد"، الممثل الأول في الولايات المتحدة، وذلك بواسطة الترانزيت عبر أمريكا الإسبانية والبرتغالية. فأصبحت الولايات المتحدة بذلك المكان الرئيسي للدياسبورا اليهودية التي، بعد فيض جديد تأتي عن مذابح النازية الجماعية لليهود في ألمانيا، أصبح فيها عام 1965 خمسة ملايين ونصف المليون من الرعايا، ثلاثة أرباعهم ولدوا في أمريكا.

إن القيود الموضوعة من قبل الولايات المتحدة على الهجرة من أوروابا الشرقية وأوروبا الوسطى، بعد الحرب العالمية الأوزلى (نظام الكوتا)، كبحت الهجرة اليهودية من هذه البلاد ووجهت جزءامنها نحو كندا، التي مع ذلك، كانت قد وضعت أيضا حدودا للدخول إليها. في عام 1931 أحصي 130.000 يهود في كندا، ما لبثوا أن أصبحو 300.000 في أوائل السبعينات (1970). هذا وتستمر هنا تغذية الجماعات اليهودية بالهجرة الدائمة. "فالسيفاراد" من إفريقيا الشمالية، سيما من المغرب، لجأوا إلى مونترسال، خلال ضغوطات العداء للسامية الكبير في العالم العربي. كما كان يصل حوالي مائة لاجئ، أصلهم من الاتحاد السوفياتي، في كل شهر، وذلك إما شكل مباشر أو بالترانزيت عبر إسرائيل. ذلك أن جاذبية أمريكا بيست من دون نتيجة على المهاجرين غير المندمجين في حياة التقشف في دولة إسرائيل.

لقد تغيرت الهيكلية والتيارات الإيديولوجية للدياسبورا بقيام دولة إسرائيل، التي شكل العنصر الأول للسكان العصريين فيها بقايا من هم على قيد الحياة من جماعات أوروبا الوسطى. إن النزاعات المحرضة بين البلدان العربية والجماعات اليهودية المقيمة فيها، وردة فعل العداء للسامية والخوف القائم لدى أهل الذمة الملاح (Mellahs) في الشرق وإفريقيا الشمالية، كل ذلك قد أدى إلى حركة هجرة ثانية من قبل "السيفاراد" باتجاه إسؤائيل، وأيضا من مختلف محاور الدياسبورا.

إن القلب الإقليمي والسياسي للدياسبورا المتشكل منذ ذلك الوقت من إحياء دولة يهودية، هو بالتالي الممثل للعنصرين الرئيسيين للدياسبورا. لكن هذه الدياسبورا هي اليوم مشكلة بغالبيتها من "الأشكيناز" في الولايات المتحدة، كما في أوروبا، لكن مع استثناء بسيط فيما يتعلق بفرنسا، من جراء واقع حال مشاركة يهود إفريقيا الشمالية لقاء تراجع "الأقدام السود" على أرض "الميتروبول".

إن وجود دولة إسرائيل وقيام النزاعات التي يتوجب عليها مواجهتها قد خلق صلة مؤازرة جديدة بين مختلق عناصر الدياسبورا، صلة مؤازرة تجلت في النشاط الإيديولوجي والمالي لجمعيات يهودية دولية، هي في معظمها من أصا أمريكي: "نداء الاتحاد اليهودي" و"القثبة اليهودية".. وفي الضغط السياسي الممارس على الحكومة الأمريكية وهيئة الأمم. وغدت هوية الأقلية محددة منذ ذلك الوقت على صعيدين، صعيد العلاقات مع السكان غير اليهود وصعيد الموقف تجاه إسرائل. وهي تغذي الجدل الداخلي المعقد الذي يغذي مه ذلك خاصية جماعة الدياسبورا.

أما وقد وصلنا إلى هذه النقطة التاريخية من تشكل الدياسبورا، فقد آن الأوان للتساؤل عن تطابق الدياسبورا مع الواقع العام للأقلية. فالأمر يتعلق أولا بانتشار أرضي، حيث العلاقة المباشرة مع الحيز الخاص لا تقوم إلى على مستوى الغيتو أو الحي. هذا بالإضافة إلى كون هذا التمركز لا يشكل بصورة عامة سوى مرحلة سابقة لإعادة توزيع أكثر افتاحا. بناء عليه، ما هي العلاقات التي تبقى على الوحدة؟

في الولايات المتحدة مثلا، الممارسة الدينية غير متساوية، وتتوقف على الأماكن والفترات والطبقات الاجتماعية، لكن التقليد، الحلقة (La halaka)، تبقى هي هي حيث تضعف الأورثوذوكسية، فهي تجمع الدين والثقافة وطريقة الحياة، وهي مميزة بمفاصل الزمن اليهودي: السابات والحفلات السنوية.

وتشكل الممارسة الاجتماعية عنصرا آخر لليهودية: المؤازرة العائلية، علاقات المجموعات، الجمعيات، الصحافة، الأدب، المسرح. فاستمرارية الجدل الفكري، والبحث الداخلي عن الهوية مما يشكل خميرة الضيافة التي تؤمن الحياة الخاصة لجماعة ما قليلة الميل نحو الاختلاط، في حين أنها تشارك بكليتها في الحياة الثقافية والاقتصادية والسياسية للدولة. وليس هناك من مطلب خاص، سوى بالضبط مطلب الحق في هذه المشاركة على كل المستويات والرفض لكل تمييز مذل أو شائن. وبالعكس، فخلال تاريخ طويل مميز بالمآسي، التي بلغت قمتها مع الإبادات الجماعية الهتلرية، فإن العداء للسامية الضمني أو المباح يؤدي إلى التماسك اللاحق للعلاقات في الجماعة ويؤدي إلى انطوائها على ذاتها. فمن جراء واقع حالها الخاص ومن جراء واقع حال

"الآخرين" تجاهها، فإن الدياسبورا تستجيب إلى تحديد الأقلية، إنما الأقلية المندمجة والتي ترغب في اندماجها دون التخلي عن هويتها.

الدياسبورا الصينية

لقد تشكلت الدياسبورا الصينية في ظروف مغايرة كليا لظروف الدياسبورا اليهودية، على اعتبار أن الأمر كان يتعلق بدقلات بما يمكن تشبيهه بالمجسات المهاجرة ضعيفة العدد للغاية بالنسبة للأرومة المقيمة. وفقط خلال العقود الأخيرة خلقت اضطهادات الجماعات الصينية المقيمة منذ أمد طويل خارج الصين الظروف لنزوح ثان شبيه بنزوح اليهود المطرودين من غيتوات أوروبا الشرقية بفعل المجازر الجماعية ومن ألمانيا بفعل الإبادة التي قام بها النازيون: فثلاثة أرباع "شعوب – المراكب" الهاربين من النظام الاشتراكي في فيتنام كانوا من الصينيين. وعلى غرار اليهود سابقا، كان عليهم البحث عن ملاذات أخرى، وغالبا ما ضخموا الجماعات المقيمة منذ زمن طويل في الوسط الطارئ.

كانت الدياسبورا الصينية الأولى بالفعل مقصورة على جنوبي شرقي آسيا، وقد شكلت مع ذلك مجالا واسعا انتد من الفيلبين إلى أندونسيا. وقد تحملت بلاءات شبيهة ببلاءات الدياسبورا اليهودية: المجازر المتتالية في الفيليبين في الأعوام 1592، 1603، 1688،1639، وفي أندونسيا (التي كانت هولندية آنذاك) في عام 1750، وفي سيام في عام 1735، وفي الكوشانشين في عام 1872، لكن الصينيين، كونهم يعرفون أنه لا غنى عنهم في اقتصاد المبادلات، أعادوا بصبر تشكيل جماعاتهم من الباعة والحرفيين، وساهموا في تحضير جنوبي شرقي آسيا. هذا والتقارير المتوافرة حول أعدادهم هي غير دقيقة، سيما وأن الأرقام الرسمية للحكومة الصينية، التي تميل إلى تقليلها، لا تتطابق مع أرقام بلدان الإقامة: فالتقديرات للفترة الممتدة بين السنتين 1950-1960 تقترب من 15 مليونا، 3.7 ملايين منهم في تايلاند، و2.8 مليونان في هونغ كونغ، و2.5 مليونان في ماليزياو2.5 مليونان أيضا في أندنوسيا، وأكثر من مليون في فيتنام، و1.6 مليون في سنغافورة، و300.000 في بورما، و300.000 في الفيليبين، و300.000 في كمبوديا.

وهم يحتلون مراكز هامة في البنوك، والنقل البري والنهري، والمسودعات، وتجارة الجملة. ويشكلون الغالبية في الحرف، وصناعات تحويل المنتجات الزراعية، ومزارع الأرزأ ومصانع الزيت والصابون، وصناعات النسيج. وهم يؤمنون تماسك الجماعة بتأسيس المدارس، وجمعيات المؤازرة، وحتى الجمعيات السرية ومع ذلك فقط في البلاد الإسلامية (أندنوسي) لدى كل جماعة منهم هامش مقبول من الخلاسيين.

لكن، منذ القرن التاسع عشر، اجتازت الهجرات الصينية المحيطات، وكانت الهجرات القسرية لليد العاملة باتجاه المستعمرات الأوروبية في المحيط الهندي وإفريقيا الجنوبية وهجرات التجار الذين يبحثون عن الإقامة في القارة الأمريكية وينجحون في تأسيس جماعات مدينية متينة، وذلك ليس فقط في مرافئ الشاطئ الغربي، ولكن حتى في المدن الكبيرة في شرق الولايات المتحدة وكندا. ويقدر بحوالي المليون عدد الصينيين المقيمين في الولايات المتحدة، وهم متمركزون في مستعمرات مدينية، وأهم هذه المستعمرات هي مستعمرة نيويورك (70.000)، لكن الأكثر روعة هي مستعمرة سان فرانسيسكو (60.000). أما في كندا فالأنشط هي أيضا مستعمرة الغرب في "قانكوقو"، لكن لمونتريال وكذلك تورنتو مدنها الصينية أيضا.

خلال عشرين سنة (1951-1971) انتقل عدد السكان الصينيين المقيمين في كندا من 32.000 إلى حوالي 120.000.

إن الضطرابات السياسية والاجتماعية التالية على الحرب العالمية الثانية طرحت مجددا مسألة إقامة الدياسبورا الصينية ونشاطاتها في جنوبي شرقي آسي، وغذت بعض الحركات المبعدة عن الصين نفسها. فطرحت على الأثر على بساط البحث مسألة أما "المدن الصينية" في بورما، وأندنوسيا وخصوصا في فيتنام. وأرهقت هونغ كونغ بالهجرة البطيئة انطلاقا من الصين الشعبية. ومنذ ذلك الوقت أصبح تاريخ الدياسبورا الصينية، الذي كان في الأصل، تاريخ تحركات اليد العاملة وتأسيس الأحياء التجارية، يختلط بتاريخ اللاجئين.

الدياسبورا الأرمنية

تعود الدياسبورا الأرمنية، على غرار الدياسبورا اليهودية، إلى التاريخ القديم. فنحن نعرف أنه كانت هناك مستعمرة هامة منهم في بيزنطة في القرن الخامس. ويصطحب تطور التجارة المتوسطية، في القرون الوسطى وعصر النهضة بتوزع التجار الأرمن في أوروبا حتى أمستردام، والبندقية، ومرسيليا، وفي القرن السابع عشر حتى لودز، وفي القرن الثامن عشر حتى الإسكندرية، وفي الشرق حتى بغداد وأيضا الهند. إنه لأمر صعب على الدوام التفريق بين هجرة التجار والهروب من جراء العنف السياسي. لكن تاريخ الدياسبورا الحالية هو تاريخ اللاجئين الذين بقوا على قيد الحياة من التدمير المنظم والمستمر الذي ارتكبه الأتراك في نيسان 1915 (1.5 مليون ضحية).

إن الأرمن الوحيدين الذين بقوا في أرض الأجداد هم الذين ضموا إلى الإمبراطورية الروسية زهم حاليا موزعون داخل ما كان يعرف بالاتحاد السوفياتي بين جمهورية أرمينيا (حيث يشكلون أكثر بقليل من مليونين من مجموع سكان الجمهورية البالغ عددهم 2.9 مليونا نسمة وتسعة أعشار المليون) وجمهوريتي جورجيا وأذربيجان وباقي أراضي الاتحاد السوفياتي (بحيث يصبح مجموعهم أكثر بقليل من 3.5 مليون نسمة). وهناك حوالي مليونين من الأرمن اختاروا المنفى على أثر المجازر التي يصفونها اليوم بـ "الإبادة الجماعية للشعب الأرمني".

إنهم يشكلون مجموعات متناثرة، لكنها واعية لوحدة الأصل وحساسة لنداءات الدعاوة التي تشير إلى الأمل بالعودة وتشكيل الدولة الأرمنية: أكثر من 300.000 اجتازوا المحيط ويندمجون تدريجيا في وسط سكان أمريكا الشمالية (200.000 إلى 300.000) وأمريكا الجنوبية. هذا والأكثر إصغاء منهم للحركات المطلبية، وينجرون أحيانا إلى مغامرات لا تعنيهم، هم الذين بقوا على مقربة من بلدهم الأصلي في إيران (10.000) ولبنان (200.000) وسوريا وباقي البلاد العربية (200.000)، وبدرجة أقل للذين وصلوا إلى أوروبا الغربية عبر مارسيليا ووادي الرون (350.000 في فرنسا). فمن دوننوعية مهنية خاصة، ومن دون هيكلية إقامة جماعية، فإنهم يشكلون مع ذلك أقلية تقليدية تتآكل تدريجيا مع الزمن، لكن من دون أن تتخلص ولو عرضيا من ارتفاع الحرارة، والنداءات للعنف، الأمر الذي يذكرنا بأن هناك ذاكرة لشعب مشتت لكنها لم تنطفئ.

الواقع أنه ليس هناك من غيتوات أرمنية بكل ما في الكلمة من معنى، ويحصل التنافذ مع السكان المجاورين بسهولة. ومع ذلك يلاحظ وجود مجتمعات في بعض أحياء مدن الاستقبال الرئيسية. وتشجع هذه المجموعات على شعور الانتماء إلى جماعة يعمل البعض جاهدين لإيقاظ خصوصيتها. وهذه الجماعات تبقى منقسمة إلى حد ما بالنسبة لأشكال المطالبة والاعتراف بهويتها وكذلك بأرضها التاريخية. في فرنسا فإن التجمعات الأقوى موجودة في مرسيليا (بومون، سانن لويس)، وحيث يحصى منهم 80.000 في وادي الرون في قلاتس وفي رومانس، وفي ليون (ديسين)، وفي المنطقة الباريسية حيث هناك حوالي 100.000 من المستعمرات المكتظة في "ألفورقيل"، في "إيسي-لي-مولينو"، ةفي "آرنوقيل-لي-غونيس". وخارج فرنسا، فتجمعات الأرمن الرئيسية في أوروبا الغربية تهم اليونان (10.000 في أثينا)، وجمهورية ألمانيا الفدرالية، وبريطانيا العظمى، حيث يوجد في كل منهما 10.000.

الدياسبورا اللبنانية

إن الدياسبورا اللبنانية هي من نسق آخر، لكنها تتألف مع ذلك من عناصر دقيقة تتفرد بوظيفتها في وسط بلاد الاستقبال. غادرت الأفواج الأولى من اللبنانيين قبل الحرب العالمية الأول، زمن الأمبراطورية التركية (في البرازيل يدعى اللبنانيون "الأتراك") ومنهم التجار، وأصحاب المشاريع، ورجال المال، فهم ورثة الفينيقيين في العالم المعاصر. إنهم يؤمنون، في عدد كبير من المدن الإفريقية، العلاقات التجارية مع الخارج، فيقومون بالوساطة اليقظة بين الأسواق المحلية والاقتصادية الأجنبية. وغالبا ما هم متخصصون في تجارة الأقمشة، فيصبح لهم مكانتهم المرموقة في أمريكا اللاتينية، سيما في البرازيل (ساوبولو)، في صناعة النسيج.

هذا وضرورات مهنتهم تطلبت تماسك الدياسبورا، فخاصيتهم الإتنية الثقافية بالنسبة للسكان المحيطين تجعلهم على حدة وتسهل الحفاظ على هويتهم العامة، وذلك بالرغم من أنهم يمتلكون فن العلاقات مع الأوساط الخارجية.

إن اللبنانيين هم قليلو العدد، لكنهم موزعون على مدى واسع للغاية عبر عدة قارات، وهم متخصصون في النشاط التجاري واقتصاد العلاقت، فيشبهون بذلط الصينيين، لكن بمستوى عدد أقل بكثير. وهم يشبهون، من بين سكان المتوسط، كبار الرحالة الآخرين: الونانيين الذين هم أيضا حاضرون في عدد كبير من المدن، وحيث يحتفظون بشخصيتهم ويشكلون خلايا صغيرة متميزة.

إن الصفات المشتركة بين مختلف الدياسبورات هي في البدء، الهوية الإتنية – الثقافية التي تعبر عن ذاتها بجماعة الإيمان واللغة وطريقة الحياة، والانطلاق من مصدر إقليمي وتاريخي محددين في حيز يشكل المرجع الذي هو في إيديولوجية المجموع، الوطن المشترك.... والفردوس المفقود.

إن الحفاظ على القيم المحمولة عبر المنفى يسمح بالصمود في وجه العدوانية أو حتى مجرد الذبذبات الاستيعابية للوسط المحيط ويؤمن الوحدة الثقافية للدياسبورا.

إن شروط الاندماج في اقتصاديات يمسك فيها المحتلون الأوائل بوسائل الإنتاج يجعل منهم عملاء القطاع "الثلاثي" بمحتلف أشكاله: طريقة الهروب من وضعية التابع بصفة عمال بالأجر. فلنجاح لمن هو في وضعية غير مناسبة في وسط جماعة أجنبية مسيطرة يكمن في التآزر المتين والاستقامة لكل مجموعة من عائلة الغيتو بكاملة.

ان الاستراتيجيات التجريبية المشتركة تؤمن الوحدة في تصرف مختلف عناصر الدياسبورا أيا كانت المسافات التي تفصلها بعضها غن بعض، فالجميع يعرفون من الخصائص المشتركة ومن الإرث الثقافي. هذا معطى عن ديمغرافية الهجرات ولكن بشكل خاص عن ظاهرة حضارية كبيرة.

و في أخر المحور يمكن أن نرجع قليلا للحديث و بشكل تفصيلي عن مفهوم الأقليات والجماعات الأثنية المشكلة و الحلول:

فأولا ,علينا أن نقر أولا، بأن هذا المفهوم أو المعنى "لا يتطابق في كل مكان وعلى مر العصور، فهو يستلهم دائما الظرف التاريخي السياسي الذي يعطيه شحنته... وأبعاده الاجتماعية، التي يمكن أن تتراوح بين المطالبة بالمساواة إلى الدعوة إلى الاستقلال وتكوين دولة منفصلة – ذلك أن الأقليات – ليست دائما على المستوى ذاته من القوة أو من النفوذ إلى السلطة، ولا على المستوى ذاته من التطور الاجتماعي الذي يعني اليوم، عندما تستعمل هذه الكلمة، اقتراب أنماط الحياة أكثر فأكثر من نموذج الحياة الغربية، أي من الحضارة الحديثة".

يمكن القول، ونحن في سياق تحديد مفهوم الأقلية، إن مجرد الحديث عن أقلية من الأقليات، فإن الميألة سوف تبدوا ثانوية أو فرعية، باعتبار أنها لا تتعلق إلا بمصير جزء صغير من الجماعة، "سكان الدولة". وكلمة أقلية- وفقا لهذا الرأي – "ذاتها تحذف أساس المشكلة. إذا يبدو الأمر كما لو ان على الأغلبية أن تجد حلا لمسكلة الأقلية التي تطرح بسكل عام من الأسشكال غربتها عن المجتمع، كما لو كانت مفروضة عليه كمشكلة. وننسى عندئذ أن في هذه الكلمة بالذات يتبلور مفهوم كامل .... للجماعة، وأن تحديد الأقلية يعني تحديد الأغلبية، وتوحيد الجماعات (الأقلية) مع الأغلبية".

ومن هنا، فإن الموضوع يجب أن يأخذ على محمل الجد والأهمية،لما لذلك من علاقة وثيقة، بوحدة الدولة وتماسك سكانها، والحفاظ على أمنها واستقرارها.

والأقلية، أو الأقليات التي هي موضع دراستنا، إنما هي تلك الجماعة، التي تتسم بسمات طبيعية – إثنية Physical-Ethnic أو ثقافية Cultural، كاللغة أو الدين أو القومية أو العرق أو القبيلة وتفرعاتها. ويأتي هذا التأكيد، هنا، على هذه السمات، بسبب، أن هناك قسما من الباحثين والكتاب، يستخدم مفهوم الأقلية ليدل به، على معاني أخرى، قد لا يكون لها أية علاقة بالجماعات الإثنية. فمثلا يرى وليم قلادة، أن مصطلح "الأقلية

والأغلبية" قد "فقد إلى حد كبير مضمونه الديني، وأصبحت هذه المصطلحات تفهم بمعنى سياسي واقتصادي، فيقال أحزاب الأقلية، والأقلية المستأثرة بالجزء الأكبر من الدخل القومي، وهكذا".

وهو بذلك يرى أن للمفهوم مدلولات سياسية. بمعنى "الأغلبية والأقلية" في عالم السياسة، الذي يتضمن الأحزاب والانتخابات والبرلمان وغيرها. وهذا ما ذهبت إليه موسوعة السياسة في جزء من تجديدها لمفهوم الأقلية، حيث ترى إنه يستخدم "أحيانا بمعنى سياسي أيضا، كأن يقال أقلية حاكمة، أو كتعريف البعض لعلم السياسة، على أنه صراع بين أقليات منظمة".

وهذا يتفق أيضا مع ما قالت به الموسوعة الأمريكية، من أن تحديد مفهوم الأقلية لا يقتصر على مفهوم الجماعة الإتنية، وإنما يتضمن جماعات غير إتنية عديدة، تحدد وتوصف كأقليات، على أساس معيار العمر () مثل جماعة المسنين، أو معيار الجنس: ذكر أو أنثى ()، مثل جماعة النساء في بعض المجتمعات التي تعطي الأفضلية للرجل على المرأة في فرص الحياة الاجتماعية. وهذه الجماعات وفقا للموسوعة الأمريكية، تشعر بوضع الأقلية، حتى وإن لم تكن ذات طبيعة إتنية. وهذا الشعور ناتج من احساسها بالتدني وسوء المعاملة والتمييز تجاهها من قبل أعضاء المجتمع.

وقد يستخدم المفهوم، للدلالة على معنى سوسيولوجي صرف، وهذا ما أشار إليه برهان غليون، في معرض حديثه عن وضع الطبقة البرجوازية بين سائر الطبقات الاجتماعية الأخرى. فالبرجوازية كجماعة مجتمعية متميزة، تشكل في رأيه "أقلية على الصعيد الاجتماعي، ذاته الذي تتشكل فيه جماعات أقوامية ذات ثقافة مستقلة نسبيا، أقلية على الصعيد السياسي والثقافي. وفي الحالتين تتميز بوجود شعور تضامني داخلي يوحدها في مواجهة الأغلبية، أي في الواقع الأقليات الأخرى، دون أن يلغي انقساماتها الداخلية ونزاعاتها الخاصة في الظروف الطبيعية التي لا تتسم بطابع المجابهة".

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن نشير إلى أنه، إذا كان هناك من الكتاب أو الباحثين من يستخدم المفهوم "الأقلية" للإشارة إلى مضامينه السياسية "الانتخابية" أو الاجتماعية "الطبقية" استخداماتها الخاصة المحددة، فكلنا يعرف أن هناك أحزابا أقلية وأحزابا أغلبية وأن هناك شرائح أو طبقات اجتماعية تشكل نسبا متدرجة بين الأقلية والأغلبية حسب طبيعة المجتمعات. لكن ما يعنينا هنا، هو السمة الإتنية أو الطبيعية أو الثقافية لمفهوم الأقلية، أي بمعنى طبيعة الأقلية اللغوية أو الدينية أو القومية أو العرقية أو القبلية "أو بعضها معا" قياسا ببقية السكان ضمن إطار الجماعة الوطنية الواحدة "سكان دولة ما". وحتى ضمن هذا الاطار، فإنه لا يوجد معيار مطلق أو ثابت لتحديد المفهوم، إذ أن الأقلية "مفهوم" ذو طبيعة نسبية جدا، كما أنه يتسم بالمرونة وصعوبة التحديد، لأنه ينحصر أساسا بوضع جماعة معينة داخل دولة معينة أو مجتمع ما، كذلك فإنه يتسم بالحركية (الدينامية)، بمعنى أنه غير جامد (ستاتيكي)، ذلك لأنه عرضة للتغيير باستمرار، بفعل عوامل عديدة، كالاندماج او الانصهار ضمن الأغلبية العددية في الدولة، أو الهجرة والارتحال عن الدولة إلى مناطق أخرى، أو بفعل التهجير القسري، أو بفعل الانفصال عن الدولة وتأسيس كيان مستقل أو الاندماج بدولة أخرى مجاورة، مما يتغير معه وضع الأقلية داخل الدولة المعنية، كذلك فإن لعامل الزمن "تعاقب الأجيال"، تأثيرا كبيرا على وضع الأقليات، ولا سيما الأقليات التي تتسم بأعداد قليلة نسبيا، أو الأقليات المنتشرة بصورة غير منتظمة، جغرافيا على طول أرض الدولة – أي – دون أن تتركز في بقعة جغرافية محددة من الدولة، أو الأقليات الوافدة من خارج الدولة بفعل الهجرة أو الغزو، حيث تتعرض مثل هذه الأقليات للانصهار والذوبان في إطار الجماعة الوطنية "عموم سكان الدولة" خلال أجيال عدة، لا سيما إذا لم تسيطر على مقاليد السلطة السياسية في الدولة، وهذا ما حدث لكثير من بقايا المماليك والتتر والشركس والأتراك في مصر وبلاد الشام.

وبناء على ما تقدم، وعند التصدي لتحديد مفهوم الأقلية، فإننا لا نجد في الواقع، اتفاقا بين الباحثين حول ذلك، كما أننا لا نجد معيارا واحدا يجتمعون عليه أو يعترفون به، وهذا ناشئ بالطبع، وكما أسلفنا من قبل، عن نسبية المفهوم وديناميته، علاوة على اختلاف أوضاع الأقليات من بلد إلى آخر، لأسباب تاريخية أو جغرافية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها. وعلى الرغم من أن "المعيار الكمي" هو المعيار المعتمد من قبل الكثير من الباحثين، إلا أن نفرا آخر منهم، لا يميل إلى الأخذ به، وإنما يعول على معيار آخر، منطلقا في ذلك من وجهة نظر سوسيولوجية، وذلك بالتأكيد على معيار "الأهمية" في تحديد أو تمييز جماعة الأقلية عن غيرها، بغض النظر عن عددها أو مقدار حجمها ضمن الجماعة الوطنية. كما أن هنالك فريقا ثالثا يولي أهمية خاصة لمعيار "المشاعر"، وآخر يعطي أهمية لمعيار "المصلحة".

وانطلاقا مما تقدم، فإن المعيار الذي يمكن البدء به من هذه المعايير لتحديد دلالة مفهوم الأقلية وتوضيح أبعاده، إنما هو المعيار الكمي (العدد) وذلك لأن الأصل اللغوي لكلمة الأقلية إنما يوحي به ويدل عليه، فالأقلية من الناحية اللغوية، إنما هي من القلة، والقلة، كما جاء في مصادر اللغة العربية – مثل معجم لسان العرب – إنما هي "خلاف الكثرة والقل: القلة، مثل الذل والذلة"، أما مختار الصحاح فقد ذكر أن من "معاني قل: افتقر، فيقال: الحمد لله على القل والكثر".

أما قاموس ويسبر فإنه يبين وبأسلوب المقارنة اللغوية أيضا، بأن الأقلية إنما هي الأصغر في العدد بين تجمعين أو مجموعتين اثنتين، اللتين تشكلان سويا وحدة كاملة أو كل تام، وطبقا لذلك فإن قاموس ويبستر عرف الأقلية بأنها جماعة من السكان تختلف عن الجماعة الأكبر في سمة واحدة أو أكثر من السمات ذات الخلفية الإتنية، كاللغة، الثقافة، الدين، وينتج من ذلك عادة، معاملة تفضيلية لصالح الجماعة الأكبر، بمعنى خضوع الأقلية لمعاملة تمييزية، أي "قائمة على أساس التمييز".

من هنا نلاحظ أن معيار العدد، أصبح مدخلا إلى التعريف بالأقلية، إلى درجة أن بعض مصادر، تعطي لحجم الجماعة النسبي ضمن أي مجتمع، الأهمية الأولى في تحديد وضع هذه الجماعة، فالعدد في منظور الموسوعة الأمريكية هو العامل الوحيد الذي يقرر وضع الجماعة بالنسبة إلى بقية الجماعات الأخرى في المجتمع.

والحقيقة أن لحجم الجماعة أو عددها، قيمة كبيرة في حياة الجماعة العامة، سواء في الماضي أو في الوقت الحاضر، إذ لا يخفى ما للعدد من "أهمية على صعيد تصارع القوى الجماعية، فما قاله ابن خلدون بالنسبة إلى كثرة العدد في تصارع القبائل والعصبيات، يمكن قوله بالنسبة إلى تنافس الجماعات الأخرى".

وفي سياق ذلك، أخذ كثير من الدارسين والكتاب بهذا المعيار، فالكاتب فهمي هويدي المتخصص بالدراسات الإسلامية، كان قد أخذ بهذا المعيار، عندما تحدث عن وضع المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث انطلق من معيار العدد، في وصفهم بالأقلية، وراح يكتب من خلال ذلك عن جهود علماء المسلمين هنالك، في وضع، ما أسماه ب "فقه" الأقلية "المسلمة" في مجتمع غير مسلم.

وكذلك اعتمده د. أحمد عمر هاشم في حديثه عن وضع المسلمين في العالم. حيث أشار إلى أنهم يتعرضون في بعض البلدان إلى نوع من الاضطهاد أو القمع، كونهم أقلية في العدد إزاء الأغلبية "العددية" في تلك البلدان، مثل الفيليبين، تايلاند، بورما، الصين، الاتحاد السوفياتي والهند.

وقد أخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1977، بهذا المعيار أيضا، حيث اعتمدت في ذلك على دراسة فرانسيسكو كابوتورتي "من إيطاليا"، المعنونة "حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية واللغوية طبقا للمادة 27 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية". وقد اعتمد المؤلف اللمذكور، تعريفا مؤقتا للأقليات مبنيا على المعيار العددي، أي نسبة مجموعة من السكان إلى باقي السكان. فقد عرف الأقلية بأنها: "مجموعة أقل عددا بالنسبة إلى باقي السكان في الدولة التي ينتمون إليها، وتكتلك هذه المجموعة خصائص ثقافية طبيعية أو تاريخية، أو دين أو لغة تختلف عن باقي السكان".

وقد كانت المعاهدات الخاصة بالأقليات التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، قد أخذت بهذا المعنى أيضا، إذ حددت الأقلية، بأنهم: "سكان الدولة الذين يختلفون عن الأغلبية الساحقة في العنصر أو اللغة أو الدين".

وقد اعتمدت الوسوعات العربية بشكل واضح على معيار العدد، بل إنها تكاد تتفق على تعريف واحد، فمثلا، جاء في القاموس السياسي، أن الأقليات في العرف الدولي إنما هي "فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها"، وأما الموسوعة العربية الميسرة فإنها قد رأت، أنه "غالبا ما يكون بين رعايا الدولة فئات تنتمي بجنسها أو بلغتها أو بدينها إلى غير ما ينتمي إليه غالبية الرعايا".

والأقليات لدى معجم الدبلوماسية، هي "مجموعة من رعايا دولة ما تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية السكان". وكذلك الحال بالنسبة إلى موسوعة السياسة التي ترى في الأقلية "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما، نخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا وطبقيا متميزا".

ومن خلال عرضنا هذه التعريفات "الموسوعية" الأربعة، التي اعتمدت المعيار الكمي (العدد)، فإننا لم نجد في الواقع فرقا واضحا بينها جميعا، بل إنها اعتمدت الواحدة منها على الأخرى في ايراد تعريفها، كما أنها جميعا استخدمت مصطلح "الجنس" في تعريفها للدلالة على العرق أو السلالة.

وقد تعرض المعيار الكمي في تحديد مفهوم الأقليات لانتقادات عديدة، من قبل جبهات عدة، فمثلا ترى الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية، أن الأعداد النسبية لأية مجموعة بشرية داخل إطار الجماعة الوطنية (داخل الدولة) الواحدة، لا تعد كافية لتعريف أو تحديد وضع الأقلية، داخل الجماعة، إنما يفترض أن يتم تحديد ذلك من خلال اعتماد منظور سوسيولوجي... أي من خلال تباين الأهمية التي تتمتع بها المجموعة البشرية المعنية ... فمثلا، لا يمكن أن نعتبر الزنوج، وفقا للموسوعة الاجتماعية، إلا في أقلية في الولايات الجنوبية الأمريكية، مثل المسيبيسي، البهاما، وساوث كارولينا، على الرغم من أنهم يشكلون الأغلبية من حيث العدد، في تلك الولايات، قياسا بالجماعة البيضاء، وذلك لتدني وضعهم الاجتماعي، قياسا بأولئك البيض، وكذلك الحال بالنسبة إلى البانتو () الذين يشكلون "الأغلبية العددية 80 بالمائة من سكان دولة جنوب إفريقيا، إلا أنهم في الواقع يعتبرون في عداد الأقلية، وذلك لتدني وسوء أوضاعهم الاجتماعية".

وهذا ما ذهبت إليه د. نيفين مسعد، باعتبار أن المعيار الكمي (العددي) يؤدي في رأيها إلى "نتائج مضللة، من بينها التسليم بحتمية الشعور بالتمايز بين الجماعات التي تختلف في ثقافاتها وتضخيم قيمة العدد في الصراع على السلطة، هذا عدا التعميم انطلاقا من الواقع الأمريكي"، وقد أكدت ذلك في موضع آخر، خلال مناقشتها مع د. وليم قلادة، بالقول "حرصت منذ البداية على أن أوضح، أن معيار العدد لن يستوقفني اكثيرا في دراسة الأقلية والأغلبية لأن هناك خطورة معينة تكمن في الاعتماد عليه، تتمثل في مجافاته في بعض الأحيان لما تكون عليه صورة التفاعلات السياسية بين الجماعات وبعضها البعض، بمعنى أنني جعلت تحكم الجماعة، أيا ما كانت نسبتها في مجتمعها في السلطة السياسية، ومن ثم في العوائد الاقتصادية مبررا لوصفها بالجماعة المسيطرة، كما أنني جعلت استبعاد الجماعة والتمييز السياسي والاقتصادي والاجتماعي ضدها "وأيا ما كانت نسبتها في مجتمعها" مبررا لوصفها بالأقلية. فالمعيار الذي أقمت عليه التفريق بين كلتا الجماعتين، هو معيار الموقع من السلطة السياسية، وأحسبها إحدى إضافات البحث وليست إحدى مطاعنه".

وانطلاقا من نقدها المعيار الكمي في تحديد مفهوم الأقلية، فإنها قدمت تعريفها، الذي يرى في الأقلية "جماعة تزيد نسبتها أو تقل إلى إجمالي السكان، تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية وفي عدد من المصالح تكرسها تنظيمات أو أنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى أفراد هذه الجماعة بسبب التمييز ضدهم وعي بالتمايز في مواجهة أفراد الجماعات الأخرى، ما يؤكد تضامنهم ويدعمه".

وهي ترى أن هذا التعريف يراعي "الربط بين عناصر ثلاثة هي المقومات الثقافية أو الطبيعية أو الشعور بالتمايز بموجبها، والمصالح المستقاة من الحرص عليها، وقد جاء هذه الربط تحسبا للانتقادات التي وجهت للتعريفات التي ركزت على كل من هذه العناصر على حدة".

ونستخلص مما تقدم بأن الذين يأخذون بمعيار الاهمية أو المعيار السوسيولوجي، مقتنعون تماما بأن المعيار الكمي (العددي) إنما هو معيار مضلل أو غير مجد في تحديد وضع الأقلية، وأن ما يحدد وضعها – في رأيهم – إنما هو، مدى الأهمية التي تتمتع بها الجماعة، فإن كانت ذات وضع اجتماعي/ اقتصادي/ سياسي مرموق أو جيد فإنها لا تعد في سياق الأقليات، حتى وإن كانت قليلة العدد قياسيا ببقية سكان الدولة، والعكس صحيح أيضا، فالأغلبية العددية، إذا كانت محرومة من أبسط مقومات الحياة الضرورية، فإنها تعد- وفقا لهذا المعيار- وضع الأقلية، ولا يشفع لها عددها الكبير، حيث إنها تعد هنا، ضمن سياق الأقليات. وهنا يشير بيتر وورسلي " بإن أقلية عرقية أو غيرها ليست كمية، بل مفهوما نوعيا وسياسيا، إنها تعبر عن التدني والتفوق وليس عن العدد، إن المجموعلت العرقية التي تقل نفوسها عن بقية السكان قد تكون أقلية بالمعنى العلمي- الاجتماعي والكمي معا. لكن السود في "جنوب إفريقيا" الذين يؤلفون ثمانية كل عشرة من السكان، أقلية علمية اجتماعية".

وينطلق وورسلي في توضيح ذلك، معتمدا على آراء مدرسة شيكاغة، التي اكتشفت بأن "الهامشية الاقتصادية والاجتماعية سارتا عادة يدا بيد. لكنه لم يكن بالإمكان الافتراض بأن الهامشية الاقتصادية تؤدي إلى الهامشية الاجتماعية: كانت غالبا أيضا نتيجة للتدني الاجتماعي".

ومما لا ريب فيه، إن الهامشية الاجتماعية والاقتصادية تقودان عادة باتجاه الهامشية السياسية، والتي تعني لدى وورسلي، عدم مشاركة الشخص "في حزب أو صنع قرار انتخابي أو طرز أخرى من صنع القرار، إضافة

إلى ذلك، قد يعزل عن المجرى الرئيسي لثقافات المجتمع، باختلافات في اللغة وطريقة الحياة العادية، وقد اعتبر نفسيا، بأنه يفتقد الصفات الشخصية المناسبة للحياة في مجتمع عصري، من عادات العمل والتوجه الاستهلاكي إلى الطرق العملية للفكر والمفاهيم العقلانية للذات والمجتمع".

ولعل توضيح د. جورج قرم، بهذا الصدد، يغنينا عن كثير من الآراء الأخرى، فهو يقول "نحن لا نضع هنا نصب أعيننا الأهمية الديمغرافية للأقليات المعنية بقدر ما نأخذ بعين الاعتبار وزنها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي".

إذن، فالأقلية وفق هذا المعيار السوسيولوجي (معيار الأهمية)، لا تعني الجماعة الأقل عددا قياسا ببقية سكان الدولة، وإنما هي الجماعة الأقل أهمية. سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أم السياسي، قياسا ببقية السكان، حتى وإن كانت هذه الجماعة هي الأكثر عددا "الأغلبية العددية" من بين سكان الدولة، كما هو حال الأفارقة في جمهورية جنوب إفريقيا العنصرية.

إذن فالقاعدة التي ترى بأن الأقلية، إنما هي دائما قليلة العدد، قليلة الأهمية، هي قاعدة غير مطلقة، في المعيار السيكولوجي، كما تبين لنا من التحليل السابق ... بمعنى أن استثناءات كثيرة على ذلك، فمثلا توجد أقليات (عددية) تتمتع بالسيطرة على السلطة السياسية، وتستحوذ على نصيب كبير من الثروة العامة، في الوقت نفسه الذي تكون فيه الأغلبية العددية، تعاني أوضاعا متدنية. والنماذج الواقعية على ذلك كثيرة، سواء في قارة إفريقيا أو غيرها، والنموذج الأبرز في إفريقيا، يتمثل بسيطرة الأقلية البيضاء على السلطة السياسية في جنوب إفريقيا، والتي لم تكتف بهذه السيطرة فحسب، بل سعت إلى حرمان الأغلبية العددية من الأفارقة من التمتع بحقوقها المشروعة، من خلال انتهاج سياسة التمييز العنصري تجاه تلك الأغلبية العددية، والنموذج الآخر يتمثل بسيطرة "التوتسي" على السلطة في دولة بورندي، رغم كونهم "أقلية عددية" قياسا بالأغلبية العددية من "الهوتو"، وهذا ما سوف نشير إليه في موضعه المناسب.

وسيطرة البيض على مقاليد الأمور في الولايات الأمريكية الجنوبية (الميسيسبي، البهاما، ساوث كارولينا) كما مر بنا قبل قليل.

وهذا ما جعل كثير من الباحثين يطلق وصف "الأقلية الاستراتيجية" على مثل هذه االأقليات، باعتبارها تحتل المواقع الأمنية الحساسة والفاعلة في المجتمع، حيث تجمع بين قلة العدد والفاعلية السياسية.

وهنالك في الواقع أسباب عديدة جدا لتفسير هذه الظاهرة ... فالتاريخ يحدثنا، بأن هذه السيطرة، نتجت إما بفعل امتلاك بعض الأقليات لأسلحة متفوقة، أو مهارات ثقافية، أو تنظيم أكثر كفاية، وغيرها من العوامل التي مكنتها من السيطرة على السلطة، وإلحاق الهزيمة بالجماعات الأخرى ... ومثال الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا واضح جدا في هذه الحالة، وكذلك بالنسبة إلى نظيرتها في زيمبابوي (روديسسا – سابقا) لغاية عام 1980.

وهذا أيضا ما يمكن ملاحظته من خلال سيطرة "الأمهرة" وعبر مراحل تاريخية طويلة على سكان الحبشة، وهي السيطرة التي ما تزال مستمرة حتى الوقت الراهن، وهو ما أشرنا إليه في فقرة سابقة من الفصل الأول.

وفي ضوء ما تقدم، وكمحصلة عامة لعرض المعيار السوسيولوجي (معيار الأهمية) وتحليله، فإنه ورغم حركيته وواقعيته في بعض الحالات، إلا أنه لا يمكن الأخذ به بشكل مطلق، أو التعويل عليه دون غيره، وذلك لأن الفاعدة المتعارف عليها، عن وضع الأقليات في كثير من دول العالم، لا سيما دول العالم الثالث – رغم بعض الاستثناءات التي أشرنا إليها – إنما هو وضع متدن، اجتناعيا أو اقتصاديا، أو هو في المرتبة الأدنى بالنسبة إلى البناء السياسي، خاصة إذا ما كانت قيم هذه الأقليات متباعدة عن قيم المجتمع السياسي الرئيسي. كما أن أبناء هذه الأقليات، طالما يشعرون – ووفقا لما يراه بعض الباحثين – بأنهم "لن يكونوا يوما أفضل من مواطنين من الدرجة الثانية".

والأقليات، وفقا للموسوعة الأمريكية، إنما هي جماعات تحتل وضعا اجتماعيا أدنى من الآخرين ضمن المجتمع نفسه، كما أنها تفتقر إلى السلطة أو الهيبة، وتتمتع بحقوق أقل قياسا بالجماعات المسيطرة في المجتمع، كما أنها تشعر بوحدانيتها أو عزلتها، من جانب، وخضوعها لمعاملة تميزية، من جانب آخر، من لدن "الاغلبية". بسبب اختلافها عن هذه الأغلبية العددية، بسمات بيولوجية، أو ثقافية مدعومة، أو بسبب اختلافات ذات طابع اجتماعي. باختصار – ووفقا للموسوعة المذكورة – فإن أعضاء الأقليات طالما يستبعدون أو يتم استثناؤهم من التمتع الكامل بالامتيازات التي يرفل بها مواطنوا الدرجة أو الطبقة الأولى في المجتمع.

ومن هنا، نلاحظ، أن تعريف الأقلية، يتضمن لدى كل من (كوالد وكولب) الإشارة إلى "جماعة اجتماعية يتم فرزها عن غيرها من المجتمع الذي تعيش فيه لصفات تختص بها "جسمية وثقافية تحمل في معاملتها غير متساوية، فتعتبر نفسها محل تمييز جمعي، كما يتضمن وضع الأقلية استبعادها من المشاركة في حياة المجتمع".

ويستقرئ لنا بيتر وورسلي، في ظل رؤية تاريخية، مشاعر من ينتمي إلى الأقليات، في بعض المجتمعات، فيستخلص من ذلك، أن "الانتماء إلى أقلية عرقية قد يحمل معه الخوف الدائم من الموت والسلي. لكن كان يعني مواطنة من الدرجة الثانية، أقل درامية، حكم على المرء فيها اختيار مهن من الدرجة الأدنى، ليس عن طريق القوة أو بلقانون بالضرورة، ولكن لأنه لم يمتلك موارد الثقافة المهيمنة، واللغة أو الارتباطات الاجتماعية، وليس لأنه ارتدى ملابس مختلفة، وأكل أطعمة غير متحضرة أو عبد آلهة غريبة في أوقات غير طبيعية".

ومن هنا فإننا نلاحظ، أن بعض الباحثين، يؤكد على معايير آخري في تحديد مفهوم الأقلية. ومن بين تلك المعايير، نشير وباختصار إلى معيار "المشاعر" ... بمعنى الشعور بالانتماء إلى الأقلية أو التحرر من هذا الشعور. ومن الجدير بالذكر، الإشارة أولا، إلى أن هذا المعيار، يظهر وبشكل خاص وبأحلى صوره في أوقات الأزمات، أي في حالة استشعار الأقلية بحصول تهديدات أو ضغوط مباشرة تعرض وجودها أو مصالحها للخطر، ولكم هذا لا يعني، اختفاء هذا المعيار في الأحوال الاعتيادية، إذ أنه يكون – هنا – في حدوده الطبيعية، كشعور اعتيادي بالاختلاف عن الآخرين. فالأقلية تكون هنا "واعية تماما بتلك المقومات المشتركة التي تحقق لها التضامن الداخلي والتمايز في التعامل الخارجي، ذلك أن الأقلية هي نتاج عمليتين: الأولى هي استقطاب كل من يشترك معها في تلك المقومات، والثانية هي استبعاد كل من يختلف معها فيها". بمعنى شعور أبناء الأقليات بتميزهم عن باقي سكان الدولة، إما باللغة أو العرق أو الدين أو القومية، ويدركون بأنفسهم ذلك التميز أو الاختلاف عن الأغلبية العددية في مجتمعهن، كما أن الأغلبية بدورها تدرك أو تحس بهذا الاختلاف.

ويصاحب ذلك عادة وفي كثير من المجتمعات شعور بعدم المشاركة الكاملة في حياة المجتمع الذين هم جزء منه، بسبب ذلك الاختلاف "الإثني" عن الأغلبية أو الجماعة المسيطرة.

وقد يتعقد الموقف في بعض الحالات، عندما تواجه الأقلية بشعور التعصب أو التحيز من قبل الأغلبية، أو أن تظور الأقلية مثل هذا الشعور تجاه الأغلبية، حيث تنمي عندئذ – بتصميم أو بدون تصميم – صيغا معينة للسلوم، تؤدي بأعضائها إلى التكتل بعيدا عن سياق المجتمع.

وهنا تجد الأقلية نفسها، وعلى الرغم من وجودها ضمن الرقعة الجغرافية نفسها التي تتواجد فيها جماعة الأغلبية العددية ... كجماعة متحدة أو مندمجة (incorporated)، ضمن إقليم الدولة.

وهذا ما يدفع بكثير من الدارسين، إلى تسمية هذا المعيار، "بالشعور الأقلوي"، والذي يكون مصدره، بنظر هؤلاء الباحثين "ليس تعارضا ثابتا متحجرا بين مكونات الجماعة، ولكنه ينشأ بسبب تمييز واقعي حدث في ظروف تاريخية معينة، وزمن هنا إمكانية استيعابه وتجاوزه".

وهو على أي حال، وعي جماعي أو شبه جناعي، كما أنه لا يقتصر على أقلية دون غيرها، فقد يظهر بشكل وعي طائفي أو عصبية عشائرية أو نعرة عرقية، وعند ذلك، سوف "يحرك الأحداث أو يتكلم فيها، وهو وعي يتخذ من "الاختلاف" شعارا له".

ويظهر هذا المعيار "المشاعر" بشكل خاص، في الأقليات القومية، أو الأقليات ذات الحجم "العددي" الكبير نسبيا في الدولة، إلى درجة أن بعض الباحثين يرى أن "الشعور الانتمائي لجماعة معينة هو عصب الحركة القومية". وهذا ما أشار إليه د. نديم البيطار، في معرض حديثه عن الشعور بالانتماء القومي للجماعة، حيث يرى أن "العامل الوحيد الذي يلازم كل أمة ويتكرر في قومية، هو في الواقع، العامل الذاتي أو الشعور بهوية واحدة مشتركة. ويعود هذا الشعور دون شذ إلى أسباب موضوعية، وهي أسباب قد تختلف من مكان إلى آخر، ولكن وجوده يشكل السمة الأساسية العامة التي تعيد ذاتها وتقترن بكل قومية".

وعلى الرغم من ذلك، فإن بعض الباحثين، ينفي أن تكون هنالك أقليات قومية بالمعنى المتعارف عليه لمفهوم القومية، فمحمد عمارة، يعرف الأقليات بأنها "الجماعات التي لا تكون "أمة" لعدم استكمالها خصائص الأمة، ولا تسير في اتجاه استكمال هذه الخصائص". فهو ينظر إليها هنا من زاوية خاصة، وهي تكامل أو عدم تكامل شروط الأمة في "الجماعة الأقلية".

المحور الثاني عشر: ظاهرة الهجرة الغير الشرعية بين ضرورة التضامن الإنساني والعبء الاجتماعي :

1-مفهوم الهجرة الغير الشرعية

سميت الهجرة بغير الشرعية ألنها تتم وفق إطار غير قانوني حيث يقصد بها مخالفة التشريعات والقوانين المعمول بها في تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وتتضمن حركة الأفراد أو الجماعات العابرة للحدود في خارج إطار القانون والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وزادت حدتها خاصة بعد تبني إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا في القرن الماضي.

هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى غير شرعية، و هو ما يعرف بالإقامة غير الشرعية .

وبالنسبة للتشريع الجزائري أعطى تعريفا يرتبط بالهجرة غير الشرعية ومنفذها فهو كل جزائري أو أجنبي يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول وتطبيق نفس العقوبة

مصطلح المهاجر: تستخدم هذه الكلمة على الوافد والنازح معا ومصطلح النزوح يعني ترك المكان ثم الوفود ويعني الهجر إلى مكان ما فالمهاجر إذن هو الشخص الذي ينتقل من مكان إقامته الأصلية إلى الإقامة الجديدة بهدف الاستقرار أو العمل.

مصطلح الحراق : يعد هذا المصطلح حيث ظهر في إطار تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث أصبح الفرد يسعى للقيام بها مهما كانت التكاليف والتبعات التي تشكل احتراقا نفسيا واجتماعيا واقتصاديا على جميع الأصعدة.

فالحراق هو شخص قرر الانتقال إلى دولة بمحض إرادته وبطريقة غير قانونية فهو يقوم بمغامرة يجتاز فيها البحر باتجاه أوروبا وغالبية هذه الفئة هم من فئة الشباب تتراوح أعمارهم من 20 الى 35 سنة

2- النشأة و التطور

النصف الأول من القرن الماضي :

كل عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي كانت تحددها حاجة المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة

حيث كانت الهجرات تتم من الشمال نحو الجنوب، وذلك بدءا من الرحلات الاستكشافية التي قام بها الرحالة الأوروبيون نحو العوالم الجديدة، وجاءت بعدها الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوروبية إلى جنوب المتوسط وأعماق أفريقيا

النصف الثاني من القرن الماضي :

وتحديدا بعد الحربين العالميتين الأولى (1914-1918) والثانية (1939-1945) اللتين أفرزتا وضعا جديدا وجدت خلاله كل من فرنسا وإنجلترا وألمانيا وإيطاليا نفسها وقد خرجت للتو من الحرب فاقدة لقوتها البشرية ولم تعد تتوفر على السواعد اللازمة لبناء الغد، وفي حاجة ماسة إلى مزيد من العمالة الأجنبية لتحقيق النمو المتوقع. ومن ثم شرعت في جلب اليد العاملة من كل من المغرب والجزائر وتونس ودول جنوب الصحراء.

مراحل الهجرة في الحوض المتوسطي

اللافت للنظر أيضا أن العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي شكلت مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط، تميزت بتسجيل تدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب، وهو ما يمكن تقسيمه إلى ثلاث محطات زمنية مترابطة ومتداخلة وهي :

المرحلة الأولى (قبل 1985: (

وخلال هده المرحلة كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة ماسة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب, كما أن الدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي.

المرحلة الثانية (1985-1995: (

اللافت للنظر أن العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي شكلت مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة في حوض المتوسط، تميزت بتسجيل تدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب

تميزت هذه المرحلة ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك اكبر عدد من المهاجرين الشرعيين.
ففي 19 يونيو 1995 ومع دخول "اتفاقية شنغن" الموقعة بين كل من فرنسا وألمانيا ولكسمبورغ وهولندا حيز التنفيذ تم السماح بموجبها بحرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي. لكن مع دخول كل من إسبانيا والبرتغال إلى هذا الفضاء اتخذت قضية الهجرة أبعادا غير متوقعة.
المرحلة الثالثة (1995-الى الآن: (
أخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا صارما لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ مقررات "القانون الجديد للهجرة" والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.
الهجرة غير الشرعية في الجزائر :
لقد عرف المجتمع الجزائري ظاهرة الهجرة)الشرعية وغير الشرعية(منذ زمن بعيد، ولا سيما في الفترة الاستعمارية هذا ما يؤكده الأرشيف الإداري والعسكري في فترة ما بين مابين فرنسا والجزائر بالإضافة إلى أرشيف السمعي البصري للإذاعة والتلفزيون الجزائري حصص تتابع المهاجرين الجزائريين في الستينيات و السبعينيات.
لكن ظاهرة الهجرة أخذت منحى آخر للخطورة ولا سيما بعد ظهور القوانين التي تنظم الهجرة الشرعية إلى الخارج أوربا خاصة فرنسا في ظل تساعد الظروف الأمنية والسياسية والأمنية والاقتصادية في الجزائر أخذت هذه الظاهرة تتجه نحو اللامشروع فظهرت بذلك الهجرة غير الشرعية خاصة في التسعينيات(الازمة الأمنية(
إن الإحصائيات الحديثة تبين أن هذه الظاهرة أصبحت تهدد الكيان السياسي والاجتماعي في المجتمع
الجزائري خاصة وأنها تعصف بأهم فئة الا وهي فئة الشباب الذي أصبح يعاني من مجموعة لا متناهية من العراقيل)التهميش، البطالة، المحسوبية...(» إن ظاهرة التمييز منتشرة جدا في مجتمعاتنا العربية مما يجعل الشاب الجزائري الموهوب الذي يعتمد على مواهبه غير قادر على مواجهة التحديات الذي تواجهه.
دراسة بعض الحالات
الحالة 1 : حالة العيد
هو شاب يبلغ من العمر 19سنة صرح المبحوث أنه قرار الهجرة يراوده منذ الصغر كون له إخوة يعيشون في فرنسا حيث خلال زياراتهم كان يلاحظ عليهم مظاهر الغنى بينما هو وعائلته يعيشون في وضع متدني هذا قرر الذهاب بدون رجعة ،قد اتخذ الإجراءات اللازمة بذهابه بطريقة شرعية إلى تركيا من ثم إلى
اليونان ثم إلى فرنسا ،ولقد تعرف على مجموعة من الشباب يقومون بذلك حيث يوجد شبكة متخصصة تؤدي مهمة العبور توجد بإسطنبول.
ماعن تكاليف هذه المهمة فقد جمعها من خلال عمله كبائع متجول في الأسواق الشعبية كبائع حلوى و قيمة التكاليف فهو قدرها حوالي 02مليون سنتيم.
الحالة 2 : حالة اسحاق 24 سنة
المبحوث مستواه التعليمي الثالثة ثانوي قرر عدم إكمال دراسته في رأيه ال جدوى من ذلك حيث أن إخوته الأكبر ذوي مستوى تعليمي عال إلا أنهم لم يجدوا عمل ويعملون بأجور
اسحاق لديه أصدقاء هاجروا من قبل بطريقة غير شرعية لكنهم سووا وضعيتهم ،و أصبحوا يعيشون حياة الترف حسب رأيه لقد قرر هو الذهاب حيث يسكن بمدينة الشلف وجد طريقة الهجرة عبر البحر بواسطة القوارب مقابل مبلغ 10مليون سنتيم.
القراءة السوسيولوجية لبعض الحالات
يظهر لنا من خلال الحالات
من بين الأسباب الرئيسة التي أدت بالمبحوثين لاتخاذ قرار الهجرة غير الشرعية و بداية تنفيذ إجراءاتها هو المعيشة غير المستقرة و انعدام الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي في المجتمع الجزائري في حين يجدون العكس في المجتمعات الغربية.
غياب سبل الإدماج الاجتماعي والاقتصادي من بطالة و تهميش و محسوبية حيث كانت كلها حافز كبير للمجازفة..
الوضعية الاجتماعية غير المستقرة و المتذبذبة للمبحوثين ساهمت في تبلور و ترسخ فكرة الهجرة غير الشرعية.

تدهور قيمة العلاقات القرابية و الاجتماعية و تجردها من المعنى الأخلاقي و الديني و تحولها إلى علاقات مبنية على أساس المصلحة المادية

أسباب الهجرة الغير الشرعية (36)

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي برزت منذ نهاية التسعينات قد بدأت تشكل تهديدا خطيرا على دول المصدر، وعلى دول العبور، وعلى دول الاستقبال بشكل يؤثر وينعكس على سياسات هذه الدول نتيجة لفقدان القوة البشرية لبلدان المصدر بالهجرة أو الموت ، ونتيجة لحدوث عدم الاستقرار، وتوتر العلاقات السياسية بين دول العبور ودول المصدر ودول الاستقبال ، وتحمل التكاليف الأمنية الباهظة ، وما يلفت الانتباه إلي هذه المشكلة في زمننا المعاصر هو ارتفاع أعداد المهاجرين غير الشرعيين بشكل كبير ، مما يهدد القارة الإفريقية برمتها ، وكما تطور نمط الهجرة غير الشرعية المعاصرة من هجرة فئة الذكور القادرين على العمل إلى هجرة فئة النساء والأطفال.

مسببات هذه المعاناة الإنسانية التي غالبا ما تنتهي بالاعتقال والسجن أو بالموت، وفقدان القوة البشرية الإفريقية، والعوامل التي تفسر تزايد وتيرة انتشار هذه الظاهرة متعددة ومتنوعة، إلا أنه سيتم التركيز من خلال هذا البحث على العوامل المرتبطة والمتداخلة، منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والجغرافية والديموغرافية التي تتحكم فيها ، وقد أكدت معظم الدراسات على أن دوافع الهجرة تتلخص في عوامل الطر د في البلد الأصلي وعوامل الجذب في البلد المستقبل.

أولا/ العوامل الدافعة.

-العوامل السياسية :

ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والاستيلاء ، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية ، إضافة إلى أن الضغط السياسي المحلي يؤدي كذلك إلى الهجرة ، ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية ، وتسود النظم الدكتاتورية ، ويساق الناس إلى السجون ، والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة ، وكذلك كثرة الثورات الداخلية ، والانقلابات العسكرية ، والحروب المحلية تؤدي إلى الهجرة إلى الخارج ، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجر

وهناك أيضا بعض التحركات السكانية التي ترجع أسبابها للبحث عن الحرية الدينية والسياسية، وذلك رغبة في الفرار من الاضطهادات التي تصادفهم في أوطانهم الأصلية.

-العوامل الاقتصادية : ينظر أصحاب التفسير الاقتصادي إلى العوامل الاقتصادية على أنها المفسر الأساس ي لظاهرة الهجرة .فمن أهم العوامل التي يمكن أن تؤثر في شخص أو أسرة و تدفعها أن تهاجر هو توقع الحصول على وظيفة أفضل ، واستهداف زيادة الدخل ، وتحسين الرخاء الاجتماعي ، وذلك بالتحرك إلى المناطق الأعلى من المناطق الاقل دخال

الفقر الشديد هو السبب الرئيسي وراء الهجرة ، ففي بعض الأحيان تحدث مجاعة أو أوبئة تؤدي إلى طرد السكان من موطنهم الأصلي ، فالعامل الاقتصادي يؤدي دورا رئيسيا في الحركات البشرية وهجرة السكان ، فإن تدني مستوى المعيشة والفقر الشديد وظروف العمل السيئة دفعت الإنسان إلى الهجرة ، سواء كانت هجرة داخلية أو خارجية.

وأن انتشار البطالة وانخفاض مستوى المعيشة التي تساعد على توفير المتطلبات الضرورية للإنسان وأسرته ، ولهذا يندفع إلى البحث عن مورد رزق ليحقق غايته.

ونعلم جميعا أن انتشار عمليات الهجرة غير القانونية لا تقتصر فقط على أفريقيا. بل تمتد لتشمل كافة بلدان العالم ، وبالأخص الدول الواقعة في الشطر الجنوبي من الكرة الأرضية لان أغلب هذه البلدان تعاني من ظروف اقتصادية واجتماعية سيئة ، وتنعدم فيها فرص العمل لدرجة أن الكثير من شباب هذه البلدان يعانون من الإحباط واليأس من عدم الحصول على فرص عمل تكفي متطلبات حياتهم الأساسية ، وهو الامر الذي يدفع إلى البحث عن أي وسيلة تمكنهم من الوصول إلى إحدى دول الشمال الغني.

ثانيا / العوامل الجاذبة

العوامل الجاذبة المحفزة على هذا النوع من الهجرة متعددة ، فالرواتب المرتفعة والأجور العالية وتوفر فرص العمل اليدوية والتقنية من أهم العوامل الاقتصادية الجاذبة ، كذلك الحصول على العديد من المزايا ، كالتعليم المتقدم المواكب لعمليات التطور المستمرة ، بالإضافة إلى العيش في ظروف اقتصادية تحقق رغبات الفرد ، وتوفر كافة متطلبات الحياة من خدمات ومرافق في المستوى المطلوب ، وبالتالي الحصول على العديد من المزايا الاقتصادية التي يصعب على المهاجر الحصول عليها في بلده الأصلي فيضطر المهاجر الإفريقي إلى

مواجهة أخطار الصحراء ، وأهوال البحر الأبيض المتوسط في سبيل تحقيق رضاه عن وضعه الاقتصادي ، وفي أغلب الأحيان لا يستطيع بلوغ غايته حيث يدفن في الصحراء ، او يغرق في البحر، ويزج به في أحد السجون الإفريقية أو الأوروبية
إن أهم ما يميز المجتمعات المتقدمة هو وجود هامش كبير من الحرية و الاستقرار السياسي ، وعدم حدوث الانقلابات العسكرية ، وعدم انتشار الفوضى ، أما فيما يخص العوامل الاجتماعية والنفسية الجاذبة ، فهناك عدة اعتبارات ذات صلة وثيقة بمستويات الإشباع المادي و المعنوي والقناعة ومستويات الطموح والتطلع ، فالعوامل الجاذبة كمجموعة ظروف محببة ، ومرغوب فيها لقدرتها على إشباع الاحتياجات المادية والنفسية ، كما أن المجتمعات الأوروبية لا تعرف القيود الاجتماعية للشعوب الإفريقية التي تتخلص منها الفئة المهاجرة كالعادات والتقاليد
وفيما يتعلق بالعوامل الديموغرافية الجاذبة فإن كافة التقارير والإحصاءات السكانية تؤكد على انخفاض معدل الخصوبة في الدول الأوروبية ، وارتفاعها في دول العالم الثالث ، كما أن أكبر تناقص في عدد السكان على مستوى أوروبا يتمثل في إيطاليا وألمانيا ، وهذا ما يؤكد حاجة الدول الأوروبية إلى مزيد من المهاجرين ، ومما ساعد على الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي أن سكان الدول الأوروبية يعانون من التقدم في السن الناتج عن ارتفاع متوسط العمر.

و حسب دراسة لمعهد غالوب فإن الرغبة في الهجرة بنسبة 33 في المائة في بلدان جنوب الصحراء هي الأعلى. وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي حيث أن تلك الرغبة ازدادت بقوة منذ عام 2010 لتصل النسبة إلى 27 في المائة. وفي الشرق الأوسط وشمال افريقيا تصل إلى 24 في المائة. أما في المناطق المختلفة في آسيا فتتراوح المقابل بين 7 إلى 8 في المائة فقط.
أدريان هايرمان يوضح أن الاتحاد الأوروبي لا يشكل بأي حال من الأحوال "الهدف المنشود" لغالبية المهاجرين. ربما، كما يقول الخبير حصل ذلك في السنوات الماضية "في بعض أجزاء أوروبا لكن من ينظر إلى حجم تدفقات الهجرة من أمريكا اللاتينية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يعترف بسرعة أن تحركات الهجرة هناك لها حجم آخر بالمقارنة مع وجهة أوروبا."
الولايات المتحدة الأمريكية كهدف للهجرة: هذا التوجه قائم على مستوى العالم. وحسب معهد غالوب فإن كل واحد من بين خمسة أشخاص أي 21 في المائة من المهاجرين عالميا يذكر الولايات المتحدة الأمريكية كهدف مرغوب فيه. وهذا يعكس نحو 158 مليون شخص. وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة ستكون على التوالي جذابة لـ 42 و 36 و 34 مليون شخص
و في الختام بعد عرض ماهية الهجرة الغير شرعية، وأسبابها، و دراسة بعض الحالات، وبعض الآثار السلبية والإيجابية المترتبة عنها، مع عرض بعض الحلول لتلك المشكلة، نكون قد ألممنا بإيجاز كل ما يخص الهجرة الغير شرعية و الجدير بالذكر إن أغلب الشباب في الوقت الحالي بداخله الكثير من الدوافع الكثيرة للتغيير للأفضل، والسفر حول العالم، وكذلك لديه رغبة مستمرة في السعي للأفضل والمعيشة الأكثر استقرار، والرغبة الدائمة في العيش بدولة تحظى بمستوى اقتصادي أحسن، فبالتالي يلجأ العديد من الشباب إلى هاته الهجرة الغير القانونية

خاتمة المطبوعة البيداغوجية:

و في أخر اللمسات لهذه المطبوعة البيداغوجية –الاكاديمية –التي قدمناها بين أيادي الطلبة الأعزاء سواء المعنيين مباشرة: طلبة قسم الماستر، مقياس قضايا دولية راهنة، فمن الممكن أن يستفيد من هذه المطبوعة طلبة كليتنا لعلوم الإعلام و الاتصال الأخرين كل حسب مستواه الجامعي , و إنها لمطبوعة بيداغوجية – أكاديمية – حاولنا من خلالها التعرض لمواضيع علمية و قضايا دولية راهنة تهم المتتبع لقضايا و أزمات و نزاعات و إشكاليات علمية على مختلف مجالاتها و التي وقعت و قد تقع في المستقبل القريب و التي تهم المهتمين في مجتمعنا و وطننا , من حيث أننا أصبحنا الأن في قرية عالمية كونية , لا يمكن بحال من الأحوال التغاضي عنها كمواضيع النزاعات و الصراعات أو مواضيع الطاقات المتجددة و البيئة و المحروقات و مواضيع الشغل و الشغل و إرتباط هذه المواضيع بأمن الدول (الامن القومي) و إستقرارها مهما كانت الأنظمة المختلفة القائمة في تلك الدول سواء كانت ديموقراطية أو شمولية أو ملكية أو كانت ذات أنظمة رئاسية أو برلمانية أو ذات الحزب الواحد أو مهما كانت أنظمتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الرياضية و الثقافية ..... و على العموم فقد حاولنا أن نجمع مادة علمية دسمة تتعلق بكل موضوع تناولناه ضمن هذه المطبوعة و ذلك بإختلاف المواضيع المتناولة و المعلومات المشمولة بالبحث لتقديم مطبوعة بيداغوجية –أكاديمية – مقبولة – كما و كيفا و ذلك حسب الزمن المتاح لتحضير ذلك . وهذ الامر الذي قد يبن أن هناك مواضيع أعطيت حقها أكثر من أخرى.

فهرس المراجع المستعملة في المطبوعة البيداغوجية:

1-محمد الكوخي،الأزمة الأوكرانية وصراع الشرقوالغرب جذور المسألة ومألاتها، الطبعة الاولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،بيروت،لبنان ,2015، ص 19.

2-محمد الكوخي، نفس المرجع، ص 162.

3-محمد رسول، الأزمة الأوكرانية ورهانات أمن الطاقة الأوراسية مع الإشارة لحالة الأمن الطاقوي الجزائري, الطبعة الأولى مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن , 2018، ص 45.

4-محمد رسول، نفس المرجع، ص ص (92-93).

5-علي يوسف الشكري،المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدةوالجامعة العربية، ايتراك للنشر والتوزيع،القاهرة، مصر , 2004، ص 176.

6-علي يوسف الشكري، نفسالمرجع، ص 177.

7-الطاهر بن عريفة، الجامعة العربية و العمل العربي المشترك , الطبعة الأولى, دار زهران للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2011, ص 30.

8-الطاهر بن عريفة، نفس المرجع، ص 32.

9-علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق، ص 180.

10-علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة..., نفس الرجع , ص 7.

11-نفس المرجع، ص 9.

12-علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ونفس المرجع، ص 62.

13-علي يوسف الشكري، المرجعنفسه، ص 65.

14-المرجع: أحكام الدستور 1996 المعدل والمؤرخ: 28 نوفمبر 1996: والصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 أين نصت المادة: 98 على الاتي: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه " .... والمعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002.

15-نادية سعيد عيشور ,التنمية الاقتصادية تحديات السيادة الوطنية في العالم العربي – الجزائر نموذجا , دار المناهج للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2016, ص 22.

16-نادية عيشور , نفس المرجع , ص 133.

17-ومنها قانون المحروقات لعام 2005 تحت رقم: 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات،والمعدل والمتمم بقانون 11 ديسمبر 2019 وتحت رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات.

18-هشام حريز، دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر , 2014، ص 69.

19-هشام حريز، دور إنتاج الطاقات المتجددة، نفس المرجع، ص 103

20-بيتة ساندر و أخرون، ترجمة حسام الشيمي، التنمية المستدامة لمصادر الطاقة المتجددة , الشمس –الرياح-المياه-حرارة باطن الأرض , الطبعة الأولى , مجموعة النيل العربية , القاهرة , مصر , 2014 , ص 51.

21-بيته ساندر وآخرون، ترجمة حسام الشيمي، نفس المرجع، ص 58.

22-نوري موسى شنيقري، محمد إبراهيم نور و أخرون ,المؤسسات المالية المحلية و الدولية ,

,FINNANTIAL INSTITUTION الطبعة الأولى, دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة, عمان, الأردن, 2009, ص 18.
23--نوري موسى شنيقري، محمد إبراهيم نور و أخرون، نفس المرجع , ص 20.
24-المرجع نفسه، ص 75.
25-المرجع نفسه، ص 295.
26-نوري موسى شنيقري، محمد إبراهيم نور وآخرون، نفس المرجع، ص 339.
27-سمير عباس، البنك الدولي وصراع الارادات دراسة تحليلية لظاهرة البيروقراطية الدولية، الطبعة الأولى، مصر العربية للنشروالتوزيع،القاهرة، مصر , 2013، ص 86.
28-سمير عباس، نفس المرجع، ص 117.
29-بشار محمود قيلان ,سياسات البنك الدولي على التنمية الاقتصادية و السياسية , الطبعة الأولى , عماد الدين للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2009, ص 13.
30--بشار محمود قيلان ,نفس المرجع , ص 15.
-31-بيير جورج و ترجمة عاطف علي، جيوبوليتيقا الأقليات، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت , لبنان , 1999 , ص 05 .
32-بيير جورج و ترجمة عاطف علي , نفس المرجع و الصفحة .
33 -بيير جورج و ترجمة عاطف علي، نفس المرجع , ص 21 .
34-المرجع نفسه , ص 33.
35-عبد السلام إبراهيم بغدادي، مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة اطروحات الدكتوراه (23) الوحدة الوطنية و مشكلة الأقليات في إفريقيا , الطبعة الأولى , 1993 , الطبعة الثانية 2000 , بيروت , لبنان , ص 85.
36-غربي محمد و أخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر و استرايجية المواجهة , الطبعة الأولى , ابن النديم للنشر و التوزيع –دار الروافد الثقافية –ناشرون , بيروت , لبنان , 2014,ص 45.

مراجع المطبوعة البيداغوجية :

1-الكوخي محمد، الأزمة الأوكرانية – وصراع الشرق والغرب – جذور المسألة ومآلاتها، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان, 2015.

2-رسول محفوظ، الأزمة الأوكرانية ورهانات أمن الطاقة الأوراسية مع الإشارة لحالة الأمن الطاقوي الجزائري، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن , 2018.

3-الشكري علي يوسف، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية، إتدراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

4-بن عريفه الطاهر المهدي، الجامعة العربية والعمل العربي المشترك 1945-2000الطبعة الأولى، دار زهران للنشر ة التوزيع، الأردن , 2011.

5-حول الموضوع: انظر: ميثاق جامعة الدول العربية، النظام الداخلي لمجلس الجامعة العربية، مسائل تعديل الميثاق، الجامعة التونسية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ص113، 121، 171، 175، 192، 199، مجلة العلوم السياسية الدولية، العدد 32، السنة التاسعة، إبريل 1973، القاهرة، ص 9، النظام الإقليمي العربي، ص56، 110، 116، 117.

6-مجموعة من المؤلفين , عنهم : شقيري نوري موسى , المؤسسات المالية المحلية و الدولية , الطبعة الأولى , دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة , عمان , الأردن , 2009.

7-عباس سمير، البنك الدولي وصراع الإرادات دراسة تحليلية لظاهرة البيروقراطية الدولية، الطبعة الأولى، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر , 2013.

8-عيشور نادية سعيد، التنمية الاقتصادية تحديات السيادة الوطنية في العالم العربي – الجزائر نموذجا، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن , 2016.

9-حريزهشام، دور إنتاج الطاقات المتجددة في إعادة هيكلة سوق الطاقة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر , 2014.

10-مجموعة من المؤلفين، عنهم بيته ساندر، ترجمة الشيمي حسام، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية

(الناشر)، القاهرة , 2014.

11-جورج بيير، ترجمة علبي عاطف، جيوبوليتيقا الأقليات، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان .1999.

12-بغدادي عبد السلام إبراهيم , الوحدة الوطنية و مشكلة الأقليات في إفريقيا , الطبعة الأولى , مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت , لبنان , 2000.

13-غربي محمد و أخرون , الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر و استراتيجية المواجهة , الطبعة الأولى , ابن النديم للنشر و التوزيع –دار الروافد الثقافية –ناشرون , بيروت , لبنان , 2014.

بعض المراجع التي يمكن إضافتها للقائمة رغم عدم ذكرها ضمن هوامش المطبوعة

1-العزاوي دهام محمد دهام، الأقليات والأمن القومي العربي دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن , 2003.

2-الشقيري أحمد، الجامعة العربية كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، تونس، 1979.

3-شقيري نوري موسى، محمود إبراهيم نور وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن , 2009.

4-خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الجزائر , 2013.

5-زروقي إبراهيم، الهجرة السرية والأمن القومي

دراسة في الانعكاسات واستراتيجية المواجهة (المجتمع الجزائري أنموذج)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان , الجزائر , 2017.

6-رفاعي محمد علي , الجامعة العربية و قضايا التحرير , الطبعة الأولى ,(دون ذكر دار النشر و دون ذكر بلد النشر) , 1971 .

7-سعيد محمد مصباح , جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , المركز العربي للنشر و التوزيع , القاهرة , مصر , 2018.

8-عبد الحميد صلاح محمد , الهجرة الطرق –الأسباب –الأثار , الطبعة الأولى , هبة النيل العربية للنشر و التوزيع , الجيزة , مصر , 2014.

9- -L , Union européenne a l, épreuve des défis méditerranéens ; Annuaire IEMed.de la Méditerranée 2016.les pages : de la page : 99-106 : Les migrations en Méditerranée : origines et caractéristiques.

فهرس المراجع المستعملة في المطبوعة البيداغوجية:

العناوين الفرعية	الصفحة
مقدمة المطبوعة البيداغوجية	01
المحور الأول: الحرب الروسية –الأوكرانية وتداعياتها على السلم والامن الأوروبي	02
البدايات الأولى للأزمة	02
إنفجار الوضع المشحون	03
هواجس الحرب والتقسيم	03
التيار القومي الروسي الجديد وخيار الانفصال وردات الفعل المعاكسة	04
المواجهة بين الغرب وروسيا، شبح الحرب الباردة	07
مكانة أوكرانيا كدولة عبور أمن لإمدادات الطاقة: الروسي الأوروبي	10
جدول يوضح مقدار صادرات الغاز الروسي نحو أوكرانيا عبر التراب الأوكراني: 2013-2014	12
أولى مبادرات تسوية الأزمة الأوكرانية لعام 2013(منسك1)	13
إتفاق منسك 2 كمخرج أخر للأزمة	14
نتائج ومألات الحرب الروسية على أوكرانيا	15
المحور الثاني: الجامعة العربية بين أهداف النشأة والميثاق وواقع الحال	19
المحاولات الإتحادية التي سبقت إنشاء الجامعة	20
هيئات الجامعة العربية التي أنشأتها معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي	24
العضوية والانسحاب والفصل	29
أهداف جامعة الدول العربية ومبادئها	33
التحديات التي تواجه جامعة الدول العربية	33
دور الجزائر في الجامعة العربية	34
المحور الثالث: المنظمات الدولية بين مبادئ النشأة وواقع التدخل	35

الإتحادات الدولية	36
عصبة الأمم	36
تأسيس منظمة الأمم المتحدة	39
مبادئ وأهداف الأمم المتحدة	40
المحور الرابع: هيئة مجلس الأمة في الجزائر	57
هيئات مجلس الأمة	58
المحور الخامس: تحديات ومفهوم السيادة الوطنية في العالم العربي – الجزائر نموذجا	60
الأهداف الحضارية والثقافية والبيئية للتنمية المستدامة	64
الإنسان والتشريعات البيئية والصحية	65
المحور السادس: دور المحروقات في تنمية الاقتصاد الجزائري	71
تأميم المحروقات	72
دور المحروقات في التنمية الاقتصادية في الجزائر	75
المحور السابع: مفهوم الأمن القومي والتشغيل وتأثير ذلك على التنمية الوطنية	77
العلاقة بين التشغيل والأمن القومي	77
مؤشرات الاستقرار السياسي	78
نشأة وتطور قانون العمل في الجزائر	79
المحور الثامن: مستقبل الطاقات المتجددة في ضمان التنمية المستدامة الطاقوية للدولة	82
مفهوم الطاقة المتجددة	83
ميادين إستعمال الطاقات المتجددة	85
سياسات وأطر العمل المنتهجة من قبل الدول في مجال الطاقات المتجددة	86
المحور التاسع: دور المؤسسات المالية المحلية في تنظيم وتسيير الاقتصاد العالمي	97
الإدارة والنظام المالي	97
أهداف النظام المالي	98

مفهوم النظام المالي	99
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	112
هيئة التنمية الدولية	115
العلاقة بين البنك الدولي والدول المقترضة وإختلال التوازن	116
المحور العاشر: مؤسسات بريتون ووودس (بريتن وودز) ودورها الفعال في المؤسسات المالية والنقدية الدولية من حيث المراقبة الدقيقة لإقتصاديات الدول السائدة في طريق النمو	120
المؤسسات المالية والنقدية، أي دور في النظام المالي العالمي؟	120
النظام النقدي الدولي في ظل إتفاقية بريتن وودز: 1944-1971	121
ما لفرق بين مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي	122
علاقة الجزائر بصندوق النقد الدولي	123
المحور الحادي عشر: ظاهرة الأقليات بين مطلب البقاء وإستهدافها من قبل القوى الخارجية لزعزعة الأمن القومي للدول المعنية بالمشكلة	128
العوامل المهمة في التمييز بين الأقليات	128
ضمير الأقليات وهوايتهم	131
الأقليات التاريخية	132
المحور الثاني عشر: ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين ضرورة التضامن الإنساني والعبء الاجتماعي	152
مفهوم الهجرة الغير الشرعية	152
أسباب الهجرة الغير الشرعية	154
خاتمة لمحتوى المطبوعة البيداغوجية –الأكاديمية	156
مراجع المطبوعة البيداغوجية – الأكاديمية	157
بعض المراجع المفيدة التي يمكن إضافتها للقائمة ولم تذكر في ثنايا مراجع المتن	158
فهرس المراجع المستعملة في المطبوعة البيداغوجية	159